للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى

١- إجابة المسترشد عن صيغة السلام للمتشهد

٢- الإجابة الجلية عن حكم أكل الجمبري عند الحنفية

٣- الإجادة في إثبات لفظ السيادة

٤- البراهين الجلية لسنة الجمعة القبلية

٥- التحقيق الرضي في معنى قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي

٦- التحقيق المفيد في وجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد

٧- الجواب السديد عن حكم التكبير الجماعي في العيد

٨- الجواب الأرشد عن حكم الذكر بالاسم المفرد

٩- القول المسموع في مسألة الضم بعد الركوع

١٠- بريق اللجين في سنية التسبيح باليدين

١١- جمال الغرة في أدلة وضع اليدين تحت السرة

١٢- حجة المتأدبين على جواز تقبيل أيدي العلماء والصالحين

١٣- رفع الغشاء عن مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

١٤- كشف الشبهة عن حكم السُبحة

١٥- كشف الستر عن صلاة الوتر

Scanned by CamScanner

سلسلة الرسائل الفقهية

الجزء الأول

١- إجابة المسترشد عن صيغة السلام للمتشهد.
٢- الإجابة الجلية عن حكم أكل الجمبري عند الحنفية.
٣- الإجادة في إثبات لفظ السيادة.
٤- البراهين الجلية لسنة الجمعة القبلية.
٥- التحقيق الرضي في معنى قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي.
٦- التحقيق المفيد في وجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد.
٧- الجواب السديد عن حكم التكبير الجماعي في العيد.
٨- الجواب الأرشد عن حكم الذكر بالاسم المفرد.
٩- القول المسموع في مسألة الضم بعد الركوع.
١٠- بريق اللجين في سنية التسبيح باليدين.
١١- جمال الغرة في أدلة وضع اليدين تحت السرة.
١٢- حجة المتأدبين على جواز تقبيل أيدي العلماء والصالحين.
١٣- رفع الغشاء عن مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
١٤- كشف الشبهة عن حكم السُبحة.
١٥- كشف الستر عن صلاة الوتر.

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة
e-mail: daroabihanifah@gmail.com

يطلب من
السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

Scanned by CamScanner

سلسلة الرسائل الفقهية

الجزء الأول

للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١

إجابة المسترشد

عن صيغة

السلام للمتشهد

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد...

فهذه رسالة لطيفة سميتها إجابة المسترشد عن صيغة السلام للمتشهد حررت فيها جوابا شافياً عن المسألة التي أثارت النزاع في مساجد البلد حين قام أنصاف المتعلمين بدعوة الناس إلى ترك السلام بصيغة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته مدعين أن ذلك هو السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد مات فلا يصح خطابه بالسلام عليك أيها النبي بل يقال السلام على النبي فشوشوا على الناس وأثاروا الخلاف فحررت هذا الجواب لبيان الصواب في هذه المسألة وما عليه المذاهب المتبوعة المقررة والله أرجو أن يكتب لعملي هذا القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

اعلم **أولاً**: أن صيغة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ثابته عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم يصِل إلىٰ حد التواتر وعليه المذاهب الأربعة وهو رأي جماهير العلماء سلفاً وخلفاً بل نقل ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك في كتابه الفِصَل في الملل والأهواء والنحل بقوله وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من قول كل مصلٍّ فرضاً أو نافلة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثانياً:

اتفقت روايات الأحاديث علىٰ بعض ألفاظ التشهد واختلفت في أخرىٰ وصيغة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته مما اتفقت عليه جميع روايات التشهد فصار ما اتفقت عليه الروايات محل تواتر وقد أشار إلىٰ هذا التواتر الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار بقوله قد تواترت بذلك عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة علىٰ شيء مما فيها ا.هـ.

ثالثاً:

من الصحابة الذين رووا التشهد بصيغة السلام عليك أيها النبي أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وأمنا السيدة عائشة رضي الله عنها وسلمان الفارسي رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وكعب بن عجرة رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كلهم يقول في حديثه السلام عليك أيها النبي أو سلام عليك أيها النبي

Scanned by CamScanner

بتعريف السلام وتنكيره وعامة أسانيدهم صحيحه أو حسنة وهي بمجموعها تبلغ حد التواتر كما ورد ذلك عن التابعين وتابعيهم كعلقمه بن قيس النخعي والحسن البصري و طاووس وإبراهيم النخعي موقوفاً عليهم مما يعني أن التشهد بهذه الصيغة السلام عليك أيها النبي تعلمه التابعون من الصحابة واستمروا عليه وعلموه لمن بعدهم قال الإمام البدر العيني في العمدة شرح البخاري وفي الباب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه والفضل بن العباس رضي الله عنهما وأم سلمة رضي الله عنها وحذيفة رضي الله عنه والمطلب بن ربيعة رضي الله عنه وابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه وقالوا جملة من روىٰ في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً رضي الله عنهم ا.هـ.

رابعاً:

استدل أنصاف المتعلمين علىٰ ما ذهبوا إليه بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الجبار عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال علمني أبي كلمات زعم أن عمر بن الخطاب علمه إياهن التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله السلام علي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال الطبراني لا يروي هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر رضي الله عن إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة ا.هـ أقول وإسناده مسلسل بالضعفاء لا تقوم به حجة ومتنه منكر والمحفوظ عن سيدنا عمر رضي الله عنه صيغة السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن

Scanned by CamScanner

الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري به وإسناده صحيح وأين تلك الروايات المنكرة من هذه الصحيحة.

خامساً:

استدل أنصاف المتعلمين على ما ذهبوا إليه برواية البخاري في كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد رواه جماعة من أصحابه عنه وفي حديثهم جميعا السلام عليك أيها النبي فممن رواه عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة في الصحيحين والسنن والأسود بن يزيد وأبو الأحوص عوف بن مالك وعلقمة بن قيس وأبو عبد الرحمن السُّلمي وعمرو بن ميمون وعامر الشعبي ولم يسمع من ابن مسعود وسعيد بن فيروز وأبو الكنود الأزدي وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود في سماعه من أبيه خلاف فهؤلاء عشرة أنفس رووه عن ابن مسعود كلهم قالوا في حديثهم السلام عليك أيها النبي ومن هؤلاء العشرة علقمة والأسود وهما من أعلم الناس بابن مسعود رضي الله عنه قال الإمام علي بن المديني شيخ البخاري رحمهم

Scanned by CamScanner

الله تعالىٰ أعلم الناس بعبدالله علقمة والأسود وعبيدة والحارث وروىٰ حديث ابن مسعود أبو معمر عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه مثلهم غير أنه تارة يزيد فيه وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وتارة لا يذكر هذه الزيادة وهذا الحديث بزيادته تلك أخرجه البخاري باللفظ المذكور أعلاه وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلىٰ جميعا من طريق سيف بن سليمان عن مجاهد عن أبي معمر به وقد رواه النسائي في الصغرىٰ والكبرىٰ والبزار من طريق سيف فلم يذكر هذه الزيادة كما أخرجه الطبراني والدار قطني من وجه آخر ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن أبي معمر دون ذكرها أيضاً فأبو معمر عبد الله بن سخبرة أتىٰ بالزيادة لم يذكرها غيره من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ممن رووا هذا الحديث فخالف أبو معمر من هو أجلّ منه وألصق بابن مسعود وهم أبو وائل شقيق بن سلمة وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وهم وارثو علوم ابن مسعود وأبو الأحوص الجُستمي وليس عند أحد منهم هذه الزيادة فهذا يدل علىٰ شذوذ هذه الزيادة وصنيع البخاري رحمه الله يشير إلىٰ هذا فحديث ابن مسعود في التشهد رواه الإمام البخاري في سبعة مواضع من صحيحه منها ثلاثة فيما يتعلق بالصلاة برقم ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ واثنان في الاستئذان ٦٢٣٠، ٦٢٦٥ وواحد في الدعوات ٦٣٢٨، وواحد في التوحيد برقم ٧٣٨١وهذه الزيادة رواها الإمام البخاري من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة في الموضع الثاني من كتاب الاستئذان فقط في باب المصافحة لقول ابن مسعود كفي في كفيه فكون الإمام البخاري رحمه الله لم يوردها في محلها المناسب في أبواب التشهد ليتم العمل بهذه الرواية يشير إلىٰ عدم اختياره لها ولو أراد ذلك لأوردها تحت باب التشهد في الآخرة مع أنه لم يورد تحته إلا اللفظ المعهود عند خاصة المسلمين وعامتهم قال شيخنا العلامة محمد

Scanned by CamScanner

عوامة حفظه الله في تعليقه على المصنف وهذا ملحظ يتفق مع دقائق البخاري في صحيحه ونقل شيخنا العلامة محمد عوامه حفظه الله عن الحافظ ابن حجر في الفتح قوله قد يكون الحديث على شرط البخاري ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في آخر أخفى لينبِّه على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده ا.هـ ثم هذه الزيادة موقوفة على ابن مسعود فلا تعارض المرفوع الذي رواه ابن مسعود نفسه وذكر أنه تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتعلم السورة من القرآن ثم مضى ابن مسعود يعلمه للناس واستمر أصحاب ابن مسعود وعلى رأسهم علقمة بن قيس النخعي يعلمونه للناس وليس في شيء من ذلك زيادة بن سخبرة الموقوفة ففي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورواه بمثل إسناد ابن أبي شيبة أحمد وابن حبان والدار قطني والطبراني في الكبير تأمل هذه الرواية جيدا تجد تعليم ابن مسعود لعلقمة التشهد الأخير بالأخذ باليد بكاف الخطاب وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين وقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد قال رأيت عبد الله بن مسود يعلم علقمة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن وهذا ما صح سنده وتعددت طرقه في الصحيحين وغيرها من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم قال كان علقمة يعلم أعرابياً التشهد فيقول علقمة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

Scanned by CamScanner

ويقول للأعرابي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته فيعيد الأعرابي فقال علقمة هكذا عُلمنا وهذا إبراهيم النخعي المعروف بوراثته لعلوم ابن مسعود وتلميذ علقمة يعلم الناس التشهد بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ففي مصنف ابن شيبة حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال سمع إبراهيم يعلم التشهد التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال شيخنا العلامة محمد عوامه فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود وهي ستون رواية ولبعضها عِدَّة طرق وفوق هذا فالشيخان الجليلان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما علما الناس التشهد على المنبر بلفظ السلام عليك أيها النبي قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمّي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يُعلِّم الصبيان في الكتّاب التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال شيخنا العلامة محمد عوامه حفظه الله في تعليقه على المصنف رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الفضل بن دكين ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان به كما في المطالب العالية وإتحاف الخيرة وعندهم زيد العمّي وهو ضعيف من قبل حفظه فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد وهذا منها ولهذا قال الترمذي في حديثٍ له ٢١٢ ، ٣٥٩٤ حديث حسن أي لغيره ولا يخفى أن ابن مسعود كان في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة في زمن الصديق رضي الله عنه فقد كان

Scanned by CamScanner

حاضراً شاهداً لصنيع الصديق رضي الله عنه وخطبة عمر رضي الله عنه في تعليم التشهد من على المنبر تقدم ذكرها بسندها من مصنف ابن أبي شيبة وقررنا هناك أن إسنادها صحيح وقد أخذ فقهاء الكوفة بما استمر عليه أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه من لفظ السلام عليك وأعرضوا عن شذوذ زيادة ابن سخبرة واختار الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه وأصحابه رحمهم الله تعالى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الثابت عنه مرفوعاً الذي فيه السلام عليك أيها النبي ووافقهم الحنابلة على اختيار تشهد ابن مسعود واختار الإمام مالك تشهد عمر وفيه السلام عليك رواه مالك والحاكم والبيهقي والدار قطني والشافعي واختار الشافعي تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة إلا البخاري وفيه السلام عليك وتعد رواية عمر وابن مسعود وابن عباس أصول روايات التشهد فدل صنيع هؤلاء الأئمة العلماء أنهم هجروا زيادة ابن سخبرة الموقوفة بل حكم عليها الإمام الحافظ الحجة الطحاوي بالنكارة وما وافق المرفوع أولى مما خالفه والموقوف إذا خالف المرفوع فإنه لا يقوى على معارضته ولا تخصيصه ولا نسخه كما هو مقرر في الأصول أن الراوي إذا رأى خلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى لأنا متعبدون بما بلّغ إلينا الراوي ولم نُتعبد بما فهمه الراوي وصرح بنحو هذا المسلك الإمام الطحاوي في الاختلاف الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ألفاظ التشهد فذهب الطحاوي إلى أن الرواية المشهورة المحفوظة أولى من الموقوفة التي زيدت فيها ألفاظ فقال رحمه الله وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً فمحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخذه عن غيره ثم قال مرجحاً رواية ابن مسعود المشهورة والتي فيها السلام عليك أيها النبي وكان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى من أن

Scanned by CamScanner

يُتشَّهدَ به دون الذي اختلف فيه ا.هـ وهذا المسلك ينبغي تعميمه على آثار الباب وما وقع عليه من خلاف بين المرفوع والموقوف أو بين المحفوظ وغير المحفوظ فيقال ما حُفِظَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من غيره ومحال أن ندعه إلى ما أخذ عن غيره وما أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون ما اختلف فيه على أن العلامة ملا القاري رحمه الله أورد على رواية أبي معمر الموقوفة الشاذة احتمالا أخرجها به عن الصلاحية للاستدلال بها طبقاً لقاعدة ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فقال رحمه الله في شرح المشكاة وأما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله السلام عليك أيها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي فهو رواية أبي عوانه ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة ا.هـ وحينئذ فلا يصح إطلاق نسبة ذلك إلى ابن مسعود رضي الله عنه مع وجود الاحتمال.

سادساً:

استدل أنصاف المتعلمين أيضاً بأثر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته والجواب عنها أن شقها الأول من مراسيل عطاء كما هو واضح ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم وشقها الثاني فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا

Scanned by CamScanner

غيره لا عن الصحابة جميعهم ولا عن مشاهيرهم قاله شيخنا العلامة محمد عوامه في تعليقه على المصنف رحمه الله.

سابعاً:

استدل أنصاف المتعلمين بالرواية الموقوفة على عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال رأيت عائشة رضي الله عنها تعد بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال شيخنا محمد عوامة في تعليقه على المصنف عائذ بن حبيب صدوق وتابعه على هذا اللفظ السلام على النبي ابن جريج عند البيهقي لكن رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ولفظه السلام عليك أيها النبي ومالك أجل الثلاثة ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة رضي الله عنها ولفظه السلام عليك أيها النبي أيضاً على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود فحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقنت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ على أنه تشهد عام سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته تقول في تشهدها السلام على النبي ولا تَزْعُمُ عليه صلى الله عليه وآله وسلم التفرقة بين حياته ووفاته أما رواية ابن مسعود ففيها الدعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد وعلى كل فكلاهما شاذ مردود ثم إني أقول ما بال الشذاذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها السلام على النبي من غرائب الكتب مسند السراج وفوائد أبي طاهر المخلص ولا يأتون بروايتها

Scanned by CamScanner

التي فيها السلام عليك أيها النبي من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة الموطأ؟ أليس هذا لمرض في قلوبهم؟! عافانا الله منه ا.هـ كلام شيخنا محمد عوامه حفظه الله واعلم أن الإمام الطحاوي رحمه الله نبه إلى ملاحظة معنوية هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلِّم على أهل المقابر بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين بكاف الخطاب فأي داع للقول في السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد السلام على النبي دون السلام عليك ا.هـ وقال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام صححه ابن حبان ا.هـ ومن جهة أخرى فإن الحديث الثابت المتواتر بصيغة السلام عليك أيها النبي كان مخاطباً به من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه ومن غاب عن حضرته وصلى بعيداً عنه ولو كان ضمير الخطاب يقصر استعماله على حال مواجهة المخاطَب لكان الغائب البعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته مطالباً أيضاً باستعمال ضمير الغيبة وترك استعمال ضمير الخطاب ولكان المصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول السلام عليك أيها النبي والمصلي بعيداً عنه يقول السلام على النبي وهذا ما لم ينقله ولا ادعاه أحد من أهل العلم بل حمل أهل العلم والفقه الحديث على العموم في جميع الأحوال لا فرق بين حياة النبي صلى الله عليه وسلم الدنيوية وحياته البرزخية ولا بين الحضور بين يديه أو الغيبة عنه وتخصيص هذا العموم وقصره على حال الحياة الدنيوية دون البرزخية هو من باب التخصيص بلا مخصص وهو باطل وحكمة استعمال ضمير الخطاب ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح والحافظ البدر العيني في العمدة بقولهما فإن قيل ما

Scanned by CamScanner

الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أُذِن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فَقُرَّت أعيُنهم بالمناجاة فنبِّهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ا.هـ وما زال القرآن الكريم يتلى بين أظهرنا وفيه مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه بضمير الخطاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (الأنفال) وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ (الأحزاب) وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ (المائدة: ٤١) وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (المائدة: ٦٧) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة فهل سيغير من ادعى خطأ المسلمين سلفاً وخلفاً صحابتهم وتابعيهم وفقهائهم ومحدثيهم في قولهم السلام عليك أيها النبي هذه الآيات الكريمة ويتحول بالضمير فيها كما يريده في تشهد الصلاة من الخطاب إلى الغيبة سبحانك هذا بهتان عظيم، وكما تَعَبَّدنا الله تعالى بقرآن يتلى إلى يوم القيامة وفيه نداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومخاطبته بضمير المخاطب ولم ينسخ ذلك بانتقاله إلى الرفيق الأعلى فقد تعبدنا أيضاً بندائه ومخاطبته بضمير المخاطب في التشهد الذي كان يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم للناس كما يعلمهم السورة من القرآن ولم يقيده صلى الله عليه وآله وسلم بحال حياته الدنيوية ولا علَّمهم أنه إذا مات يقولون بخلاف ذلك فلوكان الحكم

Scanned by CamScanner

حال حياته الدنيوية يختلف عنه بعد وفاته لبينه لهم صلى الله عليه وسلم وقد شنع الإمام أبو محمد بن حزم على من زعم أن نبوة الأنبياء والرسل ليست مستمرة بعد انتقالهم إلى الرفيق الأعلى واستدل على ذلك بالإجماع على السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصيغة الخطاب فقال في الفصل في الملل والأهواء والنَّحل (وإنما كان يجب أن يُكلفوا أن يقولوا إن محمداً كان رسول الله وكذلك قوله تعالى ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ (النساء: ١٦٤) وكذلك قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٩) وقوله تعالى ﴿ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (الزمر: ٦٩) فسماهم الله رسلاً وقد ماتوا وسماهم نبيين ورسلاً وهم في القيامة وكذلك ما أجمع الناس عليه وجاء به النص من قول كل مُصَلٍّ فرضاً أو نافلةً السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلو لم يكن روحه عليه السلام موجوداً قائماً لكان السلام على العدم هدراً ا.هـ وبناء على ذلك فالصيغة المتواترة المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقولنا في التشهد السلام عليك أيها النبي قد خوطبت بها الأمة كافة وهي عامة في كل زمان ومكان وتخصيصها بحال دون أخرى وهو تخصيص بلا مخصص ولا دليل وبناء عليه ترك أكثر أهل العلم وعلى رأسهم الأئمة الأربعة العمل بهذه الرواية الموقوفة وعملوا جميعاً بالمرفوع المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما تقدم بيانه وتفصيله واتفق الجميع على أن صيغة السلام في هذه التشهدات جميعاً هو السلام عليك أيها النبي وهو ما جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً وينبغي الفتوى به وترك ما عداه من مهجور الأقوال الخارجة عن مقتضيات الصناعة الحديثية والفقهية والأصولية ومن تلك الأقوال المهجورة ادعاء أن عدول الصحابة من لفظ الخطاب إلى لفظ الغيبة إنما هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمر

Scanned by CamScanner

تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه وهذا الكلام مجرد دعوىٰ مخالفة للواقع ولا دليل عليها من عقل أو نقل حيث نسب ذلك إلىٰ الصحابة وقد عُلِمَ أن عامة الصحابة علىٰ خلاف ذلك وافترض التوقيف النبوي هو احتمال مخالف للمستقر الثابت عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم من قوله وفعله وتعليمه للصحابة ولو كان ثَم توقيف لأظهره الصحابة وعزَوْه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

بينما نجد المستقر عندهم علىٰ خلاف ذلك وقد كان يَسَعُ هذا المدعي علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ صحابته والمخطِّيءَ لصلاة المسلمين جزافاً ما وسع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة متوافرون بين يديه لا ينكرون عليه مما كان يعلمه الناس علىٰ المنبر من لفظ التشهد وتقدم عن الزهري أنه كان يأخذ به ويقول عَلَّمه الناس علىٰ المنبر وأصحابُ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم متوافرون لا ينكرونه ورغم اختلاف صيغ التشهد بين الصحابة رضي الله عنهم فقد اتفقوا علىٰ أن السلام عليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم يكون بصيغة السلام عليك أيها النبي وهذا موضع تواتر لا يرتاب فيه من له أدنىٰ اشتغال بالحديث الشريف وعلىٰ ذلك جرىٰ عمل أئمة المذاهب المتبعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة المسلمين ولا يسعنا تركُ المتواتر المجمع عليه الجاري العمل به إلىٰ غيره من الآراء التي خرجت عن اجتهاد محض والاجتهاد قد يخطيء ويصيب كما هو معلوم ومن عمل بالمتواتر المرفوع المعمول به سلفاً وخلفاً لا يصح أبداً أن يقال له أنه أخطأ في صلاته ولا يصح أن يُعَدَّ ذلك من أخطاء المصلين كما قد يتوهمه بعض من لم يمارس الفقه ولا الحديث الشريف تعلقاً برواية موقوفة في مقابلة المرفوع المتواتر مع ثبوت استمرار العمل بالمرفوع المتواتر من عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم إلىٰ يومنا هذا وتعليم الصحابة إياه للناس علىٰ المنابر وفي المجالس من غير نكير فليتق الله

Scanned by CamScanner

عز وجل أنصاف المتعلمين ويتركوا التشويش على المسلمين فالرجوع إلى الفقه المنضبط يحمي الناس من الوقوع في الرأي المغلوط والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٢

الإجابة الجلية

عن حكم أكل الجمبري

عند السادة الحنفية

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين..

أما بعد: فهذه رسالة شريفة سميتها الإجابة الجلية عن حكم أكل الجمبري عند السادة الحنفية حررتها جواباً على سؤال متكرر عن حكم أكل الجمبري عند الحنفية هل يجوز أم لا والله أرجو أن يكتب لعملي هذا القبول بمنه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول

تعريف الجمبري:

الجمبري: حيوان مائي صغير لا فقاري من القشريات يتنوع إلى حوالي ألفي نوع وهو معروف وكلمة جمبري في الأصل كلمة إيطالية سرت حديثا مع غيرها من الألفاظ الإيطالية إلى لهجة أهل مصر كما نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم عبد الرحمن بدوي في كتابه سيرة حياتي ويسمى في بلاد المغرب العربي باسم القمرون وهي تسمية مغربية قديمة نسبها العلامة ابن البيطار في كتابه الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لأهل الأندلس وكان الجمبري يسمى عند أهل مصر قديما بالقُريدس كما نص عليه شيخ العشابين في الديار المصرية العلامة أبو محمد بن البيطار ت ٦٤٦هـ في كتابه الجامع لمفردات الأدوية والأغذية وذكر ابن البيطار في الجامع أيضاً أن البعض يسمي الجمبري جراد البحر.

واسم الجمبري في اللغة العربية الفصحى: كما في معاجم اللغة العربية الإربيان بكسر الهمزة وفتح همزته لحن كما نص عليه ابن قتيبة في أدب الكاتب وهو إما على وزن إفعلان من ربو والهمزة والألف والنون زوائد وعليه جرى سيبويه فيما نقله الحافظ السيوطي في المزهر وإما على وزن فعليان من أرب والياء والألف والنون زوائد وعلى الوجهين جرى صاحب القاموس حيث ذكره في المادتين كلتيهما ويقال الرُّوبِيَانُ أيضاً كما سماه بذلك الإمام الرازي ت ٣١٣هـ في كتابه الحاوي في الطب وابن سينا ت٤٢٨هـ في القانون والبيطار ت ٦٤٦هـ في الجامع والإمام الرضيُّ الأستراباذي٦٨٦هـ في شرح الشافية والدميري ت ٨٠٨هـ في حياة الحيوان والعلامة داود الانطاكي ١٠٠٨هـ في التذكرة وقال كذا نقلوه فلا وجه لتغليطه ا.هـ فتحصل

Scanned by CamScanner

من هذه النقول أن الجمبري المعروف بين الناس بالقُريدس والقمرون هو عينه الإربيان والروبيان المنصوص عليهما في كتب اللغة وعلم الحيوان والطب بل وهو مذكور بهذه التسمية في كتب الفقه وقد وصفه الصاحب ابن عباد ت ٣٨٥هـ في المحيط بأنه سمك أحمر نحو الأصبع المعقوفة ووصفه الجوهري والفيروز آبادي بأنه أبيض كالدود ووصفه الدميري بأنه صغير جدّاً أحمر وكل هذا يدل دلالة واضحة جازمة بأن الجمبري هو نوع من السمك يعرف في اللغة باسم الإربيان والروبيان وممن نص على أن الروبيان نوع من السمك الجاحظ ت ٢٥٥هـ في كتاب الحيوان حيث ساقه في أصناف السمك وقال أبو بكر بن دريد ت٣٢١ في جمهرة اللغة وإربيان ضرب من الحيتان أحسبه عربياً وقال أبو هلال العسكري ت ٣٩٥هـ في التلخيص في معرفة أسماء الأشياء والإربيان والعومة ضرب من السمك صغار عربي معروف ا.هـ وقال أبو العلاء المعري ت ٤٤٩هـ في رسالة الملائكة وهو ضرب من السمك وقال أبو الحسن بن سيدة ت٤٥٨ في المحكم والإربيان ضرب من السمك ا.هـ ومثله الجواليقي ت ٥٤٠هـ في شرح أدب الكاتب وفي القاموس المحيط للفيروزابادي ت ٨١٧هـ والإربيان بالكسر سمك فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الجمبري نوع من السمك.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

حكم أكل الجمبري:

إذا تقرر عندك من خلال النقول السابقة أن الجمبري هو نوع من السمك كما نص عليه علماء اللغة بل لا نجد خلافاً بينهم في أن الإربيان نوع من السمك سهُلَ عليك معرفة حكم أكله فقد نص السادة الحنفية على إباحة أكل جميع أنواع السمك من غير تفريق بين نوع ونوع قال الإمام السرخسي في المبسوط جميع أنواع السمك حلال الجريث والمارهيج وغيره في ذلك سواء ا.هـ وعلة القول بإباحة أنواع السمك المختلفة عند الحنفية اندراجها تحت اسم السمك في اللغة قال في الهداية للمرغيناني رحمه الله قال ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وأنواع من السمك ا.هـ قال الحافظ العيني في البناية شارحاً لكلام الهداية أعلاه قال أي القدوري رحمه الله والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء بعده آخر الحروف يعني الياء ساكنة وفي آخره تاء مثلثة قال في كتب اللغة هو نوع من السمك قلت الجريث السمك السود والمرماهي السمكة التي تكون في صورة الحية وماهي هو السمك وإنما أحل أنواع السمك لعموم قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان .....) الحديث ا.هـ من البناية ملخصاً بل نقل الإمام الكاساني الإجماع على حل جميع أنواع السمك من غير فرق بين نوع وآخر فقال في البدائع ويستوي في حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهي وغيرهما لأن ما ذكرنا من الدلائل في إباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك إلاّ ما خصّ بدليل وقد روي عن سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما إباحة الجريث والسمك الذّكر ولم ينقل غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعاً ا.هـ ونقل الإجماع على إباحة السمك بكل أنواعه كذلك غير واحد من العلماء رحمهم الله تعالى قال

Scanned by CamScanner

الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ا.هـ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح لا خلاف بين العلماء في حِلّ السمك على اختلاف أنواعه ا.هـ فكل ما كان من جنس السمك لغة وعرفا فهو حلال عندنا معشر الحنفية إلا الطافي والطافي ليس نوعاً برأسه بل وصف يعتري كل نوع وقد صرح علماؤنا بذلك بل صرحوا بحل الروبيان الجمبري بخصوصه مع غيره من أنواع السمك لدخوله في مسمى السمك لغة وعرفاً وممن صرح بذلك العلامة ظفر التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ونصه وفي الدر المختار مع الشامية ولا يحل حيوان مائي إلاّ السمك غير الطافي وإلا الجريث سمك أسود والمارماهي سمك في صورة الحية أفردهما بالذكر للخفاء أي لخفاء كونها من جنس السمك وخلاف محمد قال في الدرر وهو ضعيف وفيه ما يشعر بكون الجريث غير المارماهي وفي حياة الحيوان الجِريث هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان ويقال له أيضاً الجري وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي وحكمه الحل قال البغوي إن الجريث حلال بالاتفاق والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام وبالجملة فكل ما كان من جنس السمك لغة وعرفاً فهو حلال بلا خلاف كالسقنقور والروبيان ونحوهما والله تعالى أعلم بالصواب ا.هـ.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

في دفع بعض الاعتراضات:

إن قلت جاء في الفتاوىٰ الحمادية لأبي الفتح ركن الدين الناكوري الحنفي ما نصه من كنز العباد الدود الذي يقال له جهينكه حرام عند بعض العلماء لأنه لا يشبه السمك وإنما يباح عندنا من صيد البحر أنواع السمك وهذا لا يكون من أنواع السمك وقال بعضهم حلال لأنه لا يسمىٰ بأسماء السمك أقول النص الذي ذكره صاحب الفتاوي الحمادية منقول من كنز العباد في شرح الأوراد للشيخ علي بن أحمد الغوري وهو شرح فارسي لأوراد الشيخ العارف شهاب الدين السهروردي كما ذكر صاحب كشف الظنون وهو من الكتب غير المعتمدة عند الحنفية قال العلامة المحدث أبو الحسنات اللكنوي في النافع الكبير ما نصه ومن الكتب غير المعتبرة كنز العباد فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعة ولا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال علي القاري في طبقات الحنفية علي بن أحمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في شرح الأوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي فيه أحاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها ا.هـ وقال اللكنوي في التعليق الممجد وذكر بعض أصحاب الكتب غير المعتبرة كصاحب كنز العباد ولم ينقل هذا الخلاف من الحنفية غير صاحب كنز العباد وهو مخالف لإطلاق المتون عند متقدمي الحنفية ومتأخريهم في حل كل أنواع السمك مع عدّ الإربيان نوع من السمك وهذا يجعلنا نطرح نص كنز العباد ونأخذ بإطلاق المتون ثم مبنىٰ القول بمنع أكله أنه لا يشبه السمك فلا يكون سمكا وهذا مخالف لما أطبقت عليه كتب اللغة وكتب علم الحيوان أنه نوع من السمك فالقائل بمنع أكله يرىٰ أن الجمبري ليس من أنواع

Scanned by CamScanner

السمك وهذا خطأ لما تقرر عندك من النقول المتطابقة في كتب اللغة على أن الجمبري نوع من السمك ولا خلاف في ذلك ولهذا تراه في الحمادية علل قول من قال بحله أنه نوع من السمك وهذا هو الصواب فإن قلت الجمبري يشبه العقرب والدود وهما من حيوانات البر المحرمة فيكون حراما لأن ما كان من حيوان البحر على صورة غير لمأكول من حيوان البر يمتنع أكله على خلاف بين العلماء في ذلك قلت هذا الخلاف مخصوص عندنا معشر الحنفية بالسمك فما كان من نوع السمك فهو عندنا حلال حتى لو شابه ما حرم من حيوانات البر قال الحافظ في فتح الباري وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول للشافعية يحرم ما عدا السمك وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر البر ا.هـ ثم لا تشابه حقيقة بين الجمبري والعقرب والدود فالجمبري من طائفة القشريات وهو معدود من طيبات السمك عند العرب وغيرهم وفي أعراف الناس وهو نافع ومفيد للجسم إذ يحتوي على كمية كبيرة من الكالسيوم واليود والبروتين والكولسترول مع انعدام نسب الدهون المشبعة أما العقرب فهو من طائفة العنكبوتيات ومعظم أنواعه سام وهو مستقذر طبعاً وشرعاً وعرفا بل هو من الفواسق الخمس التي صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها في الحِل والحرم لكفّ أذاها فلكل منهما خصائص ومميزات تجعله مختلفا تمام الاختلاف عن الآخر وإن ادعي التشابه الظاهري بين بعض أنواعها وكذلك الحال في الدود فإنه مستقذر كذلك وما يكون من التشابه الظاهري بينه وبين الجمبري لا ينبئ عن أي مشابهة حقيقية بينهما في الخصائص أو المميزات مع العلم أن العبرة في التحريم عند من قال به ليست مطلق

Scanned by CamScanner

المشابهة في الصورة بل التوافق في الصفات والخصائص المقتضية للتحريم وهذا لا يوجد في الجمبري ألا ترىٰ أن المارماهي وهو ثعبان البحر حلال عندنا ولم يخرجه عن الحل عندنا مجرد المشابهة الصورية لثعبان البر فتلخص أن مجرد المشابهة الصورية لا توجب الحرمة وأن السمك بأنواعه حلال عندنا وإن شابهت صورته صورة الحيوان البري المحرم فإن قلت صرح في جواهر الأخلاطي بحرمة أكل السمك الصغار وصححه حيث قال السمك الصغار كلها مكروهة كراهة التحريم هو الأصح قلت هذا النص غير سديد لمخالفته لما صرح به صاحب معراج الدراية بأن الأسماك الصغيرة التي لا تشق بطنها ولا ينظف ما بداخلها من نجاسات وتحمَّر وتقلىٰ كما هي مباحة عند جميع الأئمة سوىٰ الإمام الشافعي رحمه الله ففي رد المحتار وفي معراج الدراية ولو جدت سمكة في حوصلة طائر تؤكل وعند الشافعي لا تؤكل لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس وقلنا إنما يعتبر رجيعاً إذا تغير وفي السمك الصغار التي تقلىٰ من غير أن يشق جوفه فقال أصحابه لا يحل أكله لأن رجيعه نجس وعند سائر الأئمة يحل ا.هـ فأنت ترىٰ صاحب معراج الدراية ينسب الحل إلىٰ الحنفية وسائر الأئمة وينسب الحرمة إلىٰ الشافعية ومثل ذلك في المغني لابن قدامة الحنبلي حيث لم ينقل تحريم ذلك عن غير أصحاب الشافعي فقال ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقلىٰ من غير أن يشق بطنه وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لأن رجيعه نجس ا.هـ فتبين من هذا عدم دقة وسداد ما في جواهر الأخلاطي فلا تعتمده علىٰ أن ما نقله ابن قدامة وصاحب معراج الدراية عن الشافعية من تحريم أكل السمك الصغار التي تقلىٰ من غير أن يشق جوفها إنما هو أحد الوجهين عند الشافعية والمعتمد عندهم الحل إما لطهارة رجيعه عند الإمام الروياني واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه وإما للمسامحة لعسر شقه

Scanned by CamScanner

وإخراجه عند الإمام القفال وصححه الفوراني وغيره كما في المجموع للإمام النووي رحمه الله ورجحه الحافظ السيوطي في الأشباه ونص على اعتماده الرملي في النهاية وابن حجر في التحفة ومما يؤكد جواز أكل السمك الصغار عندنا جواز السلم فيه وقد أجمع أصحابنا على حل جميع أنواع السمك وقد ثبت لغة وعرفا وتقرر في علم الحيوان أن الروبيان نوع من السمك فإن قلت قرر العلامة أحمد رضا خان في الفتاوى الرضوية أن الأولى اجتنابه لما دار من الخلاف حول حله وحرمة أكله فالجواب أن هذا يتأتى لو ثبت الخلاف وقد قررنا أن نقل الخلاف فيه غير معتمد فلا وجه للقول بأن الأولى اجتنابه مع الإجماع على حل أنواع السمك والروبيان منه والشبهة الحاصلة لمانع أكله أن توهم الروبيان ليس من السمك وقد تقرر بما لا مجال للشك فيه أنه نوع من السمك فلا ينبغي التشويش على الناس نعم من ترك أكل الجمبري أو الجراد على سبيل التقذر وأن نفسه تعافه لكونه طعاما غير مألوف بالنسبة له لا على جهة التورع فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٣

الإجادة

في إثبات

لفظ السيادة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

فهذا جواب شريف سميته (الإجادة في إثبات لفظ السيادة) حررته جواباً على سؤال مضمونه:

هل يجوز إطلاق لفظ السيادة على الخلق أم أنه خاص بالله عز وجل لحديث السيد الله، فإن جاز إطلاق لفظ السيادة على المخلوق فما معنى حديث السيد الله، وما حكم زيادة لفظ السيادة في التشهد والصلاة الإبراهيمة في الصلاة؟

نص الجواب:

فالجواب ومن الله أستمد التوفيق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حديث السيد الله أخرجه أحمد عن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه وفد إلى النبي ﷺ في رهط من بني عامر(قال فسلمنا عليه فقلنا أنت ولينا وأنت سيدنا وأنت أطول علينا طولا وأنت أفضل علينا فضلا وأنت الجفنة الغراء فقال قولوا قولكم ولا يستجرنكم الشيطان وربما قال ولا يستهوينكم) وقوله لا يستجرنكم أي لا يجركم إلى ذلك وعن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أنت سيد قريش فقال النبي ﷺ السيد الله قال أنت أفضلها فيها قولا وأعظمها فيها طولا فقال رسول ﷺ ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان) رواه أحمد وفي رواية(فقلنا أنت سيدنا فقال السيد الله قلنا أفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرنكم الشيطان) رواه أبو داود وقوله لا يستجرنكم أي لا يتخذنكم وكلاء له أما عن فهم بعض الناس من هذا

Scanned by CamScanner

الحديث عدم جواز إطلاق لفظ السيد على المخلوق وأنه يختص بالخالق سبحانه وتعالى ففهم سقيم وقول باطل أما القول بتكفير من أطلق لفظ السيد على غير الله فهو من التقول على الله بالكذب وإن هذا القول لمن الإفك المبين وهو مصادم للكتاب والسنة المتواترة وأما استدلال بعضهم بهذا الحديث على منع إطلاق لفظ السيادة على سيدنا محمد ﷺ في خارج الصلاة وداخلها فهو كذلك فهم سقيم وقول باطل بل إن بُيِّنَتْ دَلائلُ جواز إطلاق لفظ السيادة لهذا المانع وأصر على عدم الجواز فإنه يكفر بلا مثنوية لأنه رد أحاديث رسول الله ﷺ المتواترة يؤيد هذا ما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ج١ صـ ٤٦٤في ترجمة علي بن الجعد قال أبو غسان الدوري كنت عند علي الجعد فذكروا حديث (إن ابني هذا سيد) قال ما جعله الله سيدا قلت " القائل هو الذهبي " أبو غسان لا أعرف حاله فإن كان قد صدق فلعل ابن الجعد قد تاب من هذه الورطة بل جعله سيدا على رغم أنف كل جاهل فإن من أصر على مثل هذا من الرد على سيد البشر يكفر بلا مثنوية ا.هـ.

إذا علمت هذا على جهة الإجمال فالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: القول بعدم جواز إطلاق لفظ السيادة على الخلق وأنه مختص بالخالق مردود بالنصوص الواردة في إطلاق لفظ السيد على المخلوق منها قوله تعالى عن سيدنا يحيى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (وَسَيِّدًا وَحَصُورًا) (آل عمران:٣٩) وقوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) (يوسف:٢٥) و قال عن الكفار (إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا) (الأحزاب:٦٧).

Scanned by CamScanner

وأما السنة فالأحاديث متواترة على جواز إطلاق لفظ السيد على المخلوق فمن ذلك قول عمر بن الخطاب كما في البخاري (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً) وفي البخاري قال ﷺ عن سبطه الحسن ﷺ (إن ابني هذا سيد) وفي البخاري كذلك عن أبي هريرة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك ،اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) رواه البخاري وعند أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار فقال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم وعند أحمد والبخاري ومسلم قوله ﷺ لسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنات أو نساء المؤمنين وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) وروى أحمد الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وهذا سيدنا أبو هريرة ﷺ يطلق لفظ السيادة على سيدنا الحسن أخرج الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أيضا الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال كنا مع أبي هريرة فجاء الحسن بن علي بن أبي طالب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ولم يعلم به أبو هريرة فقلنا له يا أبا هريرة هذا الحسن بن علي قد سلم علينا فلحقه وقال وعليك السلام يا سيدي ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه سيد وقال أبو كثير وهو من التابعين كنت مع سيدي علي بن أبي طالب رواه الحميدي فهذه النصوص تثبت جواز إطلاق لفظ السيد على غير الله ومنه يعلم جواز إطلاق لفظ السيد على أهل العلم بل هو مستحب لما فيه من التوقير والإجلال وإذا ثبت هذا في حق أفراد الأمة فثبوته في

Scanned by CamScanner

حق سيدنا رسول الله أولى بل قد جاءت نصوص بخصوص إطلاق لفظ السيادة على سيدنا محمد ﷺ منها قوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم) هذا الحديث رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الأسقع وأبو بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وابن عباس وعائشة والحسن بن علي وسلمة بن كهيل وحذيفة بن اليمان وأم كرز وأبو موسى وهي مخرجة في كتب السنة وقد قال العلامة الحافظ أبو الفيض أحمد الغماري بعد ذكر روايات الحديث فهذه طرق متواترة أفادت العلم اليقيني القطعي بأن النبي ﷺ قال أنا سيد ولد آدم وأنه مولى كل مؤمن ومؤمنة فالإيمان بذلك فرض واجب وحتم لازم ولا يتم إلا بالنطق به بل إنه ﷺ أشار إلى الأمر به والانتقاد على من يذكر اسمه الشريف بدون سيادة فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله قال صعد رسول الله ﷺ على المنبر (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من أنا قلنا رسول الله قال نعم ولكن من أنا قلنا أنت محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت "القائل هو الحافظ أحمد الغماري" والحق معه ولا عبرة بانتقاد الذهبي فإن كلا من عبيد بن إسحاق العطار والقاسم الهاشمي ذكره ابن حبان في الثقات وأثنى أبو حاتم وغيره عليهما فقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) عقب قولهم أنت محمد بن عبد الله ظاهر بل نص جلي على حسب العرف في الأمر بالسيادة والانتقاد على عدم ذكرها فكأنه قال لم لا تقولوا سيدنا محمد فإنه سيد ولد آدم ولا فخر ا.هـ كلام الغماري رحمه الله.

Scanned by CamScanner

فإن اعترض معترض بأنه جاء في هذا الحديث (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) فهذه السيادة خاصة بالقيامة والكلام ليس فيها ولكن في السيادة في الدنيا قلنا هذا اعتراض غير سديد فالسيادة ليست خاصة بالقيامة بل هي لسيدنا محمد ﷺ في الدنيا والآخرة فقد جاء في بعض طرق الحديث قوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة) رواه أبو نعيم في الدلائل فثبت من هذا استحباب إطلاق لفظ السيادة على سيدنا محمد ﷺ وكيف لا وقد قال ﷺ كما أخرجه البخاري (أنا سيد الناس) وهذا الصحابي الجليل سهل بن حنيف يقول لسيدنا رسول الله ﷺ (يا سيدي والرقى صالحة) رواه أحمد والحاكم في المستدرك فهو حديث صحيح ومما يؤيد ما ذهبنا إليه من استحباب لفظ السيادة لرسول الله ﷺ قوله تعالى (إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩) (الفتح) ومن توقيره تسويده صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السدي توقروه أي تسودوه ذكره القرطبي في تفسيره وقال قتادة أمر الله بتسويده وتفخيمه وتشريفه وتعظيمه أخرجه عبد بن حميد وابن جرير في التفسير.

وقد علمنا الله عز وجل الأدب مع سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين خاطب جميع النبيين بأسمائهم أما هو صلى الله عليه وسلم فلم يخاطبه باسمه مجرداً بل قال له يا أيها الرسول، يا أيها النبي ونهانا الله عز وجل عن التقديم بين يدي الله ورسوله وحذرنا من رفع الصوت فوق صوته الشريف صلى الله عليه وسلم أو الجهر له بالقول فقال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا

Scanned by CamScanner

تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾) الحجرات.

ونهانا أن نخاطبه صلى الله عليه وسلم كما نخاطب بعضنا بعضاً فقال تعالى (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) النور :٦٣) قال بن عباس رضى الله عنهما في تفسير هذه الآية كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عن ذلك إعظاما لنبيه ﷺ فقالوا يا نبي الله يا رسول الله وعن مجاهد (كدعاء بعضكم بعضا) قال أمرهم أن يدعوا يا رسول الله في لين وتواضع ولا يقولون يا محمد في تجهم وعن قتادة في قوله (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) قال أمر الله عز وجل أن يهاب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يبجل وأن يعظم وأن يسوَّد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، وعن عكرمة في الآية قال لا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا رسول الله وهكذا قال سعيد بن جبير والحسن وقال مقاتل يقول لا تسموه إذ دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا بن عبد الله ولكن شرفوه فقولوا يا نبي الله يا رسول الله فكان حقاً علينا أن نمتثل لأمر الله عز وجل وأن نتعلم مع حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأدب معه ومن الأدب معه أن نسوده كلما ذُكر وأن نصلي عليه كلما ذُكر وأن لا نخاطبه باسمه مجرداً عن الإجلال والتبجيل وهذا المعنى هو الذي اتفق عليه أئمة الإسلام وفقهاء المذاهب في الأمة المحمدية فنصوا على تحريم ندائه ﷺ باسمه أخذاً من هذه الآية وكذلك نص عليه علماء السير والخصائص كما قال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية:

ولا يحل الرفع فوق صوته *** ولا ينادى باسمه بل نعته

Scanned by CamScanner

ولا فرق بين النداء والذكر في ذلك فكما يشرع استعمال الأدب والتوقير والتعظيم عند دعائه صلى الله عليه وسلم يشرع كذلك عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه من غير فرق لوجود العلة في كلا الأمرين وهي النهي عن مساواته بغيره من المخلوقين وذلك حاصل في الذكر كما هو حاصل في الخطاب والنداء والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن هذا النمط أيضا قوله تعالى (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ) (الحجرات:٢) قال أبو محمد مكي أي لا تغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ولكن عظموه ووقروه فنادوه بأشرف ما يجب أن ينادى به يا رسول الله يا نبي الله ومن هذا المعنى تسويده عند ذكره ﷺ قال القاضي عياض وما يزاد في الرواية من السيد والمولى حسن وإن لم يرد ا.هـ.

وهو مقتضى الأمر بتعزيره وتوقيره ﷺ الوارد في قوله (فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾) (الأعراف) التعزير هو التفخيم والتعظيم كما تجد ذلك في القاموس المحيط وغيره والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على ثبوت السيادة قال الشرقاوي فلفظ سيدنا عَلَمٌ عليه صلى الله عليه وسلم.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن معنى الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود ما قاله في بذل المجهودج١٩ صـ٦٢، قال الخطابي يريد أن السؤدد حقيقة لله ﷻ وأن الخلق كلهم عبيد الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم) لأنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم وقوله قولوا بقولكم يريد بقول أهل

Scanned by CamScanner

دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظمائكم ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وإني أسودكم في النبوة والرسالة ا.هـ.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله السيد هو الله إنما منعهم عنه مع أنه رخص في إطلاق تلك الكلمة هضماً لنفسه النفيسة ا.هـ.

ونقل العلامة السيد محمد علوي المالكي شرح الحافظ الغماري فقال: قال الحافظ الغماري أما قوله ﷺ السيد الله وقولوا بقولكم فهو في الحقيقة أمرهم أن يقولوا سيدنا بعد أن عرف المعنى الذي قصدوه بتلك لأن السيد في لغتهم يطلق على معان منها ما يجوز على المخلوق ومنها ما لا يجوز اعتقاده وإطلاقه إلا على الله تعالى فإنه يطلق على المالك الحقيقي وهو الله تعالى والمجازي الذي يتصرف في غيره بطريق الملك والرقبة المجازية ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع عليهم قدره ويطلق على الزعيم والفاضل وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الجواد الكريم وعلى الزوج فلما قالوا له ﷺ أنت سيد خشي أن يعتقدوا فيه السيادة الحقيقية بالمعنى الذي لا يجوز إلا لله لأنهم قوم حديثو عهد بالإسلام وقواعده وما يجب لله وما يجوز فاعترض عليهم بأن السيد هو الله تعالى لا غيره فلما عينوا المعنى الذي قصدوه بالسيد وهو أنه أفضلهم علم أنهم أرادوا المعنى الجائز إطلاقه على المخلوق فأمرهم بقول ذلك ولم يسكت على اعتراضه الأول عليهم بأن السيد هو الله تعالى لأنه لو سكت عليه لكان دليلا على النهي عنه بل قال لهم قولوا فدل ذلك على تأكد استحبابه في مخاطبته وعند ذكر اسمه ﷺ ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قال ابن عطاء الله وإياك أن تترك لفظ السيادة ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة وقال الإمام محمد بن جعفر الكتاني في جواب له في هذه المسألة إن ذكر الاسم الشريف بالسيادة ونحوها مما يدل على التعظيم والتشريف أمر متفق على طلبه واستحبابه في الجملة وقد نص كثير من الفقهاء بأن من قال بإسقاط لفظ السيادة من اسمه الشريف يؤدب الأدب الشديد كما ذكره العلمي في نوازله ولذلك أفتى الإمام ابن عبد السلام في قضية الطالب الذي قال لا يزاد في الصلاة عليه ﷺ بأنه يؤدب وأمر بسجنه فاختفى حتى شفع فيه فخلّى سبيله كما في كتاب إكمال الإكمال والله أعلم.

فائدة: ثبت النهي عن رسول الله ﷺ من إطلاق لفظ السيد على المنافق عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم) رواه أبو داود والنسائي وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قال الرجل للمنافق يا سيدي فقد أغضب ربه) رواه الحاكم والبيهقي ذكرهما الغماري رحمه الله في الكنز الثمين وقال رحمه الله معلقا على الحديث الأخير إذا قال الرجل المسلم للمنافق يا سيدي فأضافه إلى نفسه فقد أغضب ربه لأنه سود منافقا على مسلم نعم لا بأس أن يخاطب المنافق بلفظ السيد رعاية لمركزه ومجاراة لعرف التخاطب لكن لا يقل له سيدي فإنه يوجب غضب الله عليه والله ورسوله أعلم ا.هـ.

أقول الرواية الأولى تدل على منع قول السيد للمنافق من غير إضافة إلى نفسه إلا أنه لو فعله إنسان اتقاء شرٍ فلا بأس ولكن لا يقل له سيدي والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فائدة: السيادة تتفاوت مراتبها بحسب تفاضل الأعمال الصالحة والمنزلة عند الله تعالى روى الحاكم بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله فهذه السيادة لسيدنا حمزة رضي الله عنه بالنسبة للشهداء وهكذا نجد كل سيادة مقيدة بعمل معين أو زمن معين ولكن السيادة الكاملة التامة لا تكون إلا لسيد السادات سيدنا محمد ﷺ.

أما عن زيادة لفظ السيادة في الصلاة على رسول الله ﷺ فقد قرر جمع كبير من فقهاء الشافعية رحمهم الله استحباب زيادة لفظ سيدنا قبل ذكر اسم سيدنا محمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية قال الرملي رحمه الله في شرحه على المنهاج والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ا.هـ.

وفي فتح الجواد لابن حجر ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا أصل له ا.هـ.

وفي شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيد وني في الصلاة ضعيف بل لا أصل له قال عليه صاحب الحواشي المدنية قوله ولا بأس إلخ وفي المغني ظاهر كلا مهم اعتماد الثاني أي عدم استحباب سيدنا واعتمد الجمال الرملي في النهاية استحباب ذلك وكذلك الزيادي والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا قال وهو متجه إلخ وفي الإمداد قول الطوسي أنها مبطلة لعله غلط ا.هـ.
زاد في الإيعاب فلا يقال تسن مراعاته ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وفي الدر المنضود للعلامة ابن حجر الهيثمي الفائدة الثامنة في زيادة سيدنا قبل محمد خلاف فأما في الصلاة فقال المجد اللغوي الظاهر أنه لا يقال اقتصارا على الوارد وقال الأسنوي في حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب فعلى الثاني يستحب ا.هـ.

وهذا هو الذي ملت إليه في شرح الإرشاد وغيره لأنه ﷺ لما جاء وأبو بكر ﷺ يؤم الناس فتأخر أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا بقوله ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فأقره ﷺ على ذلك وهذا فيه دليل أي دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم من الآمر عدم الجزم بقضيته ثم رأيت عن ابن تيمية أنه أفتى بتركها وأطال فيه وأن بعض الشافعية والحنفية ردوا وأطالوا في التشنيع عليه وهو حقيق بذلك ا.هـ.

أقول ما قاله العلامة ابن حجر رحمه الله في شيخ الإسلام ابن تيمية غير مرضي فللعلماء أن يختلفوا ولكن لا ينبغي التشنيع على أحد منهم في مسائل الخلاف ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح (حسنوا الصلاة على نبيكم) وذكر الكيفية وقال فيها على سيد المرسلين وهو شامل للصلاة وخارجها وعن المحقق الجلال المحلي أنه قال الأدب مع ذكره مطلوب شرعا يذكر السيد ففي حديث الصحيحين قوموا إلى سيدكم أي سعد بن معاذ وسيادته بالعلم والدين وقول المصلي (اللهم صل على سيدنا محمد) فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته

Scanned by CamScanner

الشيخ جمال الدين الأسنوي وذكر أن في حفظه قديما أن الشيخ ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر ا.هـ.

ووقع لبعض من كتب على الحاوي في أنه قال أن زيادة سيدنا مبطلة للصلاة وهو غلط واضح فاجتنبه ا.هـ صـ ١٠٠-١٠١ فإن قال قائل كيف تزيدونها ولم يذكرها ﷺ في التشهد والصلاة الإبراهيمية قلنا لا ضير في ذلك لأن السنة لا تؤخذ من فعله ﷺ فقط بل تؤخذ أيضا من قوله بدليل أن السيادة ثبتت لرسول الله ﷺ بالأحاديث الصحيحة كما مر وقد ناداه الصحابة بها كما مر وقد وضعها ابن مسعود في صيغة الصلاة فقد أخرج عبد الرزاق وابن ماجة عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال: فقالوا له فعلمنا قال قولوا (اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهو حديث صحيح فلا بأس بزيادتها وقد زاد ابن عمر (وحده لا شريك له) في التشهد رواه الطحاوي عنه والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث زيادة ذلك الرجل بعد الركوع بقوله (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) خلف رسول الله ﷺ لما قال سمع الله لمن حمده فقال له ﷺ (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول) ما نصه واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وزيادة سيدنا فيها مع هذا كله زيادة تأدب مع رسول الله ﷺ هذا هو مقرر مذهب الشافعية رحمهم الله أما عن مذهب ائمتنا الحنفية رحمهم الله ووقاهم كل شر وبلية فهو استحباب الإتيان بلفظ السيادة لسيدنا محمد ﷺ في خارج الصلاة أما في داخلها فالأفضل الإتيان بلفظ السيادة لسيدنا محمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية قال في الدر المختار وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ا.هـ، قال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار قوله وندب ظاهر الشرح طلبها في نبينا وأبيه الخليل عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة.

أما الإتيان بها في التشهد فغير مطلوب لما قد تقرر من كراهة الزيادة أو النقصان في التشهد عند أبي حنيفة قال ابن عابدين رحمه الله قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها ا.هـ والكراهة تنزيهية والله أعلم.

أما عن مذهب المالكية فمنصوص كتبهم وصريح عباراتهم تنادي باستحباب زيادة لفظ السيادة سئل العلامة قاسم العقباني ت ٥٨٤هـ هل يجوز أن يقال اللهم صل على سيدنا محمد أم لا؟

فأجاب: الصلاة على نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أفضل العبادات ومن معنى الوارد في الذكر لأن ذكره صلى الله عليه وسلم يقارنه أبداً في القلب وفي اللسان ذكر مولانا جل جلاله وأفضل الأذكار ما جيء به على الوجه الذي وصفه صاحب الشريعة ولكن ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم بالسيادة وما أشبهها من الصفات التي تدل على التعزيز والتوقير ليس بممنوع بل هو زيادة عبادة وإيمان ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد وعبر بسيدنا إشارة إلى جواز استعماله فيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها.

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن قاسم البوني المالكي إذا مرَّ في صلاته عليه صلى الله عليه وسلم على اسم محمد في بعض الكيفيات مجرداً عن السيادة فليزد لفظ السيادة بلسانه فقط فذلك هو الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما الكتابة فإنها تابعة للرواية من غير زيادة ولا نقصان.

اتفق الصوفية على ذلك ووافقهم العلماء عليه وقالوا نختص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دون سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم، ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم سيِّد ا.هـ.

أقول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم داخل الصلاة وخارجها كان أمراً معهوداً عند السلف ولو كان في ذلك شيء من البدعة أو مخالفة الهدي النبوي لسارعوا إلى إنكاره وعلى ذلك فدعوى بدعية تسويد المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها تنطع مذموم ينافي منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومما يدل على استعمال لفظ السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند السلف ما ذكره الإمام ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف في صلاة الجنازة وقال إسحاق –أي ابن راهويه ت ٢٣٨هـ- إذا كبر الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحب الصلاة إلينا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول «اللهم اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير

Scanned by CamScanner

وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ا.هـ.

أقول وقد سبق حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه فلا تغفل فإن قلت ضعف ابن حجر هذه الرواية قلت اختيار الإمام الحافظ اسحاق بن راهويه لها يدل على ثبوتها عنده وصحة العمل بها أما تضعيف الحافظ ابن حجر لهذه الرواية فهو راجع إلى اختلاط راوية المسعودي عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود وهذا التضعيف متعقَّبٌ من وجهين:

الأول: أنهم إنما أخذوا على المسعودي غَلَطَهُ فيما يرويه عن صغار شيوخه كعاصم بن بهدلة وسلمة بن كُهيل والأعمش ولكن ذلك ليس عامّاً في كل رواياته بل صححوا له رواياته عن كبار مشايخه من المسعودِيِّينَ كالقاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود وأخيه معن وعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ولذلك قال علي بن المديني المسعودي ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن، وقال يحيى بن معين أحاديثه عن عون وعن القاسم صحاح (تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٠-٢٢١) و (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٤) وقال الإمام أبو زرعة الرازي في أجوبته على سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٩) أحاديثه عن غير القاسم وعون مضطربة يهم كثيراً ا.هـ، وقال الإمام الدارقطني في أجوبته على سؤالات السلمي (ص ٢٥٥) المسعودي إذا حدَّث عن أبي إسحاق وعمرو بن مرة والأعمش فإنه يغلط وإذا حدث عن معن والقاسم وعون فهو صحيح وهؤلاء هم أهل بيته ا.هـ، وهذا الحديث من رواية المسعودي عن عون بن عبد الله فهو مما صح من رواياته.

Scanned by CamScanner

الثاني: أنهم نصوا على أن المسعودي من أعلم الرواة بعلم ابن مسعود رضي الله عنه قال مِسعَرٌ وابن عيينة ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٦) وأن الضعف فيه إنما هو بعد اختلاطه لا قبل ذلك قال الإمام أحمد سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضاً وإنما اختلط المسعودي ببغداد ومَن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٢-٢٢٣) وهذا الحديث مما رُوِيَ عنه قبل الاختلاط فقد سمعه منه جماعة من المحدِّثين الثقات منهم وكيع بن الجرَّاح الكوفي كما عند الدارقطني في (العِلَل ٥/ ١٥) وأبو نعيم الفضل بن دُكَين الكوفي وعبدالله بن رجاء الغُدَاني البصري كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٩/ ١١٥) والأعمش سليمان بن مهران الكوفي كما عند الدارقطني في (العلل ٥/ ١٥) وجعفر بن عون الكوفي كما عند البيهقي في الدعوات الكبير حديث ١٤٨، وزياد بن عبدالله البكائي الكوفي كما عند ابن ماجه في السنن حديث ٩٠٦، وزيد بن الحُباب الكوفي كما عند البيهقي في الشعب ٢/ ٢٠٨، وأبو سعيد مولى بني هاشم البصري كما عند أبي يعلى في مسنده ٩/ ١٧٥، فهؤلاء ثمانية ليس فيهم بغدادي كلهم سمعوا منه قبل الاختلاط وممن نُصَّ على جهة الخصوص من هؤلاء أنه سمع منه قبل الاختلاط وكيع وأبو نعيم وعبدالله بن رجاء وجعفر بن عون انظر (تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٦) و(تاريخ بغداد ١٠/ ٢١٨) وتضعيف أحاديث المسعودي جملةً من التشديد الذي لا يرضاه المحدثون قال الحافظ العراقي في (التقريب والإيضاح ص ٤٥٤) قد شدَّد بعضهم في أمر المسعودي ورد حديثه كله لأنَّه لا يتميَّز حديثه القديم من حديثه الأخير ... والصحيح ما قدمناه من أن من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يَقدَم بغداد فسماعه صحيح ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وأما الرواية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فرواها أحمد بن منيع في مسنده وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمحاملي في أماليه من طريق هُشيم حدثنا أبو البلج الفزاري حدثنا ثوير مولى بني هاشم قال قلت لابن عمر كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال ابن عمر «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي أيوب بن أبي تميمة السختياني وجابر الجعفي قالا من قال عند الإقامة «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط سيدنا محمداً الوسيلة وارفع له الدرجات» حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا علمت ما تقدم فاعلم أن ما يتناقله العامة من قولهم (لا تسيدوني في الصلاة) ويظنه كثير من العوام حديثا نبويا خطأ فاحش وجهل فادح فهذا لا يصح نسبته لرسول الله ﷺ لأنه لحن فاحش إذ الصواب لغة (لا تسودوني) بالواو لأن فعله واوي ولذلك أدرك بعض الناس هذا المعنى فقالوا إن الحديث بلفظ (لا تسودوني في الصلاة) ولكن هذا أيضا أشد بطلانا وأعظم كذبا وافتراء على سيدنا رسول الله ﷺ وقد نص حفاظ الحديث على كذبه وبطلانه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة صـ٤٦٣ إنه لا أصل له وكذلك ملا علي القارئ في المصنوع قال لا أصل له صـ٢٦ والعجلوني في كشف الخفا م٢صـ٤٩٤ وسئل عنه الحافظ السيوطي فأجاب بأنه لم يرد و أنه باطل نص على

Scanned by CamScanner

ذلك في الحاوي وكذلك جلال الدين المحلي والشمس الرملي وابن حجر الهيثمي وبعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية ومن الموضوعات كذلك قولهم لا تعظموني في المسجد فإنه باطل أيضا وقد جاء في كتاب كشف الخفا للحافظ العجلوني ما نصه قال في المقاصد أي السخاوي لا أصل له وقال الناجي في أوائل مولده المسمىٰ بكنز العفاه فكذب مُولَّد مفترىٰ والله أعلم.

وهذا آخر ما أردنا تحريره في هذه المسألة والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٤

البراهين الجلية

لسنة الجمعة القبلية

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد...

فهذه رسالة لطيفة موجزة منيفة حررت فيها أدلة سنة الجمعة القبلية حينما كثر السؤال عنها وكثر الشغب والنزاع حولها حينما قام بعض من لا علم لديه بتشويش المسألة على العامة وادعى أن السنة قبل الجمعة بدعة لم يأت ما يدل على طلبها ولم ينقل في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلها ولما فرغت من تحرير هذه الرسالة سميتها البراهين الجلية لسنة الجمعة القبلية والله أسأل أن ينفع بها وأن يكتب لها القبول بجاه النبي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

Scanned by CamScanner

اعلم وفقني الله وإياك للصواب أن سنة الجمعة القبلية من السنن المؤكدة كما نص على ذلك جمهور فقهاء الإسلام وقرره أئمة الحنفية والشافعية في كتب الفقه وسيأتي نقل نصوصها بعد ذكر الأدلة من السنة النبوية.

فصل في ذكر الأدلة من السنة:

١- روى الإمام الحافظ أبو الحسن الخِلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن سيدنا علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً قال الحافظ ولي الدين العراقي في طرح التثريب إسناده جيد وكذلك نص عليه ونقله عن الحافظ العراقي وأقره الإمام المحدث المناوي في فيض القدير ففي هذا الحديث تصريح بسنة الجمعة القبلية.

٢- روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قبل أن تجيء؟ قال لا قال فصل ركعتين وتجوّز فيهما قال في منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية رجال إسناده ثقات وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح نقال ذلك الحافظ ولي الدين العراقي في طرح التثريب ومحل الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم أصليت قبل أن تجيء لأن تحية المسجد لا تفعل قبل المجيء فدل على أن المسئول عنه سنة الجمعة القبلية.

٣- وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه أبوداود وابن حبان في صحيحه واستدل الإمام النووي بهذه

Scanned by CamScanner

الرواية على إثبات سنة الجمعة القبلية في كتابه الخلاصة ونقله الحافظ عنه في الفتح ويؤيد ما ذكر عمومات منها:

٤- ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة).

٥- وفي صحيح ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) وقد عقد البخاري في صحيحه باباً ترجمه باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها أورد فيه حديث ابن عمر وهو الدليل السادس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين يشير كما قال الحافظ ابن المنير إلى أن الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر فقاس البخاري الجمعة على الظهر وقد ترجم كثير من أهل الحديث بما يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة وهم من أعيان السلف فهذا الحافظ عبدالرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ يترجم في مصنفه باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهذا الإمام الحافظ ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ يترجم في مصنفه باب الصلاة قبل الجمعة وفي جامع الترمذي ت ٢٧٩هـ وباب الصلاة قبل الجمعة وبعدها وقد جاءت الآثار بطلب ذلك منها.

٦- ما رواه عبد الرزاق الصنعاني أخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً قال الحافظ في الدراية رجاله ثقات وفي آثار السنن للنيموني إسناده صحيح وفي الإعلاء للتهانوي هو موقوف في حكم المرفوع و عطاء ابن أبي السائب وإن كان مختلطاً فرواية الثوري عنه قبل الاختلاط فالرواية صحيحة صحيحة.

٧- روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يصلون قبلها أربعا.

Scanned by CamScanner

٨- روىٰ ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يصلي بيته ركعتين يوم الجمعة.
٩- روىٰ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتىٰ يصلي في بيته ركعتين.
١٠- أخرج ابن سعد عن صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها صلت قبل الجمعة أربعا نقله الحافظ في الدراية واستدل العلامة المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية علىٰ سنة الجمعة القبلية بحديث أبي أيوب الأنصاري وهو الدليل الثاني عشر.
١١- روىٰ أبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح قلت أفي كلهن قراءة ؟ قال نعم فقال أبتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ فقال بتسليمة واحدة وفي طريقه عبيدة ابن متعب أبو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روىٰ عنه الثوري وشعبة وهيثم ووكيع وجرير ابن عبد الحميد وجماعة ا.هـ، قال وفيه مواظبته عليه الصلاة والسلام علىٰ الأربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة أيضاً ا.هـ، وفي التهذيب قال أبوداود عن شعبة أخبرني عبيدة قبل أن يتغير وقال أسيد ابن زيد الجمال عن زهير ابن معاوية ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبيدة قال فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه في عطاء بن عجلان وكره وكره ما قال في عبيدة ا.هـ، قال في إعلاء السنن قلت والحديث رواه أبو داود بطريق شعبة عنه فهو حسن فإن شعبة روىٰ عنه قبل التغير وهو لا يروي إلا عن ثقة وله شاهد من حديث عبدالله بن السائب أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس فقال إنها

Scanned by CamScanner

ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح أخرجه الترمذي وحسنه ولا يخفىٰ أن علة مواظبته صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ الأربع بعد الزوال وهي فيها ساعة تفتح فيها أبواب السماء مشتركة في الأيام كلها وشاملة للجمعة وغيرها فثبت كون الأربع قبل الجمعة سنة بعموم هذا الحديث ا.هـ.

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن قال في إعلاء السنن رواه ابن ماجه باختصار الأربع بعدها ورواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج ابن أرطأه وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام مجمع الزوائد قلت وكلام الهيتمي مشعر بأن ليس في سند الطبراني أحد غيرهما متكم فيه وأما الحجاج وعطية فقال العيني في العمدة حجاج صدوق روىٰ له مسلم مقرونا وعطية مشاه يحيىٰ بن معين فقال فيه صالح ا.هـ وفي فقال التهذيب في ترجمة عطية قال أبو زرعة لين و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالىٰ وله أحاديث صالحه ومن الناس من لا يحتج به ا.هـ وضعفه آخرون فالحديث بسند الطبراني حسن ا.هـ كلام إعلاء السنن فتبين واتضح من هذه النصوص أن سنة الجمعة القبلية ثابتة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة وعن السلف وقرر ذلك أرباب المذاهب الفقهية المعتبرة ومن نصوصهم في ذلك:

١- مذهب الحنفية:

قال في كنز الدقائق والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع.

٢- مذهب الشافعية

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ، قال المحقق ابن حجر في التحفة وبعد الجمعة

Scanned by CamScanner

أربع للأمر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكدة وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق ا.هـ، فظهر لك من خلال هذه النقول أن سنة الجمعة القبلية عند الأحناف والشافعية سنة مؤكدة وهي أربع ركعات كلها مؤكدة عند الحنفية واثنتان منها مؤكدة عند الشافعية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تزول الشمس أي تميل عن وسط السماء ويدخل وقت الظهر يصلي أربع ركعات سنة الجمعة قبلها في بيته وقد صح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي سنة الظهر الأربع في بيته ثم يخرج للمسجد وكان بيته صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو معلوم ثم يخرج إلى المسجد فيصعد على المنبر فيؤذن المؤذن بين يديه فيقوم للخطبة فالأذان كان بعد دخول الوقت وبعد أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الركعات الأربع وإنما كانوا يعرفون زوالها سليقة وفي المغني لابن قدامة روى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أي أنتظر أصحاب رسول الله فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا قال أبو بكر كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول أزالت الشمس بعد ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة ا.هـ، أقول واستمر الأذان الواحد للجمعة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سن عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني والأذان الثاني هو الأول توقيتاً بمعنى أن الأذان الثاني الذي سنه سيدنا عثمان وقته بعد زوال الشمس إعلاماً بدخول وقت الظهر الذي هو محل صلاة الجمعة ووقت لها وبقي الأذان النبوي في محله أي بعد صعود الإمام المنبر فكان الأذان الذي سنة سيدنا عثمان هو الأول زمناً والأذان النبوي هو الأول تشريعاً والثاني زمناً وفعل سيدنا عثمان لذلك فعل حسن أجمع عليه الصحابة ولم يعلم أن أحداً خالفه أو أنكر عليه وصار سنة لقوله صلى

Scanned by CamScanner

الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح ليس له علة وأقره الذهبي، وبعد تحرير هذه الأسطر رأيت كلاماً عظيماً للحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري عند حديث (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري قال الحافظ ابن رجب رحمه الله بعد زوال الشمس وقبل خروج الإمام يعني يوم الجمعة هذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفا ولم يقل أحد أنه يكره الصلاة يوم الجمعة بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين ثم ذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة في استحباب هذه الصلاة ثم قال وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها أم هي مستحبة مرغب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة منهم الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام أحمد وقد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب وابن عقيل وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وقال كثير من متأخري أصحابنا ليست سنة راتبة بل مستحبة ا.هـ.

أقول تلخص من كلام ابن رجب مسائل مهمة:

الأولى: الإجماع منعقد على أن الصلاة بعد الزوال يوم الجمعة وقبل صلاتها مشروع ولا قائل بالكراهة.

الثانية: أن القول بكراهة الصلاة في هذا الوقت خرق لإجماع المسلمين.

الثالثة: أن الخلاف حصل في كون سنة الجمعة القبلية راتبة أم مستحبة وأن الأكثر وهم جمهور العلماء على أنها سنة راتبة وهو ظاهر كلام أحمد

Scanned by CamScanner

فإذا تقرر هذا تلخص أن المذاهب الأربعة تنص على مشروعية الصلاة قبل الجمعة بعد دخول وقتها وقبل صعود الخطيب المنبر أي بين الأذان الأول والثاني إلا أن الحنفية والشافعية يجعلون ذلك سنة مؤكدة وهو ظاهر كلام أحمد ورأي البخاري والأوزاعي والثوري، والمالكية والحنابلة يجعلون ذلك مندرجاً في النفل المطلق لا سنة راتبة وعلى هذا لا يجوز لهؤلاء الشباب أنصاف المتعلمين أن يطلقوا البدعة على سنة الجمعة القبلية ولا يجوز إطلاق لفظ المبتدع على من يصليها بل من أطلق ذلك فهو المبتدع لأنه يطعن في سلف الأمة والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف ولله در صاحب الجوهرة حيث قال:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وكل هدي للنبي قد رجح فما أبيح افعل ودع مالم يبح
وتابع الصالح ممن سلف وجانب البدعة ممن خلف

ثم هذه المسألة من مسائل الفروع الفقهية وللعلماء فيها آراء كما تبين لك فما الداعي لكل هذا التهويل على الناس وما الداعي للتشويش على العامة وقد تابعوا بالمواظبة على سنة الجمعة القبلية مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ومذهب الإمام القرشي الشافعي رضي الله عنهما وكفى بأبي حنيفة والشافعي قدوة رضي الله عنهما.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٥

التحقيق الرضي

في معنى قول الأئمة

إذا صح الحديث فهو مذهبي

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فهذه رسالة لطيفة سميتها {**التحقيق الرضي في معنى قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي**} كتبتها جواباً على سؤال تردد حول معنى هذه العبارة والله أسأل أن يكتب لها القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

اعلم أولاً: أن هذه العبارة ثابتة بلفظها ومعناها عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم رواها ابن عبد البر عن الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ونقلها الإمام الشعراني رحمه الله عن الأئمة الأربعة ونسبها إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه جمع من أصحابه وألف الإمام السبكي رسالة في شرحها سماها معنى قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ثانياً: هذه العبارة وما شابهها ينقلها العلماء على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد نقل هذه العبارة عن الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا من سيادته وأمانته ا.هـ .

وقد بُلِينَا اليوم بمن يذكر هذه العبارة وأشباهها لانتقاص الأئمة والطعن فيما ورد عنهم من مسائل بزعم مخالفتها للنصوص.

قال شيخ مشايخنا الإمام المحقق محمد بن العربي التِبَّاني رحمه الله جل العلماء الذين ذكروه كالحافظ ابن عبد البر ﷺ إنما ذكروه وعدوه في مناقبهم والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم فهذا صاحب مجلة المنار زعم أن المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسنة ولم يبرهن على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسنة فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له فهذا لا يتفوه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين وفي أتباعهم حملة الشريعة إلينا ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ثالثاً: من المعلوم بداهة أن الناس على قسمين قسم مجتهد وهو الأقل وآخر مقلد وهو الأكثر.

والمجتهد نوعان: مستقل وغير مستقل قال الحافظ السيوطي رحمه الله (الاجتهاد المطلق قسمان: مستقل وغير مستقل المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل) ا.هـ.

ونقل ابن عابدين واللكنوي عن ابن كمال باشا أن الفقهاء على سبع طبقات الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع ا.هـ.

ولهذا المجتهد المستقل شروط:

قال العلامة الزركشي رحمه الله المجتهد الفقيه هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مأخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط وعدها مفصلة مبسوطة في البحر المحيط وأنا أذكرها مجملةً:

١ـ أن يكون عارفاً بالكتاب الكريم وما فيه من آيات الأحكام.
٢ـ أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من السنن المتصلة بالأحكام.
٣- معرفة مسائل الإجماع حتى لا يخرقه.
٤- أن يكون عارفاً بالقياس واقفاً على شروطه وأركانه فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه.
٥- معرفة كيفية النظر ومعرفة شروط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات.

Scanned by CamScanner

٦- أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم لغةً ونحواً وتصريفاً.
٧- معرفة الناسخ والمنسوخ.
٨- معرفة حال الرواة في القوة والضعف يميز الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود.
٩- ولا بد من تحقق شرط العدالة في المجتهد ليعتمد على قوله.

هذا القدر من الشروط يكاد يكون متفقاً عليه وثمة شروط فيها خلاف كالتعمق والتبحر في أصول الدين ومعرفة تفاريع الفقه ومعرفة الحساب والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر متمكناً من اقتباس الأحكام منها عارفاً بحقائقها ورتبها عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر.

وقد عبَّر سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه عن هذه الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال رحمه الله من عرف كتاب الله عز وجل نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين ا.هـ، وهناك مجتهد مطلق منتسب إلى إمام مجتهد فهو من جهة حائز على شروط الاجتهاد المستقل ومن جهة أخرى سلك مسلك إمام مجتهد في النظر والاستدلال وقد يوافق اجتهاده اجتهاد من انتسب إليه وقد يخالفه كأبي يوسف ومحمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهم ، يليها طبقة أكابر المتأخرين الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان وأمثالهم.

Scanned by CamScanner

يليها طبقة أصحاب التخريج الذين يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة وأصحابه كالرازي وأضرابه.

يليها طبقة أصحاب الترجيح الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى وهذا أصح وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس كالقدوري وأضرابه.

يليها طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف وظاهر الرواية ورواية النوادر كالنسفي وغيره من أصحاب المتون المعتبرة.

وأما الذين دون هؤلاء فهم عوام يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فافهم.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التقليد في الفروع لمن لم يكن أهلاً للاجتهاد قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد حسبما في الديباج للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى وعمدة المريد للشيخ اللقاني وغيرهما وشاع ذلك حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة ا.هـ.

ونص الغزالي رحمه الله في المستصفى على أن العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء واستدل على ذلك بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون القوم ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ا.هـ.

Scanned by CamScanner

واستدل الآمدي بالنص وهو قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء.

وبالإجماع فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً ا.هـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في روضة الناظر (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً) ا.هـ.

والحاصل أن الناس ثلاثة أضرب كما قال الزركشي في البحر المحيط مجتهد وعامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فَمَنِ المخاطبُ المعنيُّ بقول الأئمة {إذا صح الحديث فهو مذهبي} هل العوام؟ أم العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يملك أهلية النظر؟ أم من كان متأهلاً للنظر؟

رابعاً: لا شك أن هذا الكلام ليس للعوام وإنما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة المنظور فيها وعلى ذلك اتفقت كلمة العلماء في شرحهم لهذه العبارة وهاك بعض النقول عن علماء المذاهب الأربعة ليتضح لك صحة ما قررناه.

Scanned by CamScanner

فمن أقوال علماء الحنفية ما يلي:

١ـ قال العلامة ابن شحنة الكبير الحلبي الحنفي شيخ الكمال بن الهمام رحمهما الله تعالىٰ في أوائل شرحه علىٰ الهداية ما نصه (إذا صح الحديث وكان علىٰ خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه – عن الإمام أبي حنيفة – أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكىٰ ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة) انتهىٰ كلام ابن الشحنة.

ونقل كلامه هذا ابن عابدين رحمه الله وعلق عليه بقوله (ونقله أيضاً الشعراني عن الأئمة الأربعة ولا يخفىٰ أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلىٰ المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب إذ لا شك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوىٰ وقال ابن عابدين أيضاً ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد تعرض ابن عابدين رحمه الله لهذا القول أيضاً في رسالته شرح رسم المفتي ونقل كلام ابن الشحنة وقيده بما قيده به في كلامه السابق نقله عن حاشيته بالحرف الواحد ثم زاد قيداً آخر فقال وأقول أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا لأن اجتهادهم أقوىٰ من اجتهاده فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتىٰ لم يعملوا به ا.هـ نقلاً عن كتاب شيخنا العلامة محمد عوامه أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء، وقال حفظه الله إن قول ابن عابدين رحمه الله في تعليقه علىٰ كلام ابن الشحنة رحمه الله ولا يخفىٰ أن

Scanned by CamScanner

ذلك لمن كان أهلاً، قول له أهميته البالغة إذ أن كلمة ولا يخفى هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطبتنا اليوم وبدهي فهو رحمه الله يعتبر هذا التقييد من الأمور البدهيات المسلمات ومما لا يجوز التغافل عنه والتوقف في قبوله فمن البدهيات مثلاً أن قول القائل الشمس طالعة يفيد أن الوقت نهار لا ليل فكذلك قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي يفيد إفادة بدهية مسلمة لا توقف فيها أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها وغير ذلك فلا يجوز للجهلاء وأنصاف المتعلمين المغرورين أن يتجرؤوا على هذا المقام وقد أغفل هؤلاء المغرورون المشوِّشون هذا القيد الذي لا بد منه وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونقل كلام ابن الشحنة وتقييد ابن عابدين له في الحاشية العلامة المفسر المحدث الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي الحنفي رحمه الله تعالى المولود في صفر عام ١٢٩٠هـ والمتوفى ٢٧من شهر ربيع الثاني ١٣٤٩هـ في رسالته النافعة الماتعة دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، وقال هو تقييد حسن لأنا نرى في زماننا كثيراً ممن ينتسب إلى العلم مغتراً في نفسه يظن أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة مثلاً فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول اضربوا مذهب أبي حنيفة على عرض الحائط وخذوا بحديث رسول الله وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه سنداً أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به وهو لا يعلم بذلك فلو فوض لمثل هؤلاء العمل بالحديث مطلقاً لضلوا في كثير من المسائل وأضلوا من أتاهم من سائل ا.هـ.

Scanned by CamScanner

أقول تلخص من كلام ابن عابدين رحمه الله أنه لابد من قيود ثلاثة:

الأول: أهلية النظر في النصوص.

الثاني: انتفاء المعارض.

الثالث: ذكره العلامة ابن عابدين بقوله وينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد وفيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا لأن اجتهادهم أقوىٰ من اجتهاده والظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتىٰ لم يعملوا به.

ومن أقوال علماء المالكية ما يلي:

قال الإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي رحمه الله في كتابه شرح التنقيح بيان حال المتأهل لهذا المقام فقال (كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون علىٰ هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط لأنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف علىٰ من له أهلية استقراء الشريعة حتىٰ يحسُن أن يقال لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يُحصِّلَ لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا ا.هـ نقلاً عن أثر الحديث لشيخنا محمد عوامة حفظه الله.

وتحصل من كلام القرافي أنه لا بد من قيود هي:

١- انتفاء المعارض.

٢- أهلية الاستقراء للشريعة ولا يتأتىٰ ذلك إلا من المجتهد المطلق.

Scanned by CamScanner

ومن أقوال علماء الشافعية ما يلي:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في أدب المفتي والمستفتي:

روينا عن الشافعي ﷺ أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتىٰ به قائلاً مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعي ﷺ فيه قول علىٰ وفق الحديث وممن حكي عنه منهم أنه أفتىٰ بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً علىٰ علم منه بصحته لمانع يتحقق عليه وخفي علىٰ غيره كأبي الوليد موسىٰ بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي ﷺ ورُوِيَ عنه أنه روىٰ عن الشافعي ﷺ أنه قال (إذا صح عن النبي ﷺ حديث يخالف قولي فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث) قال أبو الوليد وقد صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فأنا أقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فرد علىٰ أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخاً عنده وقد دلَّ ﷺ علىٰ ذلك وبينه ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب موضحاً لقول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ما ملخصه:

هذا الذي قاله الشافعي ﷺ ليس معناه أن كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ا.هـ.

فتلخص من كلام الشافعية أنه لابد من قيود وهي:

١ـ أن هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب.

٢- أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث وهذا يعني الإحاطة بكتب الشافعي.

٣- أن يسلم الحديث من معارض أو ناسخ أو مخصص أو تأويل صحيح وهذا مقام صعب وأمر ليس بالهين.

Scanned by CamScanner

ومن أقوال الحنابلة في ذلك ما يلي:

قال ابن حمدان في صفة الفتوى وإن مذهبه يعني أحمد رحمه الله ما دلَّ عليه الحديث لا قوله المخالف له – أي للحديث – فيجوز الفتوىٰ للحديث علىٰ أنه مذهبه، وليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحديث حتىٰ ينظر هل له معارض أو ناسخ أم لا أو يسأل من يعرف ذلك ويعرف به ا.هـ.

فتحصل أن الحنابلة قيدوا ذلك بشيئين هما:

١ـ سلامة الحديث من معارض أو ناسخ.

٢- أهلية النظر في ذلك إما بنفسه أو بالرجوع إلىٰ من له أهلية النظر.

فها أنت ترىٰ أئمة المذاهب الفقهية صرحوا أن المعنيَّ بهذا الخطاب من له أهلية النظر لا العوام ولا العالم الذي لم يبلغ رتبة النظر ويؤكد هذا المقرر أن ثبوت صحة الحديث أولاً تحتاج إلىٰ أمرين هما:

١- صحة الحديث وفق قواعد المصطلح.

٢- صحة الحديث لعمل المجتهد.

وإثبات الأول يحتاج إلى معرفة بنقد الرجال ومعرفة مراتبهم من الثقة والصدق والحفظ والضبط والعدالة وأقوال الأئمة فيهم ووجوه الطعن ومراتب التوثيق ومواضع تقديم الجرح والتعديل وحوامل الطعن ومناشئ التوثيق ومواضع التحامل والتساهل والتحقيق ويكون متمكناً من استخراج مرتبة إتقان الراوي بنقد الروايات وضبط المخالفات والأوهام والخطيئات ويكون حاذقاً في أساميهم وألقابهم وكناهم وأنسابهم والوجوه المختلفة لتعبير الرواة لا سيما أصحاب التدليس وتعيين المبهمات ومعرفة المتفق والمفترق والمختلف والمؤتلف ويكون مطلعاً علىٰ مواليدهم ووفياتهم وبلادهم ورحلاتهم ولقاءاتهم

Scanned by CamScanner

وأساتذتهم وتلامذتهم وطرق التحمل ووجوه الأداء والتدليس والتسوية والتغير والاختلاط والآخذين قبل الاختلاط والآخذين بعده ومن سمع في الحالين وغير ذلك من الأمور الضرورية المفصلة في كتب المصطلح لابد أن تكون كلها منكشفة للباحث حتىٰ يمكنه أن يقول في سند الحديث فقط أنه صحيح أو حسن أو صالح أو ضعيف أو باطل أو مقطوع أو متصل أو مرسل أو معضل وما شابه ذلك.

ثم تأتي المرحلة الثانية: بإمعان النظر التام في الصحاح والسنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والمصنفات وغيرها من كتب الأحاديث ليبحث عن طرق الحديث المختلفة وألفاظه المتنوعة ليعرف هل الحديث متواتر أو مشهور أو عزيز أو غريب، وهل هناك شذوذ أو نكارة واختلاف الرفع والوقف والاتصال والإرسال والمزيد في متصل الأسانيد واضطراب السند أو المتن وما إلىٰ ذلك وأن يحصل له أيضاً رفع الإبهام ودفع الأوهام وإيضاح الخفي وإظهار المشكل وإبانة المجمل وتعيين المحتمل بجميع هذه الطرق وإحاطة الألفاظ ولذلك قال الإمام أبو حاتم الرازي لا نحصل علىٰ معرفة الحديث حتىٰ نكتبه بستين وجهاً، ومعرفة هذه ضرورية ليحكم الباحث علىٰ الحديث بالشذوذ أو النكارة أو الرفع أو الوقف أو الغرابة أو الشهرة أو التواتر وما إلىٰ ذلك.

ثم تأتي المرحلة الثالثة: وهي أن ينظر الباحث في العلل الخفية والغوامض الدقيقة وهذا لم يقدر عليه أحد منذ قرون فإن وجد الحديث منزهاً من العلل كلها بعد الإحاطة بوجوه الإعلال فإنما يحكم الباحث بصحة الحديث علىٰ قواعد المصطلح الحديثية بعد مروره بالمراحل الثلاث المذكورة ومن كان قادراً أن يمر بهذه المراحل الثلاث لابد أن تكون له معرفة كبيرة ورتبة عالية في العلم فإذا ثبت أن الحديث

Scanned by CamScanner

صحيح لزم الباحث بعد ذلك أن يبحث عن موانع العمل به هل هي منتفية فالنسخ مانع من العمل به وفي الصحيح من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يحيط الباحث بالناسخ من المنسوخ ومن الموانع السلامة من المعارض لأن وجود المعارض يحوجك إلى الترجيح ومراتب الترجيح كثيرة تبلغ مائة وخمسين مبسوطة في كتب الأصول فلا بد أن يكون الباحث قد عرف ذلك وأحاط به علماً ثم من الموانع التخصيص فيحتاج الباحث إلى معرفة المخصصات والمقيدات ثم قد يكون الحديث حمّال أوجه من المعاني فلا بد من معرفة ذلك للباحث ثم قد يكون المجتهد ترك العمل بالحديث لقادح عنده وهذا يحتاج من الباحث أن يطلع على القوادح المانعة من العمل بالحديث عند كل مجتهد ثم لا بد أن يكون الحديث غير مجمع على ترك العمل به وهذا يتطلب من الباحث معرفة ما أجمع العلماء على تركه فإذا كان الباحث على هذا القدر صاغ له أن يقول صح الحديث ووجب العمل به وإن لم تبلغ هذه الدرجة فاعرف قدر نفسك وعد إلى رشدك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد وتخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة كلها ومعرفتكم بمعانيها وطرقها وأنّى لكم بذلك) نقله الشعراني في الميزان.

خامساً: خلاصة الجواب عن قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي أجمله لك في قواعد أربع:

الأولى: هذه العبارة خاصة بقوم توفرت فيهم شروط معينة قال أبو شامة رحمه الله ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهذا الذي خاطبه الشافعي بقوله إذا وجدتم حديث رسول الله على خلاف قولي فخذوه ودعوا ما قلت وليس هذا لكل أحدٍ ، قال العلامة

Scanned by CamScanner

محمد الحامد الحنفي رحمه الله (إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الإمام لكنه ليس على إطلاقه إذ ليس كل أحدٍ يقوى على الاجتهاد والاستنباط فالمراد به من بلغ هذا المبلغ وأدرك هذا المدرك وأما صغار المحصلين فإن اقتداءهم بأئمتهم أحمدُ عاقبةً وأسلمُ غائلةً وإن تعدَّوا طورهم اغتراراً بأنفسهم هلكوا وأهلكوا) ا.هـ من كتابه لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية.

الثانية: أن يغلب على ظنه أن الأئمة لم يبلغهم الحديث لذلك انصرفوا عن العمل به قال الإمام النووي رحمه الله وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به ا.هـ من المجموع قال الحافظ في الفتح (محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا) ا.هـ.

الثالثة: لابد بعد التحقق من صحة الحديث من انتفاء المعارض قال الإمام القرافي رحمه الله كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط لأنه لابد من انتفاء المعارض، وقال المحقق ابن عابدين رحمه الله ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.

الرابعة: العلم بالأحاديث التي أجمع الأئمة على تركها ولم يعملوا بها رغم صحتها فقد يصح الحديث ولا يُعْمَلُ به قال الإمام الثوري رحمه الله قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن

Scanned by CamScanner

أحداً من الصحابة فعله فدعه، قال ابن القيم رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل علىٰ أمرٍ صحيح . روىٰ الخطيب بسنده إلىٰ أبي نعيم الفضل بن دكين من كبار مشايخ البخاري قال أبو نعيم كنت أمرُّ علىٰ زفر بن الهذيل من كبار أصحاب أبي حنيفة وهو محتبي بثوب فيقول يا أحول تعال حتىٰ أغربل لك أحاديثك فأريه ما قد سمعت فيقول هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به وهذا ناسخ وهذا منسوخ ا.هـ.

وروى ابن أبي خيثمة كما في شرح علل الترمذي وأبو نعيم في الحلية كلاهما من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال إني لأسمع الحديث فأنظر إلىٰ ما يؤخذ به فآخذ به وأدع سائره وروىٰ الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بسنده إلىٰ القاضي المجتهد ابن أبي ليلىٰ رحمه الله أنه قال لا يفقه الرجل في الحديث حتىٰ يأخذ منه ويدع، وروىٰ أبو نعيم أول ترجمة الإمام أمير المؤمنين في الحديث عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتىٰ يعلم ما يصح وما لا يصح وحتىٰ لا يحتج بكل شيء وحتىٰ يعلم بمخارج العلم، وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله قال ابن وهب لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فقيل له كيف ذلك قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك علىٰ مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا ا.هـ ، وفي جامع بيان العلم قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله منبهاً ومتخوفاً من هذه الحيرة تفسير الحديث خير من سماعه وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قول الإمام أبي علي النيسابوري الفهم عندنا أجل من الحفظ.

Scanned by CamScanner

وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه قال كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا به وما أنكروا تركنا وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه أو غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه ولذلك قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا وقال ابن أبي حازم كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب فيقال له إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال فيقول وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك وقال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه ثقة وترجم ابن خلكان لأبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي أحد أئمة الشافعية المتوفى سنة ٣٧٥هـ فقال كان إذا جاءته مسألة تفكر طويلاً ثم يفتي فيها وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما فيقال له في ذلك فيقول ويحكم حدَّث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين ا.هـ، ونقل الذهبي هذا الخبر في السير وعلق عليه بقوله قلت هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا ا.هـ وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المسودة وما رواه الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه وقيل لا ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قال شيخنا العلامة المحقق محمد عوامه حفظه الله بعد نقله لنص ابن تيمية رحمه الله والشاهد من هذا النص قوله ولم يرده ولم يفت بخلافه فإنه صريح في أن الإمام أحمد ومثله سائر الأئمة قد يعدلون عن حديث صحيح إلى حديث سواه لما يقوم عندهم من مسوِّغات لذلك وأن صحة الحديث وحدها لا توجب الأخذ به، وحلية العالم أن يأخذ بكلا الأمرين الحديث والفقه فلا يطغى أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي ا.هـ.

وقال الإمام النخعي لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي أخرجه أبو نعيم في الحلية، وقال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث حكاه عنه الإمام السرخسي في أصوله.

وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فاسلك مسلك العلماء المحققين ولا تغتر بمن أعجب بنفسه وصار من المغرورين، والزم الأدب مع أئمة الدين، ولا تهلك مع الهالكين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٦

التحقيق المفيد

في وجوب صلاة الجمعة

إذا وافقت يوم العيد

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما بعد...

فهذه الطبعة الرابعة باعتبار ما سبق الأولى لدار أبي حنيفة لرسالتي (التحقيق المفيد في وجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد) نصدرها بعد مرور ثلاثة أعوام من الطبعة الثالثة لشدة الطلب عليها ونفاذ نسختها خاصة وقد توقع كثير من المختصين موافقة عيد الفطر لهذا العام ١٤٢٨هـ يوم الجمعة فكان الحرص منا على صدورها لتندحض الشبهة ويعرف الناس مذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين في هذه المسألة التي كثر النقاش حولها وعظم الخطب بسبب بلبلة أنصاف المتعلمين حولها والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ..... آمين .

خادم العلم الشريف بالحديدة
محمد أحمد محمد حسين عاموه
غفر الله لهم آمين

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما بعد...

فهذه الطبعة الثالثة لرسالتي (التحقيق المفيد في وجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد) نصدرها بعد مرور ثلاثة أعوام من الطبعة الثانية لشدة الطلب عليها ونفاذ نسختها خاصة وقد تردد أن عيد الأضحى لهذا العام ١٤٢٥هـ يوافق يوم الجمعة فكان الحرص منا على صدورها لتندحض الشبهة ويعرف مذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ..... آمين .

خادم العلم الشريف بالحديدة
محمد أحمد محمد حسين عاموه
غفر الله لهم آمين

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم أما بعد...

فهذه هي الطبعة الثانية لرسالتي (التحقيق المفيد في وجوب صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد) نصدرها بعد مرور عامين من الطبعة الأولى لشدة الطلب عليها ونفاذ نسخها وخاصة وعيد الأضحى لهذا العام ١٤٢٢هـ يوافق يوم الجمعة فكان الحرص منّا على صدورها لتندحض الشبهة ويعرف الناسُ مذهب الجمهور الأعظم من علماء المسلمين في هذه المسألة التي كثر حولها الجدل وعظم الخطب بسبب بلبلة أنصاف المتعلمين حولها والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم آمين .

خادم العلم الشريف بالحديدة
محمد أحمد محمد حسين عاموه
غفر الله لهم آمين

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة الأولى

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد كثر السؤال عن حكم الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد هل تسقط أم لا؟ وكثر الجدل وأشتد النزاع حول هذا الأمر فكتبنا هذا الجواب بياناً شافياً والله الموفق للصواب.

خادم العلم الشريف بالحديدة
محمد أحمد محمد حسين عاموه
غفر الله لهم آمين

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن ما عليه جماهير العلماء وأكثر الفقهاء هو عدم سقوط الجمعة في حال اجتماعها مع العيد في يوم واحد واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- روى مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) قال الإمام محمد رحمه الله في الموطأ وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1] ا.هـ وإسناده صحيح بل وقد أخرج البخاري هذا الإسناد في باب صوم يوم الفطر.

٢- عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال (من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(١) الموطأ مجلد١ ص ١٣٦ كتاب العيدين باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين مطبوع مع التعليق الممجد طبعة هندية سنة ١٩٨٣ قوله من أهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية إلى جهة القبلة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي ا.هـ قاله عبدالحي اللكنوي رحمه الله.

Scanned by CamScanner

قال في الإعلاء: وإسناده مرسل حسن وشيخ الإمام - يعني بالإمام الشافعي وشيخه المراد هنا به إبراهيم - ضعيف عند الجمهور وثقة عنده - أي الشافعي وكفىٰ بالشافعي موثقاً - وعند حمدان بن الأصبحاني وقال ابن عقدة (نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث) قال ابن عدي (وهذا الذي قاله كما قاله) ا.هـ تهذيب وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة (تهذيب) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين وإرسال مثله مقبول حجة عندنا (أي معشر الحنفية) وله شاهد مرفوع موصول جاء مقيداً بأهل العوالي رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ا.هـ التلخيص الحبير (١/ ٤٦) والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفاً فهو حجة عند الكل ا.هـ نقلاً عن الأساس في السنة (٣/ ١١١٣) للشيخ سعيد حوىٰ رحمه الله وما بين الأقواس من زيادتي.

قال العلامة المحدث الناقد ظفر أحمد في كتابه القيم إعلاء السنن (٨/ ٩٣) معلقاً على حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم ما نصه: وكان عثمان رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة فلو كانت الرخصة تعم أهل القرىٰ وأهل البلد جميعاً كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة فلا تترك الجمعة بالعيد كيف؟ وأنّ فريضة

Scanned by CamScanner

الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله ودونه خرط القتاد فإن الآثار التي استدل بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى والعوالي ا.هـ.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز وأثر عثمان رضي الله عنه ما نصه: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يُجمِّعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى قال ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد.

قال وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلى العيد الجمعة ا.هـ.

قال الإمام الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار إن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لأنهم في غير الأمصار والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وفي شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ولا يعول عليه وتأويل ذلك- أي سقوط الجمعة - في حق أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة ا.هـ هذا ما عليه الجمهور ومعظم الفقهاء رحمهم الله وهو الراجح دليلاً المختار للفتوىٰ.

وقالت الحنابلة: إذا اتفق عيد في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلىٰ العيد إلاّ الإمام فإنها لا تسقط عنه إلاّ أن لا يجتمع له من يصلي بهم الجمعة لقول النبيﷺ (وإنا لَمُجَمِّعُونَ) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ذكره ابن قدامة في المغني ا.هـ نقلاً عن إعلاء السنن، وحديث إنا لمجمعون رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح.

وذهب الهادي والناصر والإخوان إلىٰ أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة قاله الشوكاني في نيل الأوطار (مجلد٢ ص٣٤٧) واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله، رواه أبو داود وابن ماجه قال البوصيري إسناده صحيح ورجاله ثقات ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في إسناده بقية - أي ابن الوليد - رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبدالعزيز عن أبي صالح وكذا صحح الإمام أحمد إرساله ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما بدل أبي هريرة وهو وهم نبّه هو عليه ا.هـ.

قال في إعلاء السنن وإن سلمنا صحته مرفوعاً فنقول كان أهل القرىٰ يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد حرج عليهم فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادىٰ مناديه (من شاء منكم أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع) وكان ذلك خطاباً لأهل القرىٰ المجتمعين هناك والقرينة علىٰ ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلا شك وفيه دلالة واضحة علىٰ أن الخطاب بقوله من شاء منكم أن يصلي لأهل القرىٰ دون أهل المدينة ويؤيدها ما ذكرناه في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان علىٰ عهد النبي ﷺ فقال من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس في غير حرج وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيداً بأهل العوالي وقد ذكرنا أن

Scanned by CamScanner

مجموع المرسل والموصول صالح للاحتجاج به حتماً على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضاً فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجه وأبي داود من العموم في قوله (فمن شاء أجزأه من الجمعة) على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد لاحتمال كونه مختصاً بأهل القرى بقرينة قوله (وإنا لمجمعون) وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيداً لهم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في النيل إن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ ا.هـ، فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلاّ بالمرفوع وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل والعرف والقياس كما تقرر في الأصول فجواز تخصيصه بقول الصحابي أولى لكونه أعرف الناس بمراد الرسول ﷺ لاسيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة فافهم.

وهذا الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبيﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل، كذا في بلوغ المرام فإن قوله من شاء أن يصلي فليصلِ مختص بأهل القرى والعوالي بدليل ما ذكرناه.

وفي التلخيص الحبير وصححه ابن المديني وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبي رمله راويه عن زيد مجهول ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قال الشيخ ظفر وصححه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه والعجب منهم كيف صححوه وفيه إياس بن أبي رمله وهو مجهول.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب روىٰ عنه عثمان بن المغيرة الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات وهذا لا يرفع الجهالة لأن له في توثيق المجاهيل اصطلاحاً خاصاً كما ذكرنا غير مرة.
وقال ابن المنذر إياس مجهول قال ابن القطان هو كما قال ا.هـ.

وكذا جهله الذهبي في الميزان (١/ ١٣١) وفي التقريب ص٢٠ مجهول من الثالثة ا.هـ.

فهذا كما ترىٰ لم يرو عنه إلاّ عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره ولا يعرف له إلاّ هذا الحديث الواحد ومثله مجهول حتماً ولا يكون الرجل معروفاً عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك إلاّ تحكم وتمشية لمذهبهم.

وقال بعد كلام رحمه الله قال بعض الناس فتحصل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المديني شيخ البخاري وإمام الأئمة ابن خزيمة ورواه النسائي وسكت عنه ولم يأت بحجة من لم يصححه ا.هـ قلت وأي حجة أقوىٰ من أنه لم يرو عن إياس بن أبي رمله إلاّ واحد؟ وليس له إلاّ الحديث الواحد وهو متفرد به فمن ادعىٰ صحته فليبين له

Scanned by CamScanner

راوياً ثقة غير عثمان بن المغيرة حتىٰ ترتفع الجهالة برواية الاثنين عنه وإلاّ كيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة راويه كما فعله الذهبي فإنه جهل إياس هذا في ميزانه ثم صحح حديثه في تلخيص المستدرك له علىٰ أن الخصم لا يجدي به تصحيحه لكون قوله ﷺ من شاء يصلي - أي الجمعة- فليصل مختصاً بأهل العوالي بالدليل الذي ذكرناه فافهم ولا تكن من الغافلين ا.هـ.

واحتجت الحنابلة أيضاً بما رواه مسدد والمروزي في العيدين وصحح كما في كنز العمال (٤/ ٣٣٧) والحاكم في المستدرك وصححه علىٰ شرطهما وأقره الذهبي (١/ ٢٩٦).

عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير فأخّرَ الخروج حتىٰ تعالىٰ النهار ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلىٰ ركعتين ولم يصل الناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة فذكروا ذلك لابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع علىٰ عهده عيدان صنع هكذا ا.هـ.

وقد رواه النسائي وسكت عنه إلىٰ قوله السنة (١/ ٢٣٦) وفي النيل رجاله رجال الصحيح وقد رواه أبو داود (١/ ٤١٧) وسكت عنه وقال النووي إسناده حسن كما في نصب الراية.

Scanned by CamScanner

وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داود أيضاً قال صلى بنا الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا -أي الظهر- وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة ا.هـ.

قال الزيلعي قال النووي إسناده على شرط مسلم (١/ ٣٢٦)
وفي رواية له فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ا.هـ.
وفي النيل رجاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٤).

قلتُ: لا حجة لهم في ذلك أصلاً فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير ولم يوافقه على فعله من الصحابة غير ابن عباس وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها ولا يخفى أن ابن الزبير وابن عباس كانا صغيرين في عهد النبي ﷺ فلعلهما سمعا منادي النبي ﷺ ينادي من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع، وكان ذلك خطاباً لأهل القرى فلم يفهما المراد به وظناه عاماً لأهل البلد أيضاً فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد وقال فيه ابن عباس أنه أصاب السنة أي أصاب ما سمعه من منادي النبي ﷺ من قوله (من شاء فليصل) بالمعنى الذي فهمه وأما قول ابن الزبير رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا فلعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس ولم

Scanned by CamScanner

يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه فعرفه الناس من عمر وأنكروا منه وأيضاً مجموع ما روي في ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعاً كما سيأتي وبدليل ما في رواية لأبي داود (فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين) فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك الجمعة بصلاة العيد بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد فيؤول البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه في الباب المتقدم قبل أبواب.

وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال بل الثابت عن النبيﷺ توقيتها لما بعد الزوال ولا حجة لهم في أثر ابن الزبير أيضاً فانه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير وهم لا يقولون بالتخصيص.

و أيضاً فلا حجة بقول الصحابي وفعله في معارضة قول النبي ﷺ وفعله لاسيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه وعاتبوه عليه فافهم على أن الحنابلة يقولون إنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلاّ الإمام فإنها لا تسقط عنه إلاّ أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لقول النبي ﷺ (وإنا

Scanned by CamScanner

لمجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ذكره ابن قدامه في المغني (٢/ ٢١٢-٢١٣) فصنيع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلي به الجمعة قال عطاء ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً كما تقدم.

أقول وفي كل الأحوال لا يدل عدم خروج ابن الزبير إلى الجمعة أنه لم يصل الظهر وإنما أشرنا إلى ذلك لأنه وجد من استند على فعل ابن الزبير فأسقط الجمعة والظهر بآن واحد على من صلى العيد وهذا مهجور متروك مخالف للقواعد والأصول قال ابن رشد في بداية المجتهد وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً إلاَّ أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ا.هـ.

أقول ولم يثبت ذلك بل الثابت أن المكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض لا ينوب أحدهما عن الآخر وهذا هو الأصل وقد ثبت وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ترك الجمعة يوم العيد لأهل العوالي والقرى الذين لا تجب عليهم الجمعة وقال إنا لمجمعون، روى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم أصبتم خيراً وذِكْراً وإنا لَمُجَمِّعُونَ فمن شاء أن يجمع

Scanned by CamScanner

فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع وجاء الخطاب مقيداً لأهل العوالي كما تقدم وهذا صريح في أن الحكم لغير أهل المدينة بل لأهل القرىٰ ممن لا تجب عليهم الجمعة في الرجوع إلىٰ أهليهم وأيضاً قوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:٩) عامٌّ لم يخص عيداً من غيره ودلالته قطعية فلا تترك بالاحتمالات والله أعلم.

وختاماً: تبين أن الراجح المعتمد هو عدم سقوط الجمعة بالعيد فالجمعة لازمة بنص الكتاب والإجماع فليتق الله من نصبوا أنفسهم للفتوىٰ وليتبصروا والله ولي الهداية والتوفيق .

***

كتبه الفقير إلى الله تعالى
خادم العلم بمدينة الحديدة
محمد أحمد محمد حسين عاموه
تحريراً في ٢٨ رمضان ١٤٢٠هـ

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٧

الجواب السديد

عن حكم التكبير الجماعي

في العيد

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فهذا الجواب السديد عن التكبير الجماعي في العيد كتبته جواباً على سؤال نصه:

هل التكبير الجماعي بصوت واحد ونغمة واحدة دبر الصلوات في العيد جائز أم بدعة؟

والله أسأل أن يكتب لهذا الجواب القبول إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الله تعالى بعد آيات الصيام (وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) البقرة ١٨٥.

قال الإمام الشافعي ﷺ سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الإكمال ا.هـ نقله الخطيب في مغني المحتاج.

وقال تعالى (كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ) (الحج:٣٧) حمل جمع من المفسرين التكبير في هذه الآية على ما يكون في عيد الأضحى فدل النصان على مشروعية التكبير قال الإمام الكرخي رحمه الله تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها ا.هـ.

Scanned by CamScanner

التكبير لغة التعظيم كما في لسان العرب والمراد به في تكبيرات العيد تعظيم الله عز وجل على وجه العموم وإثبات الأعظمية لله في كلمة الله أكبر كناية عن وحدانيته بالإلهية لأن التفضيل يستلزم نقصان من عداه والناقص غير مستحق للإلهية لأن حقيقة الإلهية لا تلاقي شيئاً من النقص ولذلك شرع التكبير في الصلاة لإبطال السجود لغير الله وشرع التكبير عند نحر البُدن في الحج لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شرع التكبير عند انتهاء الصيام لقوله تعالى (وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) (البقرة:١٨٥) ومن أجل ذلك مضت السنة بأن يكبِّر المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد ويكبر الإمام في خطبة العيد وكأن لقول المسلم الله أكبر إشارة إلى أنَّ الله يُعبد بالصوم وأنه متنزه عن ضراوة الأصنام قاله ابن عاشور في تفسيره.

والتكبير في العيدين سنة عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وفقهاء الحنفية أوجبوا التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء ولو مرة لقوله تعالى (وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ) (البقرة: ٢٠٣) وإن زادوا على المرة يكون فضلاً ويؤدى جماعة أو انفراداً وقد نص الحنفية على ندب الجهر بالتكبير قال ابن عابدين في رد المحتار ويكون التكبير للرجال جهراً وتخافت المرأة بالتكبير ا.هـ.

ونص الشافعية على ندب التكبير جماعة جهراً قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله وأما التكبير في غيرهما أي الصلاة والخطبة فضربان مرسل لا يتقيد بحال ومقيد يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة فالمرسل ويسمى المطلق من غروب الشمس ليلتي العيد أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى (وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ) أي عدة صوم رمضان (وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ) أي عند إكمالها وفي الثاني القياس

Scanned by CamScanner

على الأول ويديمه إلى تمام إحرام الإمام بصلاة العيد إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه ويرفع به الناس أصواتهم ندباً إظهاراً لشعار العيد في سائر الأحوال في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلاً ونهاراً واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى ا.هـ أسنى المطالب.

قال الإمام الشافعي فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ثم قال رحمه الله ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً ومتفرقين ليلاً ونهاراً.

ثم قال رحمه الله ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشياً كما هو أوفي مجلس إن صار مجلسه قال ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير ا.هـ نقلاً عن الأم.

وقد حكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم أن جماعة من الصحابة والسلف كانوا يكبرون إذا خرجوا إلى صلاة العيد حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم.

أقول أفاد كلام الشافعية أن التكبير مرسل ومقيد والحنفية كذلك يقولون بالمرسل على جهة الاستحباب وبالمقيد على جهة الوجوب ومن نصوصهم في المرسل قول صاحب إعلاء السنن فإن قلت فهل يستحب التكبير في الأسواق عندكم؟ -يعني الحنفية- قلنا

Scanned by CamScanner

فيه وجهان عندنا ففي المجتبىٰ قيل لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق والمساجد؟ قال نعم وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها قال الفقيه أبو جعفر والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ ا.هـ.

فأفاد أن فعله أولىٰ كذا في رد المحتار وفي فتح الباري قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر ا.هـ.
وقد نص الحنابلة في فروعهم علىٰ أن الجهر بالتكبير سنة في حق الرجال بخلاف النساء لا يسن لهن الجهر بل تخفض صوتها كما في كثير من كتبهم المعتبرة.

أما المالكية فيندب عندهم التكبير للجماعة وللفرد ومن نصوصهم في ذلك قول الصاوي رحمه الله في حاشيته علىٰ الشرح الكبير ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلىٰ وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلىٰ فهذا هو الذي استحسن ا.هـ.

واستدل الفقهاء علىٰ استحباب تكبير العيد جماعة جهراً بأدلة كثيرة منها :
١- ما رواه البخاري أن عمر ﷺ كان يكبر في قبته بمنىٰ فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيراً وفي رواية البيهقي تكبيراً واحداً وهذا صريح في كونه جماعة قوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات كذا في فتح الباري قال العيني نصب تكبيراً علىٰ التعليل أي لأجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

Scanned by CamScanner

٢- وروىٰ البخاري أيضاً أن ابن عمر وأبا هريرة ﷺ كانا يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.
٣- وروىٰ البخاري أيضاً أن ميمونة رضي الله عنها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.
٤- وأخرج البخاري أيضاً عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتىٰ نخرج البكر من خدرها حتىٰ نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.
٥- روىٰ مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قال كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس.
وفي قولها يكبرن مع الناس تصريح بأنهن كن يقتدين بتكبير الرجال الجماعي.

وحيث ثبت مشروعية التكبير في العيد جماعة جهراً عن الصحابة والسلف وفقهاء المذاهب المعتبرة فالهيئة المحققة لذلك تكون بالتوافق بين الجماعة بصوت واحد تجنباً لحصول التشويش الذي يخل بمقصود الذكر ويذهب الخشوع فلو جهر كل لنفسه لشوش بعضنا علىٰ بعض.

وما قيل من أن التكبير الجماعي محدث بدعة لا أصل له ولا دليل عليه وإنما المشروع أن يكبر كل مسلم لنفسه منفرداً ويرفع صوته حتىٰ يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به لا أن يجتمع الناس في صوت واحد يكبرون مع بعضهم البعض.

Scanned by CamScanner

فجوابه أن قولهم لا أصل له ولا دليل عليه مردود بما ذكرناه من آثار عن الصحابة والسلف تؤيد كون التكبير الجماعي له أصل وعليه دليل إذ لو لم يكن كذلك لما فعلوه وداوموا عليه حتى نقل إلينا والعمل من زمن الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على التكبير الجماعي وكتب الفقه المعتبرة ناقلة له محتجة به ناصة على مشروعيته بل استحبابه ويجاب عليهم في تخصيصهم التكبير بهيئة المنفرد فقط بأنه من المقرر عند العلماء أنه إذا شرع الله أمراً كالتكبير في العيدين على جهة العموم أو الإطلاق فإنه يؤخذ على عمومه وسعته ولا يصح تخصيصه ولا تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل وإلا كان ذلك تحكماً.

وبعبارة أخرى الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده والتخصيص بلا مخصص والتقييد بلا مقيد غير مقبول.

فما دام الشرع الشريف قد ندبنا إلى الإتيان بالتكبير على صورة جماعية جهرية فالإتيان به في جماعة متوافقين على صوت واحد يحصل به المطلوب بل هو أوفق لما اشتمل عليه من التنظيم والاتحاد والبعد عن أن يشوش بعضنا على بعض ولو كان فيه شيء ما تناقله العلماء طبقة بعد طبقة ولا عملوا به جيلاً بعد جيل وهم أحرص الناس على السنة.

فائدة:

التكبير المقيد دبر الصلوات مشروع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة والتكبير ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والفجر اختاره النووي في الأذكار والبيهقي في فضائل الأوقات.

Scanned by CamScanner

فائدة:

تكبير الفطر آكد من تكبير الأضحى روى الدار قطني بسند رجاله ثقات عن أبي عبدالرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى ا.هـ، والمراد بالضمير في كانوا الصحابة فإن أبا عبدالرحمن من كبار التابعين ولأبيه صحبة جل روايته عن الصحابة ﷺ وهذا كحكاية الإجماع.

فائدة:

قال ابن حزم التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحى حسن قال تعالى (وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزئ من ذلك تكبيرة.

فائدة:

قال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنفية وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر وعنه أنه يسر ا.هـ.

وفي رد المحتار بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما قال وهي الصحيح على ما قاله الرازي ومثله في النهر.

أقول روى الطحاوي عن أستاذه ابن أبي عمران البغدادي عن أبي حنفية أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهراً وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتباراً بالأضحى.

أقول وهذه الرواية أقوى دليلاً فينبغي الإفتاء بها والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فائدة:

التكبير المقيد في الأضحىٰ يبدأ وقته من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق علىٰ المفتىٰ به عند الحنفية وهو مذهب الشافعية لما روىٰ ابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر قال الحافظ ابن حجر في الدراية إسناده صحيح وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه كان علىٰ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتىٰ يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر.

وأخرج الحاكم وصححه وأقره الذهبي عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وأخرج الحاكم وصححه وأقره الذهبي عن عمير بن سعيد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فائدة:

الصيغة التي اختارها الحنفية ما روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان يكبر أيام التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

واستحب الشافعي (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وهذا مروي عن ابن عباس رواه البيهقي.

وقال الشافعي ما زاد علىٰ ذلك من الذكر أحببته.

وعمل الناس عندنا بالحديدة علىٰ هذه الصيغة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله لا

Scanned by CamScanner

نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً) وما يجري في بعض المساجد من قول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هو اختصار لصيغة الصلاة أعلاه.

فائدة:

التكبير المقيد مقدم على أذكار الصلاة كما هو مقرر عند الحنفية والشافعية وقال بعض العلماء بتقديم أذكار الصلاة على التكبير المقيد حيث إنَّ الأذكار ألصق بالصلاة من التكبير فالمسألة خلافية والراجح الأول.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٨

الجواب الأرشد

عن حكم الذكر

بالاسم المفرد

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فهذه رسالة جليلة سميتها الجواب الأرشد عن حكم الذكر بالاسم المفرد حررتها جواباً على سؤال ورد إليَّ مراراً وتكرر طلب الجواب الشافي عليه والله أسأل أن يكتب لرسالتي هذه القبول وأن ينفع بها الخاص والعام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

نص السؤال:

هل يجوز أن نذكر الله ﷻ باسم مفرد من أسمائه فقط دون أن تكون جملة بمعنى أن نقول الله الله؟

نص الجواب:

الحمد لله وبعد...

اعلم أولاً أن الذكر من أعظم العبادات وأفضل الطاعات وهو منشور الولاية ومفتاح باب الهداية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضل الذكر كثيرة وشهيرة والذكر بالاسم المفرد قال جمهور العلماء بمشروعيته واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فآيات منها:

قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ وقوله ﷻ ﴿ .. وَٱذۡكُرِ رَبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴿٤١﴾ ﴾ وقوله تعالى ﴿ .. ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ وما شابهها من الآيات.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات:

أنَّ الذكر بالاسم المفرد داخل في ذكر الله دخولاً أولياً لأن من قال لك اذكر فلاناً فيصح أن تذكره بالاسم المجرد فتقول فلان ويصح أن تذكره بلفظ مركب فتقول فلان كذا وتذكر له صفة أو نحوها فما هو الذي أخرج الذكر بالاسم المفرد عن هذه الآيات؟ مع أنه داخل فيها دخولاً أولياً.

Scanned by CamScanner

أما إذا قيل لك اذكر اسم فلان فلا يتبادر إلى الذهن سوى ذكر الاسم المجرد والأمر بذكر الاسم وارد في القرآن ومن ذلك:

قوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ﴿٨﴾ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ قال الشيخ ابن البيطار في كتابه حلية البشر بتاريخ القرن الثالث عشر ١/ ٣٨٧ (وما أتى الذكر قط إلا بالاسم الله خاصة معرى عن التقييد فقال ﴿ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ ﴾ وما قال بكذا وقال ﴿ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ ﴾ ولم يقل بكذا وقال حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول الله الله فما قيده بأمر زائد على هذا اللفظ) ا.هـ.

وقال الشيخ سعيد حوى في كتابه تربيتنا الروحية صـ٢٤٦ (من قال الله فقد ذكر الله ﷻ وحقق الأمر القرآني ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ﴾ (المزمل: ٨) فاسم ربنا هو (الله) فمن ذكره فقد ذكر الله بلا شك ولا ريب ومن نازع في ذلك فإنه مخطئ) ا.هـ.

وقد يدخل في ذكر اسم الله الاسم المضاف إليه صفة أو نحوها لكن دخول ذلك فيه دخول ثانوي أو قل مجازي أو قل يحتاج إلى قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ فليس المراد أن يقال الله فقط بل المراد التسمية.

وأما السنة فأحاديث منها:

١- في صحيح مسلم (عن أنس ﷺ أن رسول ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وفي لفظ لمسلم (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) ا.هـ، قال الإمام النووي في شرح مسلم (قوله ﷺ على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه.

واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الأصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول (لا إله إلا الله) والله سبحانه وتعالى أعلم ا.هـ.

وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (أي لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعُبّاد الصالحين وعموم المؤمنين وهو المراد بما قال الطيبي رحمه الله معنى حتى لا يقال الله الله حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد) ا.هـ.

٢- في مستدرك الحاكم عن سعد بن حذيفة قال رفع إلى حذيفة عيوب سعيد بن العاص فقال ما أدري أي الأمرين أردتم تناول سلطان قوم ليس لكم أو أردتم رد هذه الفتنة فإنها مرسلة من الله تعالى ترتعي في الأرض حتى تطأ خطامها ليس أحد رادها ولا أحد مانعها وليس أحد متروك يقول الله الله إلا قتل ا.هـ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص صحيح وهذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي وحذيفة ﷺ راوية أحاديث الفتن.

٣- في الجواب الكافي لابن القيم روى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأعواناً خونة وعرفاء ظلمة

Scanned by CamScanner

وقراء فسقه سيماهم سيما الرهبان وقلوبهم أنتن من الجيف أهواؤهم مختلفة فيتيح الله لهم فتنة غبراء مظلمة فيتهاوكون فيها والذي نفس محمد بيده لينقضن الإسلام عروة عروة حتىٰ لا يقال الله الله) ا.هـ.
٤- في مستدرك الحاكم عن محمد بن الحنفية قال كنا عند علي ﷺ فسأله رجل عن المهدي فقال علي ﷺ هيهات ثم عقد بيده سبعاً فقال ذاك يخرج في آخر الزمان إذا قال الرجل الله الله قتل ... ا.هـ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص علىٰ شرط البخاري ومسلم.
٥- في مستدرك الحاكم عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض الله الله) ا.هـ.

قال الحاكم هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص علىٰ شرط البخاري ومسلم.
٦- قال الجصاص في أحكام القرآن حدثنا عبدالباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن ثمامة عن أنس قال: قال النبي ﷺ من رأىٰ شيئاً أعجبه فقال (الله الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء) ا.هـ.
٧- في مصنف عبد الرزاق وشعب البيهقي وتاريخ ابن عساكر والاستيعاب لابن عبد البر عن معمر عن عطاء الخراساني قال كنت عند سعيد بن المسيب فذكر بلالاً ﷺ فقال كان شحيحاً علىٰ دينه وكان يعذب في الله ﷻ وكان يعذب علىٰ دينه فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال الله الله ا.هـ.
٨- وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم (عن ابن مسعود قال فما منهم من أحد إلا وقد أتاهم علىٰ ما أرادوا إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان

Scanned by CamScanner

على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد) ا.هـ.

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص صحيح وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد رجاله ثقات.

٩- في سيرة ابن هشام (وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر أحد أحد) ا.هـ وإذا لاحظنا في هذين الأثرين كون ذلك في العهد النبوي فهما من المرفوع.

فإن قيل إن الأحاديث السابقة ليس المراد بها إفراد اسم الله وإنما هناك تقدير في الكلام مثل يا الله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أو نحو ذلك.

فالجواب أن التقدير لا يظهر في الأحاديث وإن سلمنا أنها كلها فيها تقدير فيقال إن ذكر الذاكر بالاسم المفرد هو كذلك فيه تقدير بحسب الحال فالاسم (الله) إما خبر لمبتدأ محذوف والتقدير ربي الله مثلاً وإما مبتدأ والخبر محذوف والتقدير الله ربي أو الله قادرٌ مثلاً أو مفعول لفعل محذوف تقديره استغفر الله أو أستعين الله مثلاً وإمَّا منادىٰ محذوفة ياء ندائه والتقدير يا الله وكلها جائزة لغة مطلوبة بلاغة وعلىٰ فرض عدم التقدير فلا مانع من ذلك.

وإن قيل إن المقصود بالحديث حتىٰ لا يبقىٰ من يؤمن بالله.

فالجواب أن تكرار اللفظ يدل علىٰ إرادة الذكر قال الشيخ العلاوي في رسالته في الاسم المفرد صـ١٩ وأبلغ شاهد يعتمد عليه في هذا الحديث هو مجيء لفظ الجلالة مكرراً فكان صريحاً في إرادته ذكر ذلك الاسم أما لو جاء غير مكرر لاحتمل أن يكون المراد به حتىٰ لا

Scanned by CamScanner

يبقىٰ علىٰ وجه الأرض من يعتقد وجود الله أما مع وجود التكرار فلا احتمال ا.هـ.

وإن قيل إن بعض ما ذكر في الأحاديث والآثار هو في تكرار الاسم المفرد وليس في الذكر بالاسم المفرد.

فالجواب أنه لا فرق فإذا دلت الأحاديث والآثار علىٰ جواز تكرار الاسم المفرد فلا فرق بين أن يكون التكرار للذكر أو لغير الذكر.
ومن نصوص العلماء في الجواز:
١- قال الإمام الجنيد: ذاكر هذا الاسم الله ذاهب عن نفسه متصل بربه قائم بأداء حقه ناظر إليه بقلبه قد أحرقت أنوار الشهود صفات بشريته ا.هـ نور التحقيق.
٢- في حاشية إعانة الطالبين للدمياطي قال سيدي عبدالقادر الجيلاني الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خلوة مجرداً بأن يقول الله الله حتىٰ يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ا.هـ.
٣- قال الإمام الرازي في تفسيره أما قوله (الله) فاعلموا أيها الناس أني أقول طول حياتي الله فإذا مت أقول الله وإذا سئلت في القبر أقول الله وإذا جئت يوم القيامة أقول الله وإذا أخذت الكتاب أقول الله وإذا وزنت أعمالي أقول الله وإذا جزت الصراط أقول الله وإذا دخلت الجنة أقول الله وإذا رأيت الله قلت الله.
٤- قال الإمام أبو العباس المرسي ليكن ذكرك الله الله فإن هذا الاسم سلطان الأسماء وله بساط وثمرة فبساطه العلم وثمرته النور فينبغي الإكثار من ذكره لتضمنه جميع ما في لا إله إلا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقائق.

Scanned by CamScanner

٥- قال الإمام ابن عطاء الله الإسكندري في مفتاح الفلاح صـ٣٥ منهم من اختار لا إله إلا الله محمد رسول الله في الابتداء والانتهاء ومنهم من اختار لا إله إلا الله في الابتداء وفي الانتهاء الاقتصار على الله وهم الأكثرون ومنهم من اختار الله الله ا.هـ ثم قال صـ٣٨ في ذكر حجج من قال بالاسم المفرد ووجه القول بهذا الذكر المفرد:

- ❖ أنه المقصود فهو بالذكر أولى.
- ❖ ولأن ذاكر لا إله إلا الله قد يموت بين النفي والإثبات.
- ❖ ولأنه أسهل على اللسان وأقرب لإحاطة القلب به.
- ❖ ولأن نفي العيب عمن يستحيل عليه العيب عيب.
- ❖ ولأن الاشتغال بهذه الكلمة مشعر بتعظيم الحق بنفي الأغيار إلا أن نفي الأغيار يرجع في الحقيقة إلى شغل القلب بالأغيار.
- ❖ وأيضاً نفي الشيء إنما يحتاج إليه عند خطور ذلك الشيء بالبال وخطور ذلك الشيء لا يكون إلا عند نقصان الحالة وأيضاً قال الله ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ﴾.

وقال في معرض تدرج السالك بالأذكار صـ٤٠ فإذا ظهر لك ثماره وتبين لك أسراره فعند ذلك تصير أهلا للذكر الفرد فتقول الله الله مستديماً لذلك ا.هـ.

٦- قال الإمام ابن أمير حاج في التقرير والتحبير ونقله ابن عابدين واستحسنه وارتضاه.

روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الأعظم هو الله وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وقد علم من هذا تخصيص الحمد به دون غيره من أسمائه تعالى ا.هـ.

Scanned by CamScanner

٧- قال الإمام الخادمي الحنفي اعلم أن اسم الجلالة الله هو الاسم الأعظم عند أبي حنيفة والكسائي والشعبي وإسماعيل بن إسحاق وأبي حفص وسائر جمهور العلماء وهو اعتقاد جماهير مشايخ الصوفية ومحققي العارفين فإنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق مقام الذكر باسم الله مجرداً قال الله لنبيه ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ ... ﴾ ا.هـ انظر نور التحقيق لحامد صقر.

٨- في طبقات الشعراني الكبرىٰ ومنهم شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي أحد أركان الطريقين الفقه والتصوف وقد خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلة ولا اشتغال بما لا يعني لا ليلاً ولا نهاراً وكان ﷺ مع كبر سنه يصلي سنن الفرائض قائماً ويقول لا أعود نفسي الكسل وكان إذا جاءه شخص وطول في الكلام يقول بالعجل ضيعت علينا الزمن وكنت إذا أصلحت كلمة في الكتاب الذي أقرؤه عليه أسمعه يقول بخفض صوته الله الله لا يفتر حتىٰ أفرغ ا.هـ.

٩- قال الإمام عبدالرؤوف المناوي في فيض القدير قالوا وليس للمسافر إلىٰ الله في سلوكه أنفع من الذكر المفرد القاطع من الأفئدة الأغيار وهو الله ا.هـ.

وقال في الفيض أيضاً ويقعد فارغ القلب مجموع الهم ولا يفرق فكره بقراءة ولا غيرها بل يجتهد أن لا يخطر بباله شيء سوىٰ ذكر الله فلا يزال قائلاً بلسانه الله الله علىٰ الدوام مع حضور قلبه إلىٰ أن ينتهي إلىٰ حالة يترك تحريك اللسان ويرىٰ كأن الكلمة جارية عليه ثم يصير إلىٰ أن ينمحي أثره من اللسان فيصادف قلبه مواظباً علىٰ الذكر ثم تنمحي صورة اللفظ ويبقىٰ معنىٰ الكلمة مجرداً في قلبه لا يفارقه وعند ذلك انتظار الفتح ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وفي شرح حديث أسماء بنت عميس قالت علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الكرب (الله الله ربي لا أشرك به شيئا) الذي رواه ابن ماجه وأبو داود قال المناوي في شرح الحديث في فيض القدير الله الله وكرره استلذاذاً بذكره واستحضاراً لعظمته وتأكيداً للتوحيد فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية ا.هـ.

١٠- قال الإمام ابن عجيبة شارح الحكم في شرح الحكم صـ٢٠١ والنار التي تحرق البشرية هي مخالفة الهوى وتحمل النفس ما يثقل عليها كالذل والفقر ونحوهما مع دوام ذكر الاسم المفرد فكلما فني فيه ذابت بشريته وقويت روحانيته حتى تستولي على بشريته فحينئذ يكون الحكم لها فتغيب في نور مذكورها وتغرق في شهود عظمة محبوبها فحينئذ يحصل الوصال ويتحقق الفناء في ذي العظمة والجلال ا.هـ.

وفي تجريد ابن عجيبة على شرح متن الأجرومية صـ١٥ فالاسم المفرد الله هو سلطان الأسماء وهو اسم الله الأعظم ولا يزال المريد يذكره بلسانه ويهتز به حتى يمتزج بلحمه ودمه وتسري أنواره في كلياته وجزئياته فينتقل الذكر إلى القلب ثم إلى الروح ثم إلى السر فحينئذ يخرس اللسان ويصل إلى الشهود ا.هـ.

١١- قال الإمام الرملي في فتاواه سئل عن قول الشيخ العيدروس السيد العارف بالله تعالى عبدالله قدس الله روحه وسره في كتابه الكبريت الأحمر أجمع العارفون على أن أفضل العبادات مع الله الأنفاس أعني أن يكون خروجها ودخولها بذكر الجلالة ولو قولك الله الله أو ذكر لا إله إلا الله وهو الذكر الخفي الذي لم تتحرك به الشفتان أعني أفضل العبادات حفظ الأنفاس كونها الأنفاس الهوائية الجسمانية يكون دخولها وخروجها على أفضل الرضا والذكر لأنها جواهر الأعمار المثمرات للأسرار والأنوار وهذا معدود من المقامات ا.هـ كلامه.

Scanned by CamScanner

فهل هذا النقل عن إجماع العارفين صحيح أو لا؟ فإن قلتم نعم فقد صرح النووي في أذكاره بأن الأفضل الذكر باللسان والقلب جميعاً ثم ما كان بالقلب وقد ذكر ما بالقلب غيره أيضاً؟

وما الفرق بين الكلامين وهل المراد بحفظ الأنفس إعمال النفس في الذكر عند خروج النفس ودخوله أو مجرد ذكر القلب من غير تحريك النفس بذلك خروجاً ودخولاً بينوا لنا بياناً شافيا آجركم الله أجر المحسنين؟

فأجاب بأن النقل عن إجماع العارفين صحيح ومعناه ظاهر ولكن هذا مقام الكمل وما ذكره النووي هو مقام دون هذا المقام ا.هـ.

١٢- قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الحديثية صـ٧٢ ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقاً هذا بلسان أهل الظاهر وأما عند أهل الباطن فالحال يختلف باختلاف أحوال السالك فمن هو في ابتداء أمره ومقاساته لشهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن إرادته وشهواته وبقائه مع نفسه يحتاج إلى إدمان الإثبات بعد النفي حتى يستولى عليه سلطان الذكر وجواذب الحق المرتبة على ذلك فإذا استولت عليه تلك الجواذب حتى أخرجته عن شهواته وإرادته وحظوظه وجميع أغراض نفسه صار بعيداً عن شهود الأغيار واستولى عليه مراقبة الحق أو شهوده فحينئذ يكون مستغرقاً في حقائق الجمع الأحدي والشهود السرمدي فالأنسب بحاله الإعراض عما يذكره الأغيار والاستغراق فيما يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط لأن ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى إربه ومحبته بل إذا وصل السالك إلى هذا المقام وأراد قهر نفسه إلى الرجوع إلى شهود غيره حتى ينفيه أو يتعلق به خاطر لا تطاوعه نفسه المطمئنة لما شاهدت من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية ا.هـ.

Scanned by CamScanner

١٣- قال الإمام مرتضىٰ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين قائلاً بلسانه مراقباً بقلبه الله الله الله علىٰ الدوام مع حضور القلب وهو ذكر من غلب عليه الجذب قبل السلوك وهو اختيار طائفة منهم أو يقول لا إله إلا الله وهو ذكر من غلب عليه السلوك قبل الجذب واختاره طائفة منهم وكلاهما موصلان لكن حضور القلب شرط في الكل ا.هـ.

وقال في الإتحاف أيضاً فيجلس ويقول الله الله الله أو ما يراه الشيخ من الكلمات المناسبة لحاله في سلوكه فمن غلب عليه الجذب فهذا ذكره ومن غلب عليه السلوك فالمناسب له النفي والإثبات كما تقدمت الإشارة إليه ا.هـ.

١٤- قال الإمام الشهاب الخفاجي في شرحه الشفاء القاضي عياض معترضاً علىٰ كلام العز بن عبدالسلام الآتي في بدعية الذكر بالاسم المفرد ذكر الله ورد الأمر به ووعد ذاكره بالثواب في آيات وأحاديث ولم يقيد بقيد مع أن الذاكر قصده التعظيم والتوحيد فهو إذا قال الله ملاحظاً لمعناه فكأنه قال معبودي واجب الوجود مستحق لجميع المحامد.

ولم يزل أهل الله من الصلحاء والعلماء يفعلونه من غير نكير وإن الأستاذ البكري يفعله ويقول أستغفر الله مما سوىٰ الله وفي مجلسه أجلة العلماء والمشايخ وهذا هو الحق وقد صنف في مقالة ابن عبدالسلام عدة رسائل رأيناها وممن صنف فيها القطب القسطلاني والعارف المرصفي والشيخ عبدالكريم الخلوتي وبه أفتىٰ من عاصرناه ا.هـ.

١٥- قال الشيخ ابن البيطار في كتابه حلية البشر بتاريخ القرن الثالث عشر لابد للمريد السالك إن كان مراده الوصول إلىٰ مراتب أهل الحصول من الاشتغال بالذكر دائماً بأي نوع كان من الأذكار وأعلاها الاسم الأعظم وهو قولك الله الله لا يزيد عليه شيئاً لأن الله ما وصف

Scanned by CamScanner

بالكثرة شيئاً إلا الذكر وما أمر بالكثرة من شيء إلا من الذكر فقال ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ ا.هـ.

١٦- قال الشيخ إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان وأما ما قال بعض الكبار من أن الذكر بلا إله إلا الله أفضل من الذكر بكلمة (الله الله) و (هو هو) من حيث إنها جامعة بين النفي والإثبات ومحتوية على زيادة العلم والمعرفة فبالنسبة إلى حال المبتدي فكلمة (التوحيد) تظهر مرآة النفس بنارها فتوصل السالك إلى دائرة القلب وكلمة (الله) تنور القلب بنورها فتوصل إلى دائرة الروح وكلمة (هو) تجلي الروح فتوصل من شاء الله إلى دائرة السر ا.هـ.

١٧- قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٢٠ صـ٣٠٩ في ترجمة أبي الوقت بعد أن حلاه بقوله الشيخ الإمام الزاهد الخير الصوفي شيخ الإسلام سند الآفاق أبو الوقت عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبدالله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي ما نصه وقال يوسف بن أحمد الشيرازي في أربعين البلدان له لما رحلت إلى شيخنا رحلة الدنيا ومسند العصر أبي الوقت قدر الله لي الوصول إليه في آخر بلاد كرمان فسلمت عليه وقبلته وجلست بين يديه إلى أن قال ولما احتضر سندته إلى صدري وكان مستهتراً بالذكر -أي مولعاً به- فدخل عليه محمد بن القاسم الصوفي وأكب عليه وقال يا سيدي قال النبي ﷺ (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) فرفع طرفه إليه وتلا ﴿ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ فدهش إليه هو ومن حضر من الأصحاب ولم يزل يقرأ حتى ختم السورة وقال الله الله وتوفي وهو جالس على السجادة ا.هـ.

١٨- قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٢٠ صـ٣١٨ في ترجمة الزبيدي بعد أن حلاه بقوله الإمام القدوة العابد الواعظ أبو عبدالله

Scanned by CamScanner

محمد بن يحيىٰ بن علي بن مسلم بن موسىٰ بن عمران القرشي اليمني الزبيدي نزيل بغداد إلىٰ أن قال وكان حنفياً سلفياً إلىٰ أن قال: قال ابن عساكر قال ولده إسماعيل كان أبي في كل يوم وليلة من أيام مرضه يقول الله الله نحواً من خمسة عشر ألف مرة فما زال يقولها حتىٰ طفئ ا.هـ.

١٩- قال الإمام القشيري رحمه الله في الرسالة سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول سمعت الحسين بن يحيىٰ يقول سمعت جعفر بن نصير يقول سمعت الجريري يقول كان بين أصحابنا رجل يكثر من أن يقول الله الله فوقع يوماً علىٰ رأسه جذع فانشج رأسه ووقع الدم فكتب علىٰ الأرض (الله الله).

فهذه النصوص والنقول كلها دالة علىٰ الجواز والمشروعية والاستحباب وأن ذلك من جملة ذكر الله الذي أمر بالإكثار منه والمداومة له والإقبال عليه والاشتغال به.

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلىٰ عدم المشروعية منهم العز بن عبدالسلام وابن تيمية وابن الجوزي وابن الأمير الصنعاني والخطيب الشربيني وغاية ما استدلوا به علىٰ عدم المشروعية:

١- أنه بدعة حيث لم يرد في الكتاب والسنة الذكر بالاسم المفرد وتكريره، وجوابه أنه قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما سبق ذكره ونقل عن الصحابة كبلال في قوله (أحد أحد) وعن السلف والخلف وعلىٰ فرض عدم الورود فإن مجرد الترك لا يدل علىٰ المنع مادام الأمر داخلاً في أصول الشريعة العامة والذكر بالاسم المفرد داخل في عموم الذكر قال الشيخ علي محفوظ في كتاب مضار الابتداع عن البناني اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجرداً عن التركيب بجملة وهو قول الله الله مما تداولته السادات الصوفية واستعملوه بينهم ... إلىٰ

Scanned by CamScanner

أن قال وفي الصحيح (لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض الله الله) وهو شاهد في الجملة بذكر هذا الاسم وحده لاسيما علىٰ رواية النصب ولا نزاع في جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده فأي مانع أن يكرره الإنسان مرات كثيرة.

وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراهته وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة ا.هـ.

٢- أن الذكر بالاسم المفرد ليس مفيداً لمعنىٰ من المعاني بخلاف سبحان الله ونحوها من الأذكار والشرع لم يشرع من الذكر إلا ما كان يؤدي معنىٰ من المعاني وجوابه اندفاع ذلك بالتقدير كما سبق.

٣- أن الذكر بالاسم المفرد لا يدخل به الكافر في الإسلام وجوابه بأن سبحان الله والحمد لله لا يدخل بها الكافر في الإسلام ولا تحل بها الذبيحة وهي متفق علىٰ الذكر بها بل لو قال الكافر لا إله إلا الرحيم مثلا لم يدخل في الإسلام كما قرره الفقهاء فلا تلازم بين كون اللفظ ذكراً وكونه يصلح به الدخول للإسلام.

وأختم هذا الجواب بنقل فتوىٰ في الموضوع صادرة عن دار الإفتاء المصرية وقفت عليها بعد تحرير هذا الجواب فأحببت نقلها لتمام الفائدة:

ما معنىٰ الذكر، وهل يجوز أن نذكر الله باسم مفرد من أسمائه فقط كأن نقول مثلًا: (الله الله) أو (الرحمن الرحمن)؟

الجواب:

الذِّكْر لغة :مصدر ذكَر الشيء يذكره ذِكْرًا وذُكْراً قال ابن فارس «ذَكَرْتُ الشيءَ خلافُ نسِيتُه، ثم حُمِلَ عليه الذِّكر باللِّسان ويقولون اجعلْه منك علىٰ ذُكْرٍ بضم الذَّال أي لا تَنْسَه» [معجم مقاييس اللغة

Scanned by CamScanner

٢/ ٣٥٨، مادة :ذ ك ر، ط. دار الفكر] وقال صاحب [مختار الصحاح ١/ ١١٢ ط المكتبة العصرية] «الذِّكْرُ والذِّكرىٰ والذُّكْرةُ ضد النسيان تقول ذكرته ذكرىٰ غير مجراة واجعله منك علىٰ ذُكْرٍ، وذِكْرٍ بضم الذال وكسرها بمعنىً، والذِّكْرُ: الصيت والثناء، قال الله تعالىٰ ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ أي ذي الشرف.

«والذكر يأتي في اللُّغة لمعانٍ: الأوَّل: الشَّيء يجري علىٰ اللِّسان أي ما ينطق به يقال ذكرت الشَّيء أذكره ذِكْراً وذُكْراً إذا نطقت باسمه أو تحدَّثت عنه، ومنه قوله تعالىٰ ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾[مريم: ٢] والثَّاني: استحضار الشَّيء في القلب ضدُّ النِّسيان قال تعالىٰ حكايةً عن فتىٰ موسىٰ ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف:٦٣].

قال الراغب في [المفردات ١/ ٣٢٨، ط. دار القلم]: «الذِّكر تارةً يراد به هيئة للنَّفس بها يمكِّن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلَّا أنَّ الحفظ يقال اعتبارًا بإحرازه، والذِّكر يقال باعتبار استحضاره، وتارةً يقال لحضور الشَّيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذِّكر ذكران :ذِكر بالقلب، وذِكر باللِّسان، وكلُّ واحدٍ منهما ضربان ذِكر عن نسيانٍ، وذِكر لا عن نسيانٍ، بل عن إدامة حفظٍ. وكلُّ قولٍ يقال له ذكر.

«أمَّا في الاصطلاح: فيستعمل الذكر بمعنىٰ ذِكر العبد لربِّه عزَّ وجلَّ، سواء بالإخبار المجرَّد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثَّناء عليه بتقديسه وتمجيده وتوحيده وحمده وشُكره وتعظيمه.

ويستعمل الذِّكر اصطلاحًا بمعنًىٰ أخص من ذلك؛ فيكون بمعنىٰ إنشاء الثَّناء بما تقدَّم دون سائر المعاني الأخرىٰ المذكورة. ويشير

Scanned by CamScanner

إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخص قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى ((مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)) أخرجه الطبراني في الدعاء، فجعلت الآية الذِّكر غير الصلاة على التّفسير بأن نهي ذكر الله عن الفحشاء والمنكر أعظم من نهي الصلاة عنهما، وجعل الحديث الذِّكر غير تلاوة القرآن، وغير المسألة وهي الدّعاء.

وذكرُ الله تعالى بجميع صيغه دواء لأمراض القلوب وعلل النفوس، وصِيَغ الأذكار كثيرة متنوعة، منها الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنها الوارد عن الصحابة والتابعين والعلماء والعارفين ولكل صيغة تأثير قلبي خاص ومفعول نفسي معين، ومن صيغ ذكر الله: الذكر باسم من أسمائه مفردًا كأن نقول (الله الله) أو (اللطيف اللطيف)، وكذا ذكره باللفظ المضمر وهو قول (هو) والذكر بهذه الصيغ جائز وليس بدعة.

أما الذِّكر باللفظ المفرد المضمر: فالعلماء يقسِّمون الاسم إلى نكرة ومعرفة، ويجعلون المعارف سبعة أنواع، منها الضمير، ويقول النحويون: إن الضمير أعرف المعارف، فالمعارف كلها مبناها على التعيين والتخصيص، والضمير أشدُّها تخصيصًا فهو أخص وأعرف من العلم. فالأعلام ليست في درجة واحدة، فمنها المنقول، ومنها المرتجل، ومنها علم الجنس، أما الضمير فعلى مستوى واحد يسدُّ مسد الأسماء حلولًا اختصارًا.

وإطلاق النحويين على الضمير أنه أعرف المعارف، يقصدون به المعارف التي تطلق على المخلوقين، فلا يدخل في ذلك اسم الله

Scanned by CamScanner

تعالىٰ؛ لأنه أعرف المعارف علىٰ الإطلاق. واسم الجلالة (الله) مفرد عَلَم، موضوع ليدل بالمطابقة علىٰ واجب الوجود، الموصوف بالصفات، المُنَزَّه عن الآفات، الذي لا شريك له في المخلوقات، والعَلَم هو ما وضع لمعين، فالذاكر يقصد بالعَلَم المفرد هذا المعنىٰ، والضمير ما هو إلا إشارة تفيد تعَيُّن المشار إليه بشرط أن لا يخطر ببال الذاكر شيء سوىٰ ذلك المشار إليه، ومن ذَكَرَ الله بلفظ (هو) فإنما يقصد الله عز وجل، وهو يعلم أن الله عز وجل مُطَّلِع عليه وعالم بما في نفسه.

وأما الذِّكر باللفظ المفرد المظهر كـ(الله) أو (الرحمن) فإنه مُنَادىٰ حذف حرف ندائه، والمنادىٰ من أقسام الكلام المفيد؛ لأنهم أوَّلوا حرف النداء بمعنىٰ أدعو، وحذف حرف النداء جائز وشائع في لغة العرب. علىٰ أن حرف النداء يؤتىٰ به للتنبيه والله عز وجل مُنَزَّه عن التنبيه، وأكثر أدوات النداء موضوعة لنداء البعيد (يا) التي هي أم الباب، وسبحانه وتعالىٰ قريب من الداعي؛ لذلك حُذِفَت أداة النداء.

وقد ثبت أن بلالا رضي الله تعالىٰ عنه كان يقول أثناء تعذيب الكفار له أحدٌ .. أَحَد، ولم يرد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهاه عن هذا الذكر رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، وقال البوصيري في [مصباح الزجاجة ١/ ٢٣، ط .دار العربية] «هذا إسناد رجاله ثقات.

«ومما يستأنس به ما ذكره محيي الدين بن العربي قال دخلت علىٰ شيخنا أبي العباس العريني من أهل العلياء وكان مستهتراً -أي مولعًا- بذكر الاسم)الله) لا يزيد عليه شيئًا فقلت له يا سيدي لم لا تقول لا إله إلا الله فقال لي يا ولدي الأنفاس بيد الله ما هي بيدي فأخاف أن يقبض الله روحي عندما أقول (لا إله) فأقبض في وحشة النفي، وسألت شيخاً آخر عن ذلك فقال لي ما رأت عيني ولا سمعت أذني من يقول أنا الله

Scanned by CamScanner

غير (الله) يقول فلم أجد من أنفي فأقول كما سمعته (الله الله) راجع رسالة [القول المعتمد في مشروعية الذكر بالاسم المفرد لأحمد مصطفىٰ العلاوي ص٦٣، ط. المطبعة العلاوية]

ومن لا يقول بمشروعية الذكر بالاسم المفرد قد يورد اعتراضات منها أن ذكر الله بالاسم المفرد المضمر غير مأثور عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولا السلف الصالح رضوان الله عليهم .

والجواب: أن العلماء متفقون علىٰ أن الترك ليس مسلكاً للاستدلال بمفرده فكان مسلكهم هو النص أو الإجماع أو القياس واختلفوا في مسالك أخرىٰ لإثبات الحكم الشرعي ليس بينها الترك فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده وهذا محل اتفاق بين المسلمين وهناك من الشواهد والآثار علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلىٰ الله عليه وسلم التحريم ولا حتىٰ الكراهة وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور، وقد رد ابن حزم علىٰ احتجاج المالكية والحنفية علىٰ كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها حيث قال ما نصه «وهذا لا شيء أول ذلك أنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا أنهم كرهوهما ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح» [المحلىٰ ٢/ ٢٢، ط. دار الفكر] فلم يتوقف كثيراً ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء ما دام أنهم لم يصرحوا بكراهتها ولم ينقلوا ذلك.

Scanned by CamScanner

وفي حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال (كنا يوما نصلي وراء النبي صلىٰ الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول) رواه أحمد والبخاري.

يقول ابن حجر بعد ذكره هذا الحديث «واستدل به علىٰ جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور» [فتح الباري ٢/ ٢٨٧، ط. دار المعرفة] فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولىٰ.

وقد يكون الاعتراض أن ذكر الله باسمه المفرد ليس فيه معنىٰ التعظيم ولا بد من إتمام جملة مفيدة حتىٰ يفيد معنىٰ التعظيم .

والجواب: أن ذكر اسم الله مفردًا فيه معنىٰ التعظيم وهذا ما فهمه العلماء فها هو إمام الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه يقرر ذلك في مسألة:

هل يحدث الشروع في الصلاة بمجرد ذكر اسم الله المفرد (الله)؟ فقد ذكر صاحب البدائع ما نصه [١/ ١٣١ ط دار الكتب العلمية] «فأما إذا ذكر الاسم لا غير بأن قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارعاً وكذا روىٰ بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لمحمد أن النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنىٰ التعظيم وأنه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه أنه يصير شارعاً بقوله لا إله إلا الله والشروع إنما يحصل بقوله الله لا بالنفي»

Scanned by CamScanner

فالإمام أبو حنيفة يرىٰ أن اسم الله المجرد (الله) يحصل به التعظيم بغير اشتراط كونه في جملة مفيدة. كما أن الذاكر بهذا الاسم المفرد لا يُكَلِّم مخلوقًا فلا يُشترط أن يكون كلامه تامًّا مفيدًا فغرضه التعبُّد بلفظ الجلالة لا إخبار الغير لأنه يذكر الله سبحانه الذي هو عالم بنفسه مطلع علىٰ قلبه.

ولا يتوهم أن ترديد لفظ الجلالة بمفرده لا يحتوي علىٰ مدلول ولا يفيد معنىٰ تلتفت إليه النفس لمن انشغل بأعظم كلمة في الوجود (الله) فإلىٰ هذا الاسم كل المعاني والكمالات وإليه تنسب الصفات العلىٰ والخيرات والبركات، فما أبعد قول من زعم بأن ترديد هذا الاسم لا يفيد معنىٰ، فإنه من حيث الحقيقة مبتدأ لا يفتقر إلىٰ خبر أصلًا، فيه الكفاية والغنىٰ عن كل ما عداه، ولهذا الاسم أسرار وعجائب ليست لغيره، وكان من الصالحين من يبدأ طريقه في الهداية بتكرار ذكر لفظ الجلالة مفردًا حتىٰ تتطهر به النفس ويسري في الروح سريان الدم من العروق فلا يهنأ صاحبها ولا يطمئن إلا باستشعاره الدائم لمعية الله تعالىٰ وجميل عنايته ورضاه.

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في [إحياء علوم الدين ٣/ ١٩ ط دار المعرفة] «فالأنبياء والأولياء انكشف لهم الأمر وفاض علىٰ صدورهم النور لا بالتعلم والدراسة والكتابة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري من علائقها وتفريغ القلب من شواغلها والإقبال بكنه الهمة علىٰ الله تعالىٰ، فمن كان لله كان الله له، وزعموا أن الطريق في ذلك أولًا بانقطاع علائق الدنيا بالكلية وتفريغ القلب منها وبقطع الهمة عن الأهل والمال والولد والوطن وعن العلم والولاية والجاه بل يصير قلبه إلىٰ حالة يستوي فيها وجود كل شيء وعدمه، ثم يخلو بنفسه في زاوية مع الاقتصار علىٰ الفرائض والرواتب ويجلس فارغ القلب

Scanned by CamScanner

مجموع الهم، ولا يفرق فكره بقراءة قرآن ولا بالتأمل في تفسير ولا بكتب حديث ولا غيره، بل يجتهد أن لا يخطر بباله شيء سوى الله تعالى، فلا يزال بعد جلوسه في الخلوة قائلًا بلسانه الله الله على الدوام مع حضور القلب حتى ينتهي إلى حالة يترك تحريك اللسان، ويرى كأن الكلمة جارية على لسانه، ثم يصبر عليه إلى أن يمحى أثره عن اللسان ويصادف قلبه مواظبًا على الذكر، ثم يواظب عليه إلى أن يمحى عن القلب صورة اللفظ وحروفه وهيئة الكلمة ويبقى معنى الكلمة مجردًا في قلبه حاضرًا فيه، كأنه لازم له لا يفارقه وله اختيار إلى أن ينتهي إلى هذا الحد واختيار في استدامة هذه الحالة بدفع الوسواس وليس له اختيار في استجلاب رحمة الله تعالى، بل هو بما فعله صار متعرضًا لنفحات رحمة الله فلا يبقى إلا الانتظار لما يفتح الله من الرحمة كما فتحها على الأنبياء والأولياء بهذه الطريق، وعند ذلك إذا صدقت إرادته وصفت همته، وحسنت مواظبته فلم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا تلمع لوامع الحق في قلبه» والله تعالى أعلم.

وختاماً أقول

المسلم لا يحتاج لدليل حتى يقول الله الله هكذا مجردة طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام وطالما أنه يقر بأن الذكر بالمأثور عن النبي ﷺ أفضل عامة ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكرون الله حيثما وجدوا قلوبهم والله تعالى أعلى وأعلم.

فائدة:

ومما يناسب الباب هذه الفائدة المشتملة على بيان حكم الذكر بالضمير (هو) وكنت سئلت عن ذلك فهاك نص السؤال والجواب.

Scanned by CamScanner

ما حكم الذكر بالضمير (هو) مع أن الناظر في أسماء الله الحسنى لا يجد هذا الاسم؟

اعلم أن لفظ هو ضمير يعود على مذكور قبله إما أن يكون مصرحاً به باللفظ وإما أن يكون منوياً للمتكلم معلوماً لديه فإذا علمت ذلك فإنه ليس فيما يحمله اللفظ (هو) إلا العود على المذكور لفظاً أو المذكور بالمعنى المنوي بالقلب والذاكرون بهذا اللفظ يستحضرون الحق تبارك وتعالى بجميع أسمائه وصفاته فيقولون (هو هو) يشيرون إلى أنه سبحانه وتعالى له الأمر كله هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأما كون لفظ (هو) من الأسماء الحسنى أم لا؟ فهو محل خلاف بين العلماء فبعضهم عده من الأسماء الحسنى واستدل على ذلك بأشياء منها حديث الأسماء التسعة والتسعين فإنه مذكور في أولها وبما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ وفاتحة آل عمران ﴿ الم ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢ ﴾ ومحل الشاهد أن لفظ (هو) بعينه هو فقط الذي تكرر بعد كلمة الإثبات لا إله إلا في الآيتين معاً المشار إليهما في الحديث وقد بسط الإمام الرازي رحمه الله في شرح الأسماء الحسنى دلائل كثيرة من جهة المعنى، وقال بعضهم إذا كان (هو) من أسمائه الحسنى فلم لم نسمع أنَّ أحداً اسمه عبد هو وجوابه أن لفظ هو ضمير إذا اتصل بما قبله حذفت الواو وبقي الهاء فلا تقول عبد هو بل تقول عبده وهذا الاسم شائع في المسلمين بلا نكير ولا اعتراض.

وعلى كل حال ما دامت المسألة خلافية في كون لفظ (هو) من الأسماء الحسنى أم لا فلا داعي لشدة النكير ولا داعي للتنفير والتبديع والتضليل فأقل ما يمكن قوله أن المسألة خلافية ومسائل الاجتهاد مما لا يسوغ الإنكار فيه والتعصب والتشدد والله أعلم.

Scanned by CamScanner

ومما يناسب الموضوع أيضاً هذا السؤال وجوابه فقد كنت سئلت عن حكم الذكر بالأسماء المضمرة فقلت مجيباً على ذلك السؤال

اعلم يرحمني ويرحمك الله أن أصول الأسماء المضمرة المنفصلة ثلاثة هي:

١- أنا للمتكلم ٢- وأنت للمخاطب ٣- وهو للغائب

وقد جاءت كلمة التوحيد بها جميعاً فمن الأول قوله تعالى ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ ﴾، ومن الثاني قوله تعالى ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ ﴾، ومن الثالث قوله تعالى ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾، وقوله تعالى ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾، وقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾.

فأما لفظ (أنا) فلا يجوز أن يتكلم به غير الله تعالى أو من يحكي عنه، وأما (أنت) فلا يصح الذكر بغير المأثور فيها إلاَّ في مقام الشهود أو الفناء كما اتفق لسيدنا يونس عند غيبته عن جميع حظوظه في بطن الحوت ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾، وإنما قلنا لا يصح الذكر بغير المأثور فيها إلاَّ في مقام الشهود أو الفناء لأن المخاطبة بـ(أنت) تكون للمتساويين غالباً وهي قد تشعر بالتيه ومحافظة النفس على عيوبها في الإنسان المجرد عن الشهود أو الفناء، أما لفظ (هو) فيصح الذكر به من الغائبين وكلنا غائبين عن الحضرة ممنوع عن الصحوة والسكرة ا.هـ.

وقد علمت البسط في الذكر بالضمير (هو) في السؤال السابق فلا تغفل والله أعلم

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ٩

القول المسموع

في مسألة

الضم بعد الركوع

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذه رسالة شريفة حررتها جواباً على سؤال مضمونه ما حكم قبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع على الصفة التي كانت حال قيامه قبل الركوع وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً في أوساط الشباب فحررت هذه الرسالة لبيان الجواب عن هذه المسألة وسميتها بعد التمام بالقول المسموع في مسألة الضم بعد الركوع والله أسأل أن يكتب لعملي هذا القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Scanned by CamScanner

اعلم أولاً أن أفعال الصلاة تنقسم إلى شروط وأركان تتوقف صحة الصلاة عليها وتفوت الصحة بفواتها ولا ينوب عنها سجود السهو وواجبات إن تركها المصلي سهوا جبرها بسجود السهو وإن تركها عمداً صحت الصلاة مع الكراهة التحريمية ووجبت الإعادة ما دام الوقت باقياً تحصيلاً للثواب ويعيد استحباباً إذا خرج الوقت وسنن ومستحبات هي زينة الصلاة وكمال فيها ولا يترتب على تركها سجود السهو هكذا قسم الحنفية أفعال الصلاة بينما يرى الشافعية أن أفعال الصلاة تنقسم إلى فروض وسنن وهيئات أما الفروض فهي التي إذ ما تركت عمداً أو سهواً لم ينب عنها سجود سهو ولا غيره وأما السنن فهي المستحبات التي تجبر بسجود السهو تسمى أيضاً أبعاضاً وأما الهيئات فهي المستحبات التي لا تجبر بسجود السهو.

ثانياً: من جملة السنن والمستحبات على تعبير الحنفية ومن جملة الهيئات على تعبير الشافعية الصفة التي تكون عليها اليدين بعد الرفع من الركوع والصفة المسنونة لهذه السنة والهيئة عند جماهير العلماء سلفاً وخلفاً هي إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع وعدم ضمها بوضع اليمين على الشمال ومن نصوص العلماء في ذلك ما يلي:

١ - **مذهب الحنفية**: قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه ا.هـ وجاء في ملتقى الأبحر للحلبي مع شرحه مجمع الأنهر لداماد أفندي الحنفي ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً لأنه ليس فيها ذكر مسنون ممتد وقراءة ا.هـ.

Scanned by CamScanner

٢- المذهب المالكي: جاء في المدونة الكبرىٰ لسحنون وقال مالك في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة قال لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه) فالمالكية لا يرون الضم في حال القيام للقراءة في الفريضة ويتوسعون في ذلك في النوافل هذا مشهور المذهب وإن اختار بعضهم ندب الضم لقوة الدليل في حال القراءة أما بعد الرفع من الركوع فهو لا يسن بل يكره.

٣- **المذهب الشافعي**: قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين علىٰ ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس فإذا اعتدل قائماً حطهما ا.هـ وفي النهاية للرملي فإذا انتصب ـ أي المصلي بعد الرفع من الركوع ـ أرسل يديه ا.هـ.

٤- **المذهب الحنبلي**: مشهور المذهب عن أحمد رحمه الله هو الإرسال لليد بعد الرفع من الركوع وعنه رواية بالتخيير بين الإرسال والضم ورواية الإرسال أشهر كما هو مقرر في كثير من كتب الحنابلة والدليل علىٰ إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع هو أن الأصل في اليدين هو الإرسال فالإرسال موافق للعدم الأصلي وهو عدم القبض فلا يخرج الحكم عن ذلك إلاّ بدليل لذلك قال جمهور العلماء بسنية الضم في حال القيام للقراءة لورود الدليل الخاص بذلك ليبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل وهو الإرسال وعدم القبض ثم القول بالإرسال حال الرفع من الركوع هو الذي عليه العمل عند جماهير المسلمين وهذا ما نسميه بالتواتر العملي والناظر في أقوال العلماء والآثار يجد أن المنقول عملياً هو الإرسال بعد الرفع من الركوع والاستدلال بالتواتر العملي استعمله العلماء الكبار كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد احتج به في بعض

Scanned by CamScanner

المسائل من ذلك ما في المغني قال حنبل سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فارفع يديك في الركوع قلت إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان ا.هـ وقال أبو داود كان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم.... وقيل لأحمد تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال لا سنة المسلمين أحب إليّ ا.هـ المغني ، أما استدلال بعضهم على سنية الضم بعد الركوع بالأحاديث الواردة في بيان سنية الضم في القيام للقراءة فغير مُسلّم عندنا لأنا نسلم بصحة تلك الأحاديث ولكنها عندنا محمولة على القيام حالة القراءة كما هو فهم الجمهور لا على مطلق القيام كما فهموا والقول بأن كلام العلماء في وضع اليدين حال القراءة يُعدُّ كلاماً في حال الرفع من الركوع كلام غير صحيح وقد تقدم تصريح العلماء بأن السنة في الرفع من الركوع الإرسال لا الضم وهذا ابن القيم يصرح بالتقييد في مدارج السالكين حيث يقول ومن الأدب مع الله في الوقوف بين يديه في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة ففي الموطأ لمالك عن سهل بن سعد أنه من السنة وكان الناس يؤمرون به ولا ريب أنه من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء فعظيم العظماء أحق به ا.هـ، فكلام العلماء في هذا وإن ورد مطلقاً في كثير من عباراتهم إلا أن قيد الحيثية وهي قيام القراءة فيه مراعى ولهذا نظائر في أقوالهم في غير هذا الباب منها ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن رشيد إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ا.هـ، وقال ابن مفلح في الفروع وقال أبو حفص يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعاً بين الأخبار وقاله في التعليق وأن اليد إذا أطلقت اقتضت الكف ا.هـ.

Scanned by CamScanner

أقول وكذلك إذا أطلق الفقهاء الضم في القيام فهو مقيد بالقيام للقراءة فافهم أما حديث أبي حميد الساعدي وغيره الذي احتج به بعض المتأخرين القائلين بالضم بعد الرفع من الركوع فلا حجة لهم فيه وإنما المراد منه إظهار الطمأنينة في هذا الركن فقد أخرج البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم فذكرنا صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال أبو حُميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقوله حتىٰ يعود كل فقار الفَقَار بفتح الفاء والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل إلىٰ العجُب .... والمراد بذلك كمال الاعتدال ا.هـ وقد جاء عند الترمذي وغيره بلفظ ورفع يديه واعتدل حتىٰ يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوىٰ إلىٰ الأرض ساجدا فهذا اللفظ يوضح المراد بالرواية الأولىٰ فأي عظم سيعود إلىٰ موضعه حينئذ إلا عظم الظهر كما في الرواية الأولىٰ ومن خلال ما تقدم يتضح لك رجحان مذهب الجمهور في أن السنة بعد الرفع من الركوع إرسال اليد لا ضمها والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١٠

بريق اللجين

في سنية

التسبيح باليدين

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله وصفوته من الخلق أجمعين اللهم صلِ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد...

فهذا جواب شريف وتحقيق منيف كتبته لطلاب العلم حين اشتد النزاع وقوي الخلاف حول السنة في التسبيح باليد هل السنة باليدين كما هو قولنا أم السنة باليمنى ويجوز باليسرى كما هو رأي اللجنة الدائمة أم السنة التسبيح باليمنى والتسبيح باليسرى خلاف السنة كما هو رأي الألباني ومن وافقه ولما تم الجواب سميته بريق اللجين في سنية التسبيح باليدين والله أسأل أن يكتب له القبول وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

Scanned by CamScanner

(فصل)

التسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها:

١- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) رواه مسلم، قال في فتح الملهم معقبات قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ ﴾ (الرعد: ١١) أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً كذا في الشرح وفي حاشية السندي رحمه الله معقبات أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة ا.هـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر).

Scanned by CamScanner

(فصل)

السنة في التسبيح أن يكون باليدين لحديث عبد الله بن عمرو رأيت رسول الله (يعقد التسبيح بيده) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن حبان وهو حديث صحيح فقوله بيده يدل على العموم لأن النكرة إذا أضيفت أفادت العموم فالمراد عموم اليدين أي التسبيح باليدين وكلمة بيده اسم جنس يدخل فيه اليد اليمنى واليد اليسرى ويؤيد هذا المعنى حديث يسيرة بنت ياسر وكانت إحدى المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه النووي وابن حجر فكما أن لفظ الأنامل وهي رؤوس الأصابع التي بها الظفر يعم الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل فإن هذا يعم أصابع اليدين فهو على عمومه قال بعض العلماء في شرحه لحديث يسيرة والأمر في هذا الحديث الشريف أطلق الأنامل ولم يخصصها بإحدى اليدين دون الأخرى والأمر إذا جاء مطلقا عمّ بالتناول جميع كيفياته والذي يشير إليه هذا الحديث الشريف هو أنه كلما كثرت الأعضاء المستعملة في هذه العبادة كان أفضل لتكثير ما يشهد له من أعضائه يوم القيامة كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن امرأة من بني كليب قالت رأتني عائشة رضي الله عنها أسبح بتسابيح معي فقالت أين الشواهد؟ تعني الأصابع ولقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه إحكام الأحكام عندما علّل استحباب المجافاة بين اليدين والجنبين في السجود وهذه الهيئة تعرف بالتخوية فقال والتخوية مستحبة للرجال لأن فيها إعمال اليدين في العبادة ا.هـ ولا احتمال لليد الواحدة لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

Scanned by CamScanner

المقال كما قرره ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام والحافظ ابن حجر في فتح الباري ومعلوم أيضاً أن العقد أحد الدوال الخمس وهي اللفظ ثم الإشارة ثم العقد ثم الخط ثم النصب فمن قصر العقد على أصابع يد دون الأخرى يلزمه الدليل ولا دليل يخرج اليسرى فيبقى على عمومه بل قال قام الدليل على إدخال اليسرى لأن الأصل في اليد اليسر في الوضع اللغوي أنها لمعونة اليد اليمنى ومن هنا جاء اشتقاقها من اليسرى وهو بمعنى السهولة قال الإمام الرازي في تفسيره اليسر في اللغة معناه السهولة ومنه يقال للغنى والسعة اليسار لأنه يسهل به الأمور واليد اليسرى قيل تلي الفعال باليسر وقيل إنه يتسهل الأمر بمعونتها اليمنى ا.هـ وقال الإمام القرطبي في تفسيره سميت اليد اليسرى تفاؤلاً أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ا.هـ وبعد تقرير هذا الأصل أزيدك دلالة على دخول اليد اليسرى بما جاء في السنة النبوية الشريفة من نصٍّ على استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لليد اليسرى في عدِّ آي القرآن ومعلوم أن القرآن هو أفضل الذكر فقد بوّب لذلك الحافظ أبو عمرو الداني رحمه الله في كتابه البيان في عد آي القرآن فقال باب ذكر من رأى العقد باليسار وأخرج فيه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ﴾ (الفاتحة) آية فاصلة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٢ - ٤) وكذلك كان يقرؤها ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ (الفاتحة) إلى آخرها سبعاً وعقد بيده اليسرى وجمع بكفيه وأخرج أيضاً عن التابعي الجليل ابن سيرين رحمه الله أنه كان يعد الآي في الصلاة بشماله وأخرج عن التابعيين الجليلين طاووس ومحمد بن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بعقد الآي في الصلاة وكان ابن سيرين يعقد بشماله وأخرج عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه رأى عروة بن الزبير رضي الله عنه يعقد

Scanned by CamScanner

الآي بيساره في الصلاة ا.هـ، وظاهر عدّ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم لأيام الشهر بأصابع يديه الشريفتين ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم أنه قال الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيده مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنىٰ أو اليسرىٰ يفيد صفة العدّ بأصابع اليدين علىٰ المألوف فكذلك ليكن عقد التسبيح بأصابع اليدين كلتيهما وتأمل قوله صلىٰ الله عليه وسلم (أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده علىٰ فخذه....) رواه النسائي بإسناد صحيح فقوله أن يضع يده بالإفراد المراد به كلتا يديه لأنها توضع كذلك في التشهد ولا يقتصر في الوضع علىٰ واحدة كما هو معلوم في هدي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وجاء في القاموس في مادة شمل اشتمل الثوب أداره علىٰ جسده كله حتىٰ لا تخرج يده أي يداه وهذا ظاهر جداً فليكن مثله حديث رأيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وهذا الذي قررنا يتسق مع ما ورد من كثير من الكيفيات في مختلف العبادات من استعمال اليد اليسرىٰ فيها كاليد اليمنىٰ وذلك كرفع اليدين في الدعاء واعتبارهما معاً من الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها ووضعهما علىٰ الركبتين أثناء الركوع وعلىٰ الفخذين أثناء التشهد وكقراءة القرآن والنفث فيهما ومسح البدن إلىٰ غير ذلك من مختلف أنواع العبادات والهيئات داخل الصلاة وخارجها ولا يرد علينا الإشارة إلىٰ الحجر الأسود باليمين لأن ذلك من باب السلام وهو يحصل بيد واحدة وإن كان الأفضل وفي المصافحة أن تكون بكلتا يديه.

Scanned by CamScanner

(فصل)

احتج من يرى أن التسبيح باليسرى خلاف السنة وكذا من قال السنة في التسبيح باليمين فقط واليسرى تبقى على الجواز والإباحة بحديث أبي داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثّام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه قال أبو داود كما في بعض النسخ أخاف أن يكون بيمينه غير محفوظ أقول لا حجة لهم في هذه الرواية لأن كلمة بيمينه غير محفوظة بل هي شاذة وتفصيل ذلك فيما يلي:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن حبان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وفي لفظ يعقد هكذا وعد بأصابعه وفي لفظ يعقدهن بيده وهذا الحديث من حيث سنده فرد في أوله تفرد به عبد الله بن عمرو وعن عبد الله تفرد به السائب بن زيد أو ابن مالك وعن السائب تفرد به ولده عطاء بن السائب وعن عطاء اشتهر رواه عنه جماعة منهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وأبو خيثمة بن زهير بن حرب وإسماعيل بن عليه والأعمش وهؤلاء جبال في الرواية والحفظ والإتقان والعلم وكلهم يقولون بيده لا يختلفون البته فليس فيهم واحد يقول بيمينه والاختلاف إنما حصل من طريق واحد من الرواة هو عثام بن علي الراوي عن الأعمش به من رواية شيخ أبي داود

Scanned by CamScanner

ومحمد بن قدامة عن عثام ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ومحمد بن قدامة شيخ أبي داود يخالف أقرانه الآخذين عن عثام الذين رووه بمثل لفظ الجماعة أقران الأعمش بيده دون لفظ بيمينه فكان لا بد من تفصيل الرواية عن عثام عن الأعمش عن عطاء فالأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي روىٰ عن عطاء قبل الاختلاط والأعمش موصوف بالتدليس وقد عنعن ومع ذلك تدليسه قليل محتمل وروىٰ عن الأعمش تلميذه عثام بن علي العامري الكوفي وهو صدوق وروىٰ عن عثام جماعة هم:

١- ولده علي بن عثام وهو إمام ثقة وروايته بلفظ رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (يعقد التسبيح) أخرجه الحاكم في المستدرك.

٢- ٣- محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني وهو ثقة والحسين بن محمد الذراع البصري وهو صدوق كلاهما به لفظ رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه الصلاة وسلم (يعقد التسبيح) أخرجه النسائي في سننه) وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني بلفظ رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن الأعمش عن عطاء بن السائب وروىٰ شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله.

٤- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري وهو صدوق ولفظه رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعقد التسبيح أخرجه البغوي في المصابيح وبلفظ يعقد التسبيح بيده رواه ابن حنبل كما في موارد الضمآن.

٥- عبد الله بن ميسرة البصري وهو ثقة ثبت ولفظه رأيت رسول الله (يعقد التسبيح) رواه أبو داود.

٦- محمد بن قدامة المهيصي وهو ثقة ولفظه رأيت رسول الله(يعقد التسبيح بيمينه) فها أنت ترىٰ من خلال هذه الدراسة أن محمد بن

Scanned by CamScanner

قدامة تفرد بلفظ بيمنيه ولم يتابعه عليها أحد وليس لها شاهد، قالها مخالفاً جميع الرواة عن عثام عن الأعمش ومخالفاً جميع أقران الأعمش الذين رووه عن عطاء وفيهم شعبة والثوري وحماد بن زيد وابن علية وزهير بن حرب وجرير بن عبد الحميد وغيرهم وناهيك بهؤلاء في العدالة والضبط والإتقان وكلهم يقولون بيده ورواه سفيان عن عطاء بلفظ ولقد رأيت رسول الله يعد هكذا وعدّ بأصابعه أخرجه عبد الرزاق وليس في هؤلاء كلهم واحد قال بيمينه والقاعدة عند المحدثين أن الحديث إذا اتحد مخرجه كهذا الحديث امتنع حمله على التعدد وهذا الحديث متحد المخرج عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو لا غير فصارت هذه اللفظة بيمينه خطأ من ابن قدامة ولا بد خالف فيها جميع أقرانه عن الأعمش وكلهم أوثق منه فهي شاذة قال الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد وليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلو من الفرد الذي ليس له حفظهم ا.هـ.

أقول ومن هنا قال أبو داود رحمه الله أخاف أن يكون بيمينه غير محفوظ فافهم هذا ما تقتضيه الدراسة الحديثية ولو سلمنا جدلاً أنها غير شاذة فهي لا تمثل إشكالاً البتة لاحتمال أن يكون عقد التسبيح بيمينه أي ابتدأ عقد التسبيح بيمينه فلا دلالة فيها على فرض الثبوت ما يمنع مشروعية التسبيح باليسرى وقد علمت أنها لا تثبت على الدراسة الحديثية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

(فصل)

من العجيب الغريب استدلال بعض الناس على عدم سنية التسبيح باليسرى بحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله) لأن الاستدلال بهذا الحديث على مقصودهم فاسد بل هذا الحديث يدل على صحة ما قررنا من التسبيح باليدين والبداءة باليمين عند التسبيح لا الاقتصار عليها فقط وإخراج اليسرى كما فهموا ووجه صحة ما قررناه أن نص الحديث عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ولفظ مسلم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل) وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره ولا يعني ذلك عند جميع العقلاء الاقتصار فيما ذكر على اليمين وحدها دون اليسرى وإنما يفهم كل عاقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بيمينه ويثني بشماله فقالوا في كيفية الانتعال يبدأ اللبس بالرجل اليمنى ويبدأ خلع النعال بالرجل اليسرى للحديث المتفق عليه إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وقالوا في الترجل يبدأ بتسريح الجهة اليمنى قبل اليسرى وذلك بأن يوضع المشط في منتصف الرأس ويذهب به جهة اليمين ثم إذا فرغ من جهة اليمين بدأ باليسار ومنه حلق شعر الرأس للرجال يسن له أن يبدأ باليمين خاصة في النسك لحديث أنس عند مسلم ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وفي الطهارة تغسل اليد اليمنى أولا ثم اليسرى وهكذا الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى وهكذا في الغسل تبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر هذا ما فهمه

Scanned by CamScanner

عامة العلماء لا الاقتصار على اليمين وحدها وترك اليسرى وهكذا التسبيح باليدين يستحب فيه التيامن أي البدء باليمين لا الاقتصار عليها وحدها فافهم ولا تكن من الغافلين.

وبهذا تم الجواب ووضح الاستدلال وانقطع النزاع.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١١

جمال الغرة

في أدلة

وضع اليدين تحت السرة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد...

فهذه رسالة لطيفة سميتها جمال الغرة في أدلة وضع اليدين تحت السرة أسأل الله عز وجل أن يتقبلها مني إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول قال بسنية وضع اليمين على اليسرى في الصلاة جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة وعن مالك في المسألة ثلاث روايات:

١- الإرسال: وهي رواية القاسم عن الإمام مالك قال الزرقاني هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه ا.هـ أقول واقتصر عليه العلامة خليل في مختصره المشهور.

٢- سنية الضم: وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك وذكر العلامة الزرقاني في شرح الموطأ أن عبدالوهاب من المالكية قال أن هذا هو المذهب.

٣- أن المصلي مخير بين الإرسال والوضع: وهذه رواية أشهب عن مالك وقال الزرقاني في شرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى، قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير في وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما ا.هـ.

Scanned by CamScanner

أقول أخرج البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ وأحمد في المسند عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة) قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول علىٰ أن الآمر هو النبي عليه الصلاة والسلام وفي عمدة القاري للحافظ بدر الدين العيني في الكلام علىٰ هذا الحديث اعلم أن الكلام في وضع اليد علىٰ اليد في الصلاة علىٰ وجوه الأول في أصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداود وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء ا.هـ.

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد عن وائل بن حجر ﷺ أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه وساق الحديث إلىٰ أن قال ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ .

وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يصلي فوضع يده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.

وأخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن قبيصة بن هُلب بضم الهاء عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وقال الترمذي حديث حسن.

Scanned by CamScanner

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وابن جرير في تفسيره عن علي بن أبي طالب ﷺ في تفسير قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قال وضع اليد اليمين على الشمال في الصلاة.
والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفي القدر الذي ذكرته كفاية.

المبحث الثاني في محل الوضع اختلف العلماء في ذلك على مذاهب هاك بيانها:

١- مذهب أصحابنا الحنفية جميعاً بلا خلاف يذكر أن السنة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة يكون تحت السرة وهذا ظاهرٌ جداً لا يحتاج إلى بسط النقول عن الحنفية ولا نقل العبارات لأنها من الوضوح بمكان فكتب المذهب مطبقة على ذلك وطافحة بذلك وهذا في حق الرجل أما المرأة فإنها تضع يديها تحت ثدييها كما هو مقرر في كتب المذهب.

٢- مذهب مالك قد عرفت أن أكثر أصحابه على الإرسال.

٣- ومذهب الشافعية السنة أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة وهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في الأم وهي المختارة عند أصحابه وعليها أكثر متونهم وشروحهم.

قال في شرح الوجيز ثم يضع يده تحت صدره وفوق سرته وقال في الروض ويضعهما أي اليدين بين السرة والصدر وقال في الأنوار وسن أن يضع يده اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة وفي الإقناع للخطيب أنه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرته وهذه الرواية هي المعتمدة وعليها الفتوى عندهم.

Scanned by CamScanner

وفي رواية عندهم يضعها على صدره ذكرها في الحاوي وهي التي نقلها صاحب الهداية من أصحابنا عن الشافعي وفي رواية عندهم يضعها تحت السرة وهي محكية عن أبي إسحاق المروزي نقلها عنه النووي في المجموع.
٤- ومذهب الحنابلة المشهور عندهم وضعها تحت السرة كمذهب الحنفية وهذه الرواية اختارها الخرقي من الحنابلة وهي المذكورة في كثير من متونهم وشروحهم قال في منتهى الإرادات إنه يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته.

وقال في وجيز الحنابلة ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته وقال في شرح الوجيز المسمى بفتح الملك العزيز أن هذا هو المذهب الذي نُصّ عليه وعليه جمهور علمائنا.
والرواية الثانية عند الحنابلة أنه يضعها تحت صدره.
والرواية الثالثة أنه يخير بينهما نقلها صاحب الوجيز من الحنابلة أيضاً.

وأعلم أنه لم يفرق الشافعية والحنابلة بين الرجل والمرأة بخلاف الحنفية فإنهم فرقوا كما عرفت سابقاً.
وكذلك لم يفرق المالكية بين الرجل والمرأة في هذه المسألة .

وبمذهب الحنفية في سنية وضع اليدين تحت السرة قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من الشافعية قاله النووي في المجموع وقال الحافظ ابن كثير في أحكامه الكبرى وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي مجلز وإبراهيم النخعي وهو أحد الروايتين عن علي بن أبي طالب وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد ا.هـ.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث في أدلة الحنفية ومن وافقهم على الوضع تحت السرة.

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسىٰ بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال (رأيت النبي ﷺ وضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة تحت السرة) قال شيخنا محمد عوّامه في تعليقه علىٰ المصنف وهذا إسناد صحيح والصواب سماع علقمة من أبيه.

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار بعد ما نقل هذه الرواية سنداً ومتناً وهذا إسناد جيد.

وقال العلامة محمد عابد السندي في طوالع الأنوار علىٰ الدر المختار ورجاله كلهم ثقات أثبات.

٢- روىٰ ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السُّوائي عن أبي حجيفة عن علي قال من سنة الصلاة وضع الأيدي تحت السُّرر وفي بعض نسخ المصنف تحت السرة.

وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعيف وزياد السوائي مجهول.

ورواه الدارقطني والضياء المقدسي في المختارة بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود عن حفص بن غياث وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند والدارقطني والضياء من طريق ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن إسحاق به.

فهذه كلها ضعيفة لضعف عبدالرحمن بن إسحاق وهو مع ضعفه جائز الحديث يكتب حديثه كما قال العجلي ومع ذلك يشهد له حديث وائل بن حجر السابق وتشهد له هذه الآثار.

Scanned by CamScanner

٣- روىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة تحت السرة وإسناده حسن كما في آثار السنن ورواه محمد بن الحسن في الآثار.
٤- أخرج أبو داود حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة ﷺ أخذ الأكف علىٰ الأكف في الصلاة تحت السرة وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما قال العجلي.
٥- روىٰ ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت أبا مِجْلز أو سألته قال قلت كيف أضع؟ قال يضع باطن كف يمينه علىٰ ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة قال في الجوهر النقي سنده جيد.

فدلت هذه النصوص المرفوعة والموقوفة علىٰ ما ذهب إليه أئمتنا الحنفية من سنية وضع اليدين تحت السرة.

Scanned by CamScanner

المبحث الرابع في أدلة الشافعية في وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر مع جواب الحنفية عنها.

لم أجد نصاً صريحاً فيما ذهبوا إليه إلا ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ بسنده إلىٰ ابن جريج عن الزبير قال (أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة) وفي سنده يحيىٰ بن أبي طالب ضعيف ومع ذلك هو أثر عن تابعي ومثل هذا لا يكون عندهم حجة.

واستدل النووي وابن دقيق العيد للشافعية بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر ﷺ قال صليت خلف رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره.

قال الشوكاني وهذا الحديث لا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا أن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع علىٰ الصدر ا.هـ أقول أجاب عنه الشافعية بأن قوله علىٰ الصدر يعني آخره.

وأقول حديث وائل هذا روي من طرق عديدة عند أحمد وعند النسائي وأبي داود وابن ماجه بغير زيادة علىٰ صدره إذ هذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل وقد قال محمد بن نصر المروزي المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط كما في تهذيب التهذيب واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن طاووس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ ثم يشد بينهما علىٰ صدره وهو في الصلاة وهذا الحديث مع كون إسناده حسناً إلا أنه مرسل.

Scanned by CamScanner

وقد أجاب الحنفية بأن حديث علي ﷺ أرجح من هذا المرسل لما في حديث علي ﷺ من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي ﷺ وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها وأما لفظة كان فلا تقتضي الاستمرار ولو سلمناه فدلالتها عليه دون دلالة لفظ السنة فكان الأخذ بحديث تحت السرة أولى وغيره محمول على بيان الجواز عندنا والقياس أيضاً يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصد التعظيم.

ومن هذا يتبين لك رجحان قول الحنفية في هذه المسألة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١٢

حجة المتأدبين

على

جواز تقبيل أيدي العلماء والصالحين

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه (حجة المتأدبين على جواز تقبيل أيدي العلماء والصالحين) جمعتها في هذه الرسالة لينتفع بها الخاص والعام راجياً من الله عز وجل الإخلاص والقبول وحسن الختام والأدب مع علماء الإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

Scanned by CamScanner

الباب الأول
في ذكر ما جاء في الأحاديث النبوية من تقبيل اليد

١ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال " فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما نفرنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد قال فلما دخلنا المدينة، قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل علينا وقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين " أخرجه أبو داود برقم ٢٦٤٠ وابن ماجة برقم ٣٧٠٤ وأبو يعلى وابن سعد وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحميدي وابن الجارود وابن أبي حاتم والترمذي وقال حديث حسن وهو كذلك وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان ، قال شيخنا محمد عوامه في تعليق المصنف قوله : فحاص الناس حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

قوله بؤنا بالغضب يشير إلى قوله تعالى في سورة الأنفال الآية١٦ ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ وإلى هذه الآية يشير ﷺ بقوله آخر الحديث (أنا فئة المسلمين) أي ملجؤهم وناصرهم، والفئة تطلق على الجماعة وعلى إمام المسلمين قوله (بل أنتم العكارون) العكار هو الذي يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها ا.هـ.

Scanned by CamScanner

٢- قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسىٰ قال حدثنا مطر بن عبدالرحمن الأعنق حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع وكان في وفد عبد القيس قال (فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله وانتظر المنذر الأشج حتىٰ أتىٰ عيبته فلبس ثوبيه ثم أتىٰ النبي ﷺ فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال بل الله جبلك قال الحمد لله الذي جبلني علىٰ خلتين يحبهما الله ورسوله) انظر السنن ج٥صـ٤٤٠ رقم الحديث ٥١٨٣ وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن الأعرابي في جزء القُبَل والبغوي في معجم الصحابة.

قال شيخ مشايخنا عبدالله بن الصديق الغماري في إعلام النبيل صـ١٨ حسنه الحافظ ابن عبد البر وجوده الحافظ – يعني ابن حجر – وأخرجه أبو يعلىٰ والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة بن مالك العصري بإسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب .
وعلق شيخ مشايخنا المذكور رحمه الله علىٰ قوله فنقبل يد النبي ﷺ ورجليه بقوله هذا يقتضي أنهم كانوا يخرون علىٰ رجل النبي ﷺ ليقبلوها ولو كان هذا العمل سجوداً كما يقول المتخرصون لنهاهم عنه كما نهىٰ غيرهم أن يسجد له وقال لا يسجد أحد لأحد ا.هـ.

أقول وفي الحديث دلالة علىٰ جواز تقبيل الرِّجل وعليه ترجم أبو داود فقال باب قبلة الرِّجل فانظر إلىٰ فقه أبي داود وهو من كبار أئمة الحديث وسلف الأمة.
٣- أخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة عليها السلام برسول الله ﷺ وكان

Scanned by CamScanner

إذا دخلت رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت هي إذا دخل عليها قامت إليه مستقبلة وقبلت يده) قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقال الذهبي حديث صحيح ا.هـ من إعلام النبيل وعلق شيخ مشايخنا الغماري رحمه الله عليه بقوله يؤخذ من هذا استحباب القيام لذوي الفضل احتراماً لهم وإعظاماً وللنووي في ذلك جزء مطبوع ا.هـ.

٤- أخرج المحاملي في أماليه والبيهقي في شعب الإيمان وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد عن أسامة بن شريك قال (قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج١١ صـ ٦٢ وسنده قوي .

٥- عن صفوان بن عسَّال المرادي أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله قال لا تقل نبي فإنه إن يسمعك تقول له نبي كانت له أربعة أعين كناية عن شدة سروره لأن السرور يحد البصر فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ (الإسراء:١٠١) فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرفوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان – وفي رواية بدون ذي – فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم اليهود خاصة ألاَّ تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا يهود أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد وابن ماجة والنسائي والبيهقي في السنن وصححه الحاكم.

٦- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقري في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله عنه قبل يد النبي ﷺ ذكره الحافظ في الفتح ج١١صـ٦٢.

Scanned by CamScanner

٧- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقري في جزء تقبيل اليد والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي ﷺ لما نزلت توبته كذا في فتح الباري ج١١صـ٦٢ ومثله في إعلام النبيل صـ١٩ ولكني لم أر في الدلائل للبيهقي التقبيل مع إخراجه لقصة أبي لبابة ولم أقف على رسالة ابن المقري.

٨- أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن كعب بن مالك قال (لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه) ورواه الحافظ أبوبكر بن المقري في جزء تقبيل اليد وزاد أن صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فعلا ذلك وإسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني كذا في إعلام النبيل صـ١٩: ٢٠.

٩- أخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرني آية قال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فمالت عن كل جانب منها حتى قاعت عروقها ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ولفظ ابن الأعرابي فقال الرجل ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه ثم قال ائذن لي أن أسجد لك فقال لا يسجد أحد لأحد قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف انظر المجمع ج٩صـ١٣ مجلد رقم٥، أقول حديث بريدة أخرجه الدارمي والروياني وابن الأعرابي في القُبَل وابن عدي وأبو بكر بن المقرئ في تقبيل اليد والحاكم وأبو نعيم في الدلائل عن حبان بن علي العنزي والروياني عن تميم بن عبد المؤمن المروزي وابن عدي عن أبي بكر بن عياش ثلاثتهم عن صالح بن حيان القرشي الكوفي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال الحاكم صحيح الإسناد

Scanned by CamScanner

وتعقبه الذهبي فقال بل واه وفي إسناده صالح بن حيان متروك ا.هـ. كلام الذهبي.

أقول صالح بن حيان ضعفه ابن معين وأبو داود وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال النسائي ليس بثقة فالحديث إسناده ضعيف ومع ذلك فهو صحيح بشواهده ومتابعاته.

قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل صـ ٢٣ عند قوله فقبل رأسه ورجليه هذا صريح في التفرقة بين تقبيل رجل الشخص على وجه التعظيم وبين السجود له فمن يزعم أن تقبيل الرجلين سجود أو يشبه السجود فهو كاذب في زعمه ا.هـ، أقول ويكفي في الدلالة على ما قاله شيخ مشايخنا الغماري قول الأعرابي في الثانية ائذن لي أن أسجد لك فمنعه من السجود مع إذنه له أولاً بالتقبيل فلم يفهم الأعرابي أن الانحناء للتقبيل سجود رزقنا الله الفهم الصحيح.

١٠- أخرج ابن الأعرابي في جزء القبل صـ٣٨:٣٩ قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بالراء وقيل بالزاي الأشجعي قال كان رجلاً بدوياً وكان لا يأتي النبي ﷺ إلا أتاه بطرفة أو هدية فرآه رسول الله ﷺ في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه فالتفت فأحس برسول الله ﷺ فقبل كفيه فقال ﷺ من يشتري العبد قال إذن تجدني كاسداً قال ولكنك عند الله ربيح أقول وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بنفس السند.

١١- أخرج ابن جرير عن محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ

Scanned by CamScanner

لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ (المائدة) قال غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا نبأتكم به فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبدالله بن حذافة وكان يُطعَنُ فيه قال فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك فلان فدعاه لأبيه فقام إليه عمر فقبل رجله وقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبك نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتىٰ رضي يومئذ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أقول هذا مرسل ولكنه ورد موصولاً بنحوه بأسانيد صحيحة عند البخاري وغيره دون قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد ورد في حديث آخر صحيح أخرجه الشيخان من هذه الأحاديث الشريفة يتبين جواز تقبيل اليد والرجل وثمة أحاديث أخرىٰ كثيرة تدل علىٰ جواز التقبيل في الرأس والجبهة والبطن وسأشير إلىٰ طرف منها في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ.

Scanned by CamScanner

الباب الثاني في ذكر ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أعيان الأمة في تقبيل اليد

١- أخرج سفيان في الجامع عن مسعر عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر ﷺ الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح ﷺ فصافحه وقبل يده فكان تميم يرىٰ أن تقبيل اليد سنة وكذا أخرجه ابن الأعرابي وابن المقري كلاهما في جزء القبل وعبدالرزاق في المصنف والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي وابن عساكر وإسناده علىٰ شرط مسلم إلا أنه منقطع فإن تميماً لم يدرك القصة لكن له طريق آخر قال عبدالرزاق في المصنف أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره وهذا إسناد علىٰ شرط الشيخين قاله الغماري في إعلام النبيل صـ ٣٠.

٢- أخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح عن صهيب ﷺ قال رأيت علياً ﷺ يقبل يد العباس ورجليه.

٣- ركب زيد بن ثابت ﷺ دابة فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركابه فقال زيد تنح يا ابن عم رسول الله فقال هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا وعلمائنا فقال زيد أرني يدك فأخرج يده فقبلهما فقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا قال شيخ مشايخنا الغماري رواه الدينوري في المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي وهذا إسناد علىٰ شرط مسلم ا.هـ، **أقول** وانظر الإصابة لابن حجر ترجمة عبدالله بن عباس.

٤- أخرج ابن الأعرابي قال حدثنا عباس الدوري حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز حدثنا حيان أبو النضر قال قال لي واثلة بن الأسقع وهو صحابي قدني إلىٰ يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه أُلِمَّ به فقدته فلما دخل عليه قلت إنه ثقيل قد وجه وذهب عقله فقال نادوه فقلت هذا أخوك

Scanned by CamScanner

واثلة فلما سمع أن واثلة جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما يريده فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ومرة على وجهه وعلى فيه وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله ﷺ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

٥- أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان قال: قال ثابت لأنس أمسست بيدك النبي ﷺ قال نعم فقبلها.

وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلها فأقول بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ قال الحافظ الهيتمي رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة قال شيخ مشايخنا الغماري إسناده صحيح ، وأخرج أبو يعلى عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت كان أنس إذا أتاه ثابت يقول يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي.

٦- أخرج البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير عن يحيى بن الحارث الذماري قال لقيت واثلة بن الأسقع فقلت بايعت بيدك هذه رسول الله ﷺ فقال نعم قلت اعطني يدك أقبلها فأعطانيها فقبلتها قال الهيتمي في المجمع فيه عبدالملك القاري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٧- عن عبدالرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقيل لنا هاهنا سلمة بن الأكوع فأتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفاً له ضخماً كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى عاصم بن بهدله أحد أئمة القراء قال ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبل كفي أقول الإسناد إلى

Scanned by CamScanner

عاصم رجاله ثقات وأبو وائل هو شقيق بن سلمة حديثه في الكتب الستة.

٩- قال الحافظ الغماري أخرج أبو بكر بن المقري في جزء تقبيل اليد من طريق أبي مالك الأشجعي قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها.

١٠- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف أنه قبل يد خيثمة قال مالك وقبل طلحة يدي أقول وإسناده إلى مالك بن مغول صحيح وخيثمة هو ابن عبدالرحمن الجعفي ثقة حديثه في الكتب الستة ومالك بن مغول ثقة ثبت حديثه في الكتب الستة.

وأخرج ابن الأعرابي أيضاً عن طلحة بن مصرف قال قبل خيثمة يدي وقال مالك بن مغول قبل طلحة يدي وأخرج أيضاً عن مالك بن مغول قال رأيت خيثمة قبل يد طلحة بن مصرف وأخرج أيضاً عن مالك بن مغول عن طلحة قال دخلت على خيثمة فقبل يدي وقبلت يده.

١١- قبل الإمام سفيان بن عيينه يد الإمام حسين الجعفي كما في تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء للذهبي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عن موسى بن داود قال كنت عند سفيان بن عيينة فجاء حسين الجعفي فقام سفيان فقبل يده.

١٢- قال أبو حاتم كان أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي الغساني المتوفي ٢١٨هـ إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج١١صـ٧٣ .

١٣- قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ج٣صـ ١١٧٥ في ترجمة الحافظ الثقة الثبت الحجة إمام أهل السنة الزنجاني قال أبو سعد كان أبو القاسم سعد بن علي شيخ الحرم الزنجاني المتوفي ٤٧١هـ إذا خرج

Scanned by CamScanner

إلى الحرم يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود ونص عليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية بقوله كان الناس يتبركون به ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود.

١٤- جاء في شذرات الذهب ج٥صـ٦٣ كان الحافظ أبو محمد عبدالغني المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٠٠هـ إذا خرج في مصر يوم الجمعة إلى الجامع لا يقدر يمشي من كثرة الخلق يتبركون به ويجتمعون حوله.

١٥- جاء في شذرات الذهب ج٥صـ٢٨٣ وكان أبو بكر عبدالكريم بن عبدالله الحنبلي المتوفى ٦٣٥هـ منقطعاً عن الناس في قريته يقصده الناس لزيارته والتبرك به.

١٦- جاء في شذرات الذهب ج٥صـ٤٢٩ في ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي المتوفى ٦٥٨هـ ما نصه ونال من الحرمة والتقدم ما لم ينله أحد وكانت الملوك تقبل يده وتقدم مداسه.

والآثار عن السلف وأعيان الأمة في الباب كثيرة لا يمكن حصرها والمقصود الإشارة وفيما ذكرناه كفاية والله ولي التوفيق والهداية

Scanned by CamScanner

الباب الثالث
في نقل عبارات المذاهب الأربعة

أولاً المذهب الحنفي :

جاء في الدر المختار ج٥صـ٢٤٥ ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى قال ابن عابدين في حاشيته العظيمة رد المحتار ج٥صـ٢٤٥ قوله وقيل سنة أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني.

وفي تنوير الأبصار وتقبيل رأسه أجود أي تقبيل رأس العالم أجود كما في البزازية، وفي تنوير الأبصار طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته رد المحتار ج٥ صـ ٢٤٥ قوله أجابه لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرني شيئاً أزدَادُ به يقيناً فقال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صحيح الإسناد ا.هـ من رسالة الشرنبلالي، أقول سبق تخريج حديث الحاكم برقم ٩.

وفي تبيين الحقائق للزيلعي ج٦صـ٢٥ ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك وقبل أبوبكر بين عيني رسول الله ﷺ بعد ما قبض

Scanned by CamScanner

وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه ا.هـ.

ثانياً مذهب المالكية :

المنقول عن الإمام مالك الكراهة ولكن المحققين من المالكية اتفقوا مع الجمهور على الجواز وفسروا ما نقل عن مالك من الكراهة على ما إذا كانت على جهة التكبر والتعظم جاء في فتح الباري ما نصه قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ا.هـ.

ثالثاً مذهب الشافعية :

نص الإمام النووي رحمه الله على استحباب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة قال شيخ الإسلام زكريا في أسنى المطالب ج٦صـ٢٨١ ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ كما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

قال العلامة عبدالرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية ج٨صـ٢٨١ مسألة يسن تقبيل يد العالم أو الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ ويكره ذلك لغني ونحوه ويستحب القيام لأهل الفضل إكراما لا رياء وإعظاماً أي تفخيماً انتهى من شرح الروض وغيره ا.هـ. ونصوص الشافعية في ذلك كثيرة.

Scanned by CamScanner

رابعاً مذهب الحنابلة :

قال الإمام السفاريني في غذاء الألباب ج١صـ٣٣٤ قال في مناقب أصحاب الحديث ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له قال ومن التواضع تقبيل يده وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله ا.هـ.

وجاء في كشاف القناع فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً .

وجاء في كتاب الورع قال المروزي سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد فلم ير به بأساً على طريق التدين وكرهها على طريق الدنيا.

أقول اتفقت المذاهب الأربعة على كراهية تقبيل اليد وغيرها لأجل مصلحة دنيوية كتقبيل يد غني أو ذي جاه أو حاكم ونحوه.

والكراهة في مذهب أئمتنا الحنفية تحريمية وللشافعية وجه بحرمته وعلى القول بكراهته فالكراهة شديدة وهكذا يفهم من عبارات المالكية والحنابلة أن الكراهة شديدة جداً.

Scanned by CamScanner

الباب الرابع
في الإجابة على بعض الإشكالات

قال شيخ مشايخنا أبو الفضل عبدالله الغماري رحمه الله في إعلام النبيل بجواز التقبيل صـ٣٦-٣٨ قد يعارض من ينكر التقبيل ما تقدم من الأحاديث بما رواه الترمذي وابن ماجة من طريق حنظلة بن عبيدالله عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال لا قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم وبما رواه الطبراني وأبو يعلى وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال دخلت يوماً في السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ اتزن وأرجِح فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن والجفاء ألا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يريد أن يقبلها فجذب يده منها وقال هذه إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم وبما رواه ابن عدي في الكامل والمحاملي في الأمالي وابن شاهين في الأفراد من طريق عمرو بن عبدالجبار السنجاري عن عمه عبيدة بن حسان عن قتادة عن أنس مرفوعاً قبلة المؤمن أخاه المصافحة.

فيجاب بوجوه:

الأول أن هذه الأحاديث لا تصح للمعارضة لضعفها بل منها ما عد في الموضوعات أما الحديث الأول فضعفه أحمد والبيهقي كما نقله الحافظ العراقي في المغني لأن في سنده حنظلة قال فيه أحمد وابن معين والنسائي ضعيف الحديث زاد أحمد يروي عن أنس أحاديث مناكير

Scanned by CamScanner

وقال ابن حبان في الضعفاء اختلط بآخره حتىٰ كان لا يدري ما يحدث به فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير تركه يحيىٰ القطان وأما الحديث الثاني فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد الحمل فيه علىٰ يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يرو عن الإفريقي غيره وعن ابن حبان أنه قال في الإفريقي يروي الموضوعات عن الأثبات وأما الحديث الثالث فقال عنه ابن عدي غير محفوظ وأعله بأن عمراً روىٰ عن عمه مناكير.

الثاني تحمل هذه الأحاديث علىٰ ما إذا كان الباعث علىٰ التقبيل مصلحة دنيوية كغنىٰ أو جاه أو رياسة مثلاً أو علىٰ ما قاله الإمام مالك فيما سبق بأن كان يدعو إلىٰ الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها ولا شك أن التقبيل إذا أدىٰ إلىٰ هذه الأشياء أو كان الباعث عليه التقرب إلىٰ غني أو ذي جاه فإنه يكره بلا خلاف ولا يبعد تحريمه حينئذ كما صرح به بعض علماء الشافعية أما إذا خلا من ذلك كله فهو مستحب أو جائز ا.هـ.

Scanned by CamScanner

خاتمة مشتملة على بعض الفوائد

١- فائدة التقبيل في اللغة مصدر قَبَّلَ، والاسم منه القُبلة وهي اللثمة والجمع القُبل، يقال قبلها تقبيلاً أي لثمها.
٢- فائدة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي عليهما السلام وعنده الأقرع بن حابس فقال إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحداً منهم فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال (من لا يرحم لا يرحم).

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أتقبلون صبيانكم فما نقبلهم فقال النبي (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة).

وفي مسند أحمد من طريق عبدالله بن الحارث قال كان النبي ﷺ يصف عبدالله بن عباس وأخويه عبيدالله وكثيراً ويقول من سبق إليَّ فله كذا فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيلتزمهم ويقبلهم، قال الهيتمي في مجمع الزوائد إسناده حسن.

عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه رأى عبدالله بن جعفر يقبل زينب بنت عمر وهي ابنة سنتين أو نحوه أخرجه البخاري في الأدب المفرد قال العلماء يجوز بل يستحب تقبيل الصغار والأطفال ومداعبتهم وإدخال السرور عليهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغيرات غير مشتهيات وسواء كانوا أو كن محارم أو لا وذلك لعمل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم وإنكار النبي ﷺ على من لا يقبل الصبيان والصغار ونعته بأنه لا رحمة في قلبه.

Scanned by CamScanner

٣- فائدة قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل صـ١٢وأخرج الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسىٰ في الذيل بإسناد مجهول كما قال الحافظ من طريق الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرىٰ بيدك؟ قال من أثر المر والمسحاة أضرب وأنفق علىٰ عيالي فقبّل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار قلت سعد بن معاذ هذا صحابي آخر غير ذلك المشهور نبه عليه الحافظ في الإصابة والمر بفتح الميم وشد الراء مقبض المسحاة ورواه الحافظ حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور ببغداد وأبو العباس بن بطانة بالبصرة قالا حدثنا محمد بن مخلد قال أبو الفتح قرئ علىٰ محمد بن مخلد العطار وأنا أسمع في كتاب المعجم حدثكم أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن الصلت السمسار البلخي حدثنا محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسىٰ الجرجاني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر بن كدام عن ابن عون عن أنس بن مالك قال أقبل النبي ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ فصافحه النبي ﷺ ثم قال يا سعد ما هذا الذي أرىٰ بيدك فقال يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة فأنفقه علىٰ عيالي قال فقبل يده وقال لا تمسها النار أبداً ثم رواه من طريق أبي بكر محمد بن سعيد بن صم البخاري حدثنا أحمد بن أحيد بن حمدان حدثنا أبو عمرو قيس بن أنيف حدثنا محمد بن الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسىٰ الحراني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر عن عون عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ بذلك ا.هـ.

٤- قال ابن الأعرابي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا علىٰ عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن سوادة بن عمرو وكان يصيب من الخلوق بفتح أوله وضم ثانيه طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة وهو من طيب النساء فنهاه النبيﷺ ثم لقيه

Scanned by CamScanner

ذات يوم مختضباً به وفي يد النبي ﷺ جريدة فطعنه في بطنه وقال ألم أنهك عن هذا؟ فقال أقدني يا رسول الله فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبي ﷺ قال الغماري رحمه الله ورواه البغوي في معجم الصحابة من طريق عمرو بن سليط عن الحسن عن سوادة به وأخرج أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته فقال أصبرني بفتح الهمزة أي مكني من الاقتصاص قال اصطبر يعني اقتص قال إن عليك قميصاً وليس عليَّ قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله إسناده على شرط الشيخين وأخرج ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر وفي يده قدح فمر بسواد بن غزية فطعنه في بطنه فقال أوجعتني فأقدني فكشف عن بطنه فاعتنقه وقبل بطنه فدعا له بخير ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون فأصاب به سواد بن غزية الحديث ا.هـ إعلام النبيل صـ٢٠: ٢١.

وأخرج الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أنه لقي الحسن بن علي عليهما السلام فقال رأيت رسول الله ﷺ قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله حتى أقبله فكشف له الحسن فقبله صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ا.هـ اعلام النبيل صـ٣٠: ٣١

فائدة: أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً إعلام النبيل صـ٣٢.

Scanned by CamScanner

فائدة: قال ابن الأعرابي حدثنا أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت أن أنساً دفع إلىٰ أبي العالية تفاحة فجعلها في كفه وجعل يمسها ويقبلها ويمسها بوجهه ويقول تفاحة مست كفاً مست كفَّ النبي ﷺ.

قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل صـ٣٤ إسناده علىٰ شرط مسلم.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار وعن سهل بن عبدالله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها ﷺ أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يعني صاحب السنن ويقول أخرج لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ لأقبله فيقبله.

فائدة: صح أن مسلماً كان يقبل يد البخاري ويقول له لو أذنت لي لقبلت رجلك ذكره في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ٣٣ .

فائدة: في حكم إلقاء السلام علىٰ الشيخ وطلابه أثناء انشغالهم بالدرس العلمي اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين أولهما الكراهة دون تأثيم وهو مذهب الشافعية كما في أسنىٰ المطالب ومذهب الحنابلة كما في غاية المنتهىٰ.

والثاني الكراهة مع التأثيم وهو مذهب الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام وفي الحاشية لابن عابدين يأثم بالسلام علىٰ المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن ومذاكرة العلم.

فائدة: في المعانقة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وأخرج أحمد

Scanned by CamScanner

وأبو داود من حديث أبي ذر ما لقيته أي رسول الله ﷺ إلا صافحني وبعث إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت فأخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود وقد عانق النبي ﷺ زيد بن حارثة حين رجع من قتال بني فزارة وعن ابن عمر قال وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه النبي ﷺ وقبل عينيه قال الحاكم إسناده صحيح لا غبار عليه قال السيد ابن عابدين المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به وعليه يحمل حديث أنس أخرجه الترمذي في المصافحة[1] وحديث أبي ريحانة شمعون أن النبي ﷺ نهى عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة المعانقة والمكامعة التقبيل بشهوة ا.هـ فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ٤٣٤:٤٣٥ لفضل الله الجيلاني.

وقال الشافعية تكره المعانقة في الرأس إلا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفاً فإنه سنة لمن ذكر للاتّباع ا.هـ بيجوري على القاسمي.

فائدة: عن عطاء قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم

١- ولفظه قال أنس قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قالوا قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث حسن.

Scanned by CamScanner

عليه السلام فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق كذا في كتاب الدر في فقه الحنفية رحمهم الله تعالى.

فائدة أخرج أحمد عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه يقبل النبي ﷺ فأخبره بذلك فناوله النبي ﷺ فقبل جبهته، وفي لفظ لأحمد أن خزيمة، رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قال فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له "صَدِّق رؤياك" فسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ لأحمد أيضاً أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك "فاضطجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد على جبهته" وفي لفظ أيضاً لأحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه، قال رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن الروح لتلقى الروح" وأقنع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه هكذا، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة: أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر أن امرأة شكت زوجها إلى النبي ﷺ فقال لها أتبغضينه قالت نعم قال أدنيا رؤوسكما فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه ثم لقيته المرأة بعد ذلك فقبلت رجليه فقال كيف أنت وزوجك قالت ما طارف ولا تالد ولا ولد بأحب إليَّ منه فقال أشهد أني رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنك رسول الله.

Scanned by CamScanner

فائدة: تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه.

فائدة: جاء في الحاشية لابن عابدين رحمه الله وقيل التقبيل على خمسة أوجه:
١- قبلة المودة للولد على الخد ٢- وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس ٣- وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة ٤- وقبلة الشهوة لامرأته على الفم ٥- وقبلة التحية للمؤمنين على اليد.

وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة واختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل بدعة ا.هـ.

فائدة: يكره تحريما تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إذا كان التقبيل عن شهوة.

فائدة: لا شك في حرمة تقبيل النساء غير الزوجة والمحارم لأن القبلة تؤدي إلى ما بعدها فكثيراً ما يبدأ الزنا بنظرة يليها كلام وقُبَل كما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والجوارح كلها تزني والفرج إما أن يصدق ذلك في نهاية المطاف فيستحق من فعل ذلك الحد من جلد أو رجم وإما أن يكذبه فيأثم.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرِجْل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه أخرجه مسلم وهو في

Scanned by CamScanner

البخاري مختصراً وعند أبي داود بلفظ مقارب وهذا التعداد في الحديث الشريف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فكل عضو يزني ويأثم الإنسان على عمله ولكن لا يقام عليه الحد إلا إذا ثبت الزنا بالفرج وتوافرت الشروط اللازمة لإقامة الحد المشروحة في كتب الفقه ومن هذا نعلم أن ما يفعله بعض المخذولين من تقبيل يد السيدات حرام لا تقره الشريعة بل المصافحة للأجنبية من حيث هي حرام فضلاً عن التقبيل.

فائدة: يجوز تقبيل المحارم على جهة البر والإكرام كالبنت والأخت والأم ونحوهن إذا لم يكن هناك شهوة فقد قبل النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم.

وعن البراء قال دخلت مع أبي بكر ﷺ أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال لها كيف أنت يا بنية وقبل خدها أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له.

فائدة: جاء في تقبيل الميت أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان أخرجه الترمذي وأحمد وجاء عن ابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله عليهم أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت رواه الترمذي والبخاري وابن ماجه.

وأخرج ابن الأعرابي بسند فيه ضعف عن جابر ﷺ قال لما قتل أبي يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت أكشف وجهه أقبله والنبي ﷺ رآني ولم ينهني.

Scanned by CamScanner

أخذ العلماء من هذه الأحاديث أن تقبيل الميت أمر جائز لمن يرغب في ذلك ولا إثم فيه كما يجوز البكاء على الميت من غير نياحة ولا رفع صوت ولا تمزيق ثياب أو ذر تراب على الرأس أو لطم خد أو شق جيب.

فائدة: تقبيل الإبهامين ثم مسحهما على العينين عند الشهادتين في الأذان أمر جائز قطعاً وقد صرح باستحسان هذا العمل جماعة من الفقهاء وللعلامة أحمد رضا خان في هذه المسألة رسالة جليلة سماها منير العين في حكم تقبيل الإبهامين قمت بضبطها ونشرها فلتراجع فهي فريدة في بابها.

فائدة في تقبيل المصحف:

روى الدارمي بإسناد صحيح أن عكرمة بن أبي جهل – الحي بن الميت - ﷺ كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي أي هذا كتاب ربنا أنزله إلينا بواسطة رسولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أي ومن جاءه كتاب من عظيم فينبغي له أن ينظر فيه فكيف بالقرآن العظيم النازل من عند رب العرش العظيم على سيدنا محمد ﷺ ذي الخلق العظيم.

ونقل في الدر المختار أن ابن عمر كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل.

وكان عثمان بن عفان ﷺ يقبل المصحف ويمسحه على وجهه ا.هـ. قاله شيخ مشايخنا العلامة عبدالله سراج الدين في كتابه الفريد تلاوة القرآن المجيد.

Scanned by CamScanner

أقول ونص على جواز ذلك الحنفية والنووي من الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

فائدة في تقبيل الخبز:

جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه وأما تقبيل الخبز فجوز الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن القاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا – أي الحنفية – لا تأباه.

فائدة يكره تحريماً ما يفعله بعض الناس من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره وهذا مذهب الحنفية كما في الحاشية لابن عابدين مع الدر المختار للحصكفي ج٥صـ٢٤٥ وذكر الشرواني في حواشيه على التحفة وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضاً إذا اعتيد ذلك للتعظيم وقال أيضاً وما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له.

فائدة: قال في المسالك الواضحة في أدب المصافحة للمحقق عبدالله بن سليمان الجرهزي فرع في فتاوى الطنبداوي أنه تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه بالتقبيل لخبر من تمام التحية الأخذ باليد رواه الترمذي بسند حسن ورأيت بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لا بد فيها من الملازمة بالكفين بقدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد إثر التلاقي مكروه وهل يشد كل يده على يد صاحبه لأنه أبلغ للمودة للعلماء فيه قولان وهل يقبل كل يد نفسه قال قوم نعم وقال قوم لا ا.هـ. من آخر التوسل في آداب الرسل للفاكهاني ا.هـ. من خط سيدي أبي بكر بن أبي القاسم

Scanned by CamScanner

الأهدل كذا وجدته قلت والذي يظهر سنية تقبيل اليد عقب المصافحة قياساً على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده ا.هـ.
فائدة: قال قاضيخان وهو من كبار علماء الحنفية لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل.

فائدة: يحرم تقبيل يد الكافر لأن فيه نوع تعظيم ولا يجوز للمسلم أن يعظم الكافر بأي نوع من أنواع التعظيم كما هو مقرر في المعتبرات الشرعية في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

فائدة صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم وقالوا إنه معصية إلا أن يكون عند خوفٍ.

فائدة قرر النووي رحمه الله أنه لا تقبل يد الأمرد الحسن بحال ا.هـ.

فائدة يستحب تقبيل الحجر الأسود مطلقا:
عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال إن ابن عمر كان يزاحم على الركنين – الأسود واليماني – زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت يا أبا عبدالرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة.

وسمعته يقول (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) أخرجه الترمذي وحسنه وفي لفظ النسائي(إنَّ مسحهما يحطان الخطيئة) قال شيخنا العلامة سائد بكداش

Scanned by CamScanner

هذا نص مطلق يدل على أن مسح الحجر الأسود وتقبيله عبادة وقربة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلام الحجر طواف ولا ركوع – أي صلاة ذات ركوع – ولا غيره وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن استلام الركن ابتداء في غير طواف فقال ليس من شأن الناس وما بذلك بأس وفي هداية الناسك للشيخ محمد حسين عابد أن قول مالك رحمه الله لابأس به يريد أنه مستحب ا.هـ.

وقد روي عن سادات من الصحابة والتابعين ﷺ أنهم كانوا يستلمونه من غير طواف ويحثون عليه ومن ذلك ما رواه الفاكهي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج من المسجد الحرام حتى يستلمه – أي الحجر – كان في طواف أو في غير طواف .

ومشهور عنه ﷺ شدة اتباعه للنبي ﷺ فلعل له معرفة بذلك من فعل النبي ﷺ وروى الفاكهي عن حماد عن إبراهيم النخعي قال كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله وكبر وادع الله عز وجل.

كما يستحب استلام الحجر الأسود باليد في أول الطواف وتقبيله وهذا مقرر في المذاهب الأربعة لما في حديث جابر في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ قال حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الركن فرمل ثلاثا .....الحديث .

ولفظه من حديث جابر في المستدرك ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن مجاهد قال كل شيء له شعار وشعار الطواف استلام الحجر رواه الفاكهي، ويستحب مع تقبيل الحجر الأسود واستلامه وضع الجبهة أو

Scanned by CamScanner

الجبين عليه كهيئة السجود لما روىٰ جعفر بن عبدالله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأقره الذهبي وصححه الإمام النووي في المجموع وعلىٰ استحباب تكرار السجود علىٰ الحجر الأسود ثلاث مرات بعد تقبيله فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأدلة تشهد لهم كما يستحب استلام الحجر قبل البدء بالسعي بين الصفا والمروة وهذا مقرر في المذاهب الأربعة لما روىٰ مسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا والمستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته قاله الحافظ ابن حجر وقد نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقبل الحجر من غير صوت يسمع وللمالكية قولان الإباحة والكراهة ورجح غير واحد منهم الجواز ومن لم يستطع استلام الحجر بيده ولكنه استطاع أن يمسه بعصا ونحوها استحب له الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقبل طرف العصا الماس تماماً كما لو استلمه بيده فإنه يقبل يده.

ففي صحيح مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي الطفيل ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن.

وقالت المالكية في مشهور مذهبهم يضع يده علىٰ فمه من غير تقبيل وإذا أشار إلىٰ الحجر من بعيد من غير مسه فيستحب له عند الحنفية والشافعية تقبيل ما أشار به من يد ونحوها واختاره القاضي

Scanned by CamScanner

عياض من المالكية واستدل عليه الإمام النووي رحمه الله بقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري، واستدل الإمام علي القاري رحمه الله في مناسكه بالقياس حيث قال إن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الأصل المبدل منه ا.هـ.
ومع هذا قال النووي رحمه الله إن لم يتيسر للطائف استلام الحجر أو تركه من نفسه فيشير إليه بيده أو بمحجن كما تقدم ولكن لا يشير بالفم إلى التقبيل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها ا.هـ ملتقطاً من كتاب فضل الحجر الأسود لشيخنا العلامة سائد بكداش.

فائدة تقبيل الركن اليماني:
روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ (قبل الركن اليماني ووضع خده عليه) وإسناده حسن.

وأخذ بهذا الحديث محمد بن الحسن الشيباني فقال باستلام الركن اليماني وتقبيله وأنه يفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود ونقل أبو السعود في حاشيته فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين عن الشرنبلالية بعد أن ذكر قول محمد هذا قال وهو قول أبي يوسف أيضا كما في البرهان قال والدلائل تؤيده وفي الدر المختار للحصكفي يندب استلام الركن اليماني بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده قال ابن عابدين أي تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله أقول وبهذا أخذ الطحاوي كما في مختصره.

وصرح بجواز تقبيل الركن اليماني من الشافعية العلامة ابن حجر الهيثمي في حاشيته على مناسك النووي وتقبيل الركن اليماني رواية عن أحمد كما في أضواء البيان للشنقيطي.

Scanned by CamScanner

وإذا استلم الركن اليماني بيده فهل يقبلها أم لا ؟

ذهب إلى تقبيلها الشافعية وهو قول مالك ورواية عن محمد بن الحسن الشيباني، ومشهور مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل وإذا أشار إلى الركن اليماني عند عدم استلامه هل يقبل ما أشار به إليه أو لا ؟ ندب الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم استلامه الشافعية والحنابلة ورواية عن محمد بن الحسن.

أما مذهب الحنفية فهو عدم الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم استلامه لأن الإشارة لا تنوب عن استلامه وكره المالكية الإشارة إليه أما عن تقبيل ما أشار به إليه فقال ابن حجر الهيثمي الأقرب عندي خلافه إذ الحجر أشرف فاختص بذلك.

فائدة: المستحب في تقبيل أيدي العلماء أن يكون بغير صوت وأن يكون معه شم كما نص عليه كثير من الحذاق.

فائدة أفتى محب الدين الطبري الشافعي بجواز تقبيل القبر الشريف قال وعليه عمل العلماء والصالحين كذا في أسنى المطالب ووفاء الوفاء.

وقال العلامة الخفاجي الحنفي في شرح الشفا عند قوله يكره مسه وتقبيله وإلصاق الصدر قال وهذا أمر غير مجمع عليه ولذا قال أحمد – يعني ابن حنبل – والطبري لا بأس بتقبيله والتزامه ا.هـ.

ونقل عن ابن أبي الصيف اليمني أحد علماء مكة الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين.

وقال البيجوري الشافعي يكره تقبيل القبر واستلامه إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره.

Scanned by CamScanner

وقال الزرقاني المالكي في شرح المواهب تقبيل القبر الشريف مكروه إلا لقصد التبرك فلا كراهة.

ونص شيخ الإسلام العزامي في فرقان القرآن أن أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً على وجه كراهة التنزيه الشديدة ولكنها لم تبلغ حد التحريم والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفي عنده هذه الكراهة ومن لا فالأدب تركه ا.هـ.
أقول المعتمد عند الحنفية والشافعية المنع مطلقاً والله أعلم.

فائدة: هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت أو مثالها عند فقدها ومسها بالأيدي ووضعها على الرأس ونحو ذلك؟

فالجواب أن المداحين من العلماء والعظماء قد حثوا على هذه الأمور وجوزوا تقبيل النعل النبوي ومثاله قاله اللكنوي وذكر الكثير من الأشعار الدالة على ذلك وختم بحثه بأنه لم ير نصا لأحد من أئمتنا الحنفية في هذه المسألة ثم قال فالأحوط في الإفتاء هو المنع سداً للذرائع وتحرزاً عن الزيادة في الشرائع ا.هـ من كتابِ غاية المقال فيما يتعلق بالنعال.
والذي أراه التفرقة بين النعال ومثالها أما نعاله فلو رأيناها وصحت نسبتها إليه ﷺ لقبلناها تبركا بما مس قدمه الشريفة ﷺ ولوضعناها على رؤوسنا.

ونسلم لمن غلبهم الشوق وجدهم في تقبيل المثال ولا نراه لمن لم يغلبه الوجد والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١٣

رفع الغشاء

عن مسألة

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد...

فهذا جواب شريف على مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء سميته **رفع الغشاء عن مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدعاء** والله أسأل أن يكتب لجوابي هذا القبول وأن ينفع به الخاص والعام إن ربي أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اعلم أولاً أنَّ المسح في اللغة هو إمرار الشيء على الشيء بسطاً كما في معجم مقاييس اللغة لابن فارس رحمه الله تعالى، ويقال مسح على الشيء بالماء أو الدهن أمرَّ يده عليه به.

واعلم ثانياً بارك الله فيَّ وفيك أن الدعاء من أعظم العبادات بل هو العبادة عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ الدعاء هو العبادة ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (غافر: ٦٠) والحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والترمذي في جامعه وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقد أمرنا الله ﷻ بالدعاء وحثنا عليه فقال ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (النساء) وقال ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (الأعراف) وقال ﴿ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ (غافر) وأخبر أنه قريب مجيب فقال ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى

Scanned by CamScanner

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (البقرة) والآيات والأحاديث في الأمر بالدعاء كثيرة وشهيرة ولابد أن يأخذ الداعي بأسباب الإجابة التي من أهمها إطابة المطعم والمشرب والملبس بالبعد عن الحرام وعلى الداعي أن يراعي آداب الدعاء ومن جملة آداب الدعاء رفع اليدين وقد دلت الأحاديث الكثيرة على سنية رفع اليدين في الدعاء وجمعها الإمام السيوطي رحمه الله في رسالة سماها **فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء** وهي متواترة معنى.

ومن آداب الدعاء كذلك مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ومن نصوص العلماء على ذلك:

١- **مذهب أئمتنا الحنفية** قال الحصكفي في الدر المختار والرفع فيه -يعني الدعاء- وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حِذاء صدره نحو السماء لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والإشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح على وجهه سنة في الأصح شرنبلالية.

وفي الفتاوى الهندية وهو من كتب الحنفية المعتبرة مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية.

٢- **مذهب المالكية** جاء في الفواكه الدواني ويستحب أن يمسح وجهه بيديه عقبه - أي الدعاء - كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

٣- **مذهب الشافعية** قال الإمام النووي في المجموع ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والمخافتة اهـ.

Scanned by CamScanner

وجزم الإمام النووي رحمه الله في التحقيق أنه مندوب كما نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب والخطيب الشربيني في مغني المحتاج.

٤- **مذهب الحنابلة** قال العلامة البهوتي ثم يمسح وجهه بيديه هنا أي عقب القنوت وخارج الصلاة إذا دعا كما في شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع.

فمذهب الحنابلة أوسع إذ قالوا باستحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة كما هو المقرر في المذاهب الثلاثة الأخرى وداخل الصلاة عقب القنوت في الوتر ولم يقل بالمسح داخل الصلاة الحنفية والشافعية والمالكية وهو قول مروي عن أحمد حكاه ابن قدامة في المغني.

والقول بالمسح هو المعتمد عند الحنابلة وهو وجه عند الشافعية قال به القاضي أبو الطيب والجويني وابن الصباغ والمتولي والغزالي والعمراني صاحب البيان كما في المجموع للنووي والمعتمد عند الشافعية عدم استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة.

واستدل فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة بأحاديث وآثار منها:

١- عن عمر ﷺ قال (كان رسول ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) أخرجه الترمذي في الدعوات وقال صحيح غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي وضعفه الرازي في علل الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

Scanned by CamScanner

قال الصنعاني في سبل السلام وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم اهـ.

وقال نور الدين عتر في شرحه على بلوغ المرام في الحديثين استحباب مسح الوجه باليدين آخر الدعاء والأحاديث في هذا كثيرة لا ينزل مجموعها عن الحسن بل تبلغ درجة الصحة مع أن المسألة في فضائل الأعمال وليس هناك ما يعارضها فثبت الاستحباب.

والحكمة في هذا المسح والله أعلم أن الدعاء يستنزل الرحمة من الله تعالى كما في الحديث (من فتح له باب الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة) رواه الحاكم وصححه وتعقبه الذهبي بضعف أحد رواته ولما ورد في فضل الدعاء مما يؤثر في اليدين بركة من الله تعالى فيمسح الداعي بهما وجهة ا.هـ

وقال في فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم) وهذا على طريق التفاؤل بحصول العطاء ودفع البلاء فإن الله يستحيي أن يرد يد عبده صفراً ا.هـ الحرز الثمين.

أقول روى أبو داود والترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير عن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا).

Scanned by CamScanner

وعند الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح كما في المجمع من حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما رفع قوم أكفهم إلى الله ﷻ يسألونه شيئاً إلا كان حقاً على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إن ربكم حيي كريم يستحيي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما فإذا رفع أحدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه) رواه الطبراني وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن أبان عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن ربكم حيي كريم ثم يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً حتى يجعل فيهما خيراً).

وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه وهذا مرسل صحيح.
قال عبدالرزاق وربما رأيت معمراً يفعله وأنا أفعله.

وفي مصنف عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاص وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة.

قال عبدالرزاق رأيت أنا معمراً يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه.

Scanned by CamScanner

وفي الأدب المفرد للبخاري باب رفع الأيدي في الدعاء حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال أخبرني أبي عن أبي نعيم وهو وهب قال رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه.

ونقل السيوطي رحمه الله في فض الوعاء عن الحسن البصري فعله لمسح الوجه باليدين بعد الدعاء قال الفريابي حدثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ مسح بهما وجهه فقلت له من رأيت يفعل هذا قال الحسن بن أبي الحسن ا.هـ وإسناده حسن.

فاتضح لك من هذه النقول والنصوص استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة وعلمت أن المعتمد عند الحنابلة استحباب فعله كذلك عقب القنوت في الصلاة.

فإن قلت قال العز بن عبدالسلام في الفتاوى الموصلية مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل.

قلت جوابه ما جاء في كتاب الأزهية في الأدعية للإمام الزركشي أنه محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث وهي وإن كانت أسانيدها لينة لكنها تقوى باجتماع طرقها اهـ.

فإن قلت قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قلت جوابه ما سردناه من الأحاديث التي حكم الحفاظ بحسنها والآثار الجياد وكفىٰ بذلك حجة والله أعلم.

فأي وجه يبقىٰ بعد هذا التقرير للإنكار علىٰ من مسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا التعصب المقيت والجهل الفادح بنصوص العلماء الأعلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فائدة: تقبيل اليدين بعد الفراغ من الدعاء ليس له أصل صحيح ولا ضعيف فلا ينبغي فعله نص عليه ابن حجر المكي في الفتاوىٰ الفقهية والرملي في النهاية والشبراملسي في حاشية النهاية ولم أره في كتب أصحابنا الحنفية وقواعدنا لا تأبىٰ ما قرره الشافعية والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١٤

كشف الشبهة

عن حكم السُبحة

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد...

فهذه مقالة لطيفة حول السبحة ومشروعيتها كتبتها حين اشتد الطلب وعظمت الحاجة إلى معرفة دلائل مشروعية السبحة التي اعتادها أهل الخير والصلاح والله أسال أن يتقبلها مني بمنه وكرمه آمين.

تعريفها:

قال الحافظ النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات السبحة بضم السين وإسكان الباء خرز منظومة يسبح بها معروف يعتادها أهل الخير مأخوذ من التسبيح.

وقال التفتازاني وتبعه الجوهري والسبحة التي يُسبَح بها وهو يقتضي كونها عربية وقال الأزهري كلمة مولّده وجمعها سُبَح مثل غرفة وغرف.

أسماؤها:

وللسبحة أسماء أخرى ذكر السيوطي رحمه الله أن بعض السلف كان يسميها بالمذكرة وكان بعضهم يسميها حبل الوصل وبعضهم رابطة القلوب ا.هـ.

قال اللكنوي رحمه الله في بلادنا يقال لها التسبيح إطلاقاً لاسم ذي الآلة على الآلة.

Scanned by CamScanner

دلائل جوازها:

أدلة إباحة العد بالأنامل والحصىٰ والنوىٰ ونحو ذلك هي مجوزة لاتخاذ السبحة وعدّ الأذكار به فإنه لا فرق بينه وبين ذلك كما هو مقرر عند العلماء رحمهم الله تعالىٰ.

❖ عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال: لنا رسول الله ﷺ (عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) رواه أحمد واللفظ له والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة وابن سعد وابن حبان والحاكم و الطبراني وقال الترمذي حديث غريب قال العزيزي يسيرة بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة وراء بينهما مثناة تحتية وهي بنت ياسر قال الشيخ محمد حجازي حديث حسن ا.هـ وصححه السيوطي.

❖ عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ (علىٰ امرأة وبين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا -أو أفضل- سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان والنسائي والطبراني في الدعاء وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال الترمذي حسن غريب.

❖ عن صفية قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ (وبين يدي أربع آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمني فقال قولي سبحان الله عدد خلقه) رواه الترمذي وقال هذا غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه وأخرجه الحاكم وصححه السيوطي.

Scanned by CamScanner

❖ وفي المنحة في السبحة للحافظ السيوطي رحمه الله أنه أخرج أحمد في الزهد أخبرنا عفان أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت رأيت أبا صفية رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان جارنا قالت فكان يسبح بالحصىٰ.

وفيه أيضاً أخرج ابن سعد عن حكيم بن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصىٰ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مولىٰ سعد أن سعداً كان يسبح بالحصىٰ والنوىٰ.

وفيه أيضاً أخرج أحمد في الزهد أخبرنا بكير أنبأنا ثابت ابن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لأبي الدرداء نوىٰ من نوىٰ العجوة في كيس فكان إذا صلىٰ الغداة أخرجهن يسبح بهن حتىٰ تنفذ.

وفيه أيضاً أخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوىٰ المجزع يعني الذي حك بعضه بعضا حتىٰ أبيض شيء منه وترك الباقي علىٰ لونه وكل ما فيه سواد وبياض فهو مجزع.

وفيه أيضاً أخرج ابن شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصىٰ.

وفيه أيضاً أخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر من طريق معتمد بن سليمان عن أبي بن كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولىٰ رسول الله ﷺ أنه كان يوضع له نطع فيه حصىٰ فيسبح به إلىٰ نصف النهار ثم يرفع فإذا صلىٰ الأولىٰ أتىٰ به فيسبح حتىٰ يمسي.

Scanned by CamScanner

قال العلامة عبد الحي اللكنوي في نزهة الفكر في سبحة الذكر فهذه الأخبار والآثار تنادي بأعلىٰ النداء أن العد بالأنامل والنوىٰ والحصىٰ وأمثال ذلك أمر مندوب قد رغب إليه النبي ﷺ وأقر عليه واختاره أصحابه نجوم الاهتداء فمن حكم بكراهة ذلك فقوله مردود عليه لا ينبغي أن يعول ويعتمد عليه ومن المعلوم أنه لا فرق بين العد بالنوىٰ وأمثاله المنثورة وبين العد بالنوىٰ وأشباهها المنظومة فإذا ثبت جواز الأول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة ا.هـ.

ومن الدلائل الصحيحة الصريحة على اتخاذ السبحة:

ما ذكره الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ عن نعيم بن محيريز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتىٰ يسبح به وهذا صح سنده إلىٰ أبي هريرة وأخرج ابن سعد في الطبقات عن فاطمة بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها قال اللكنوي فهذان الأثران يخبران بجواز العد بالسبحة المتداولة إذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة فإن السبحة ليست حقيقتها إلا أن ينظم قدر من نوىٰ أو قطعات العظم أو الخشبة أو الحجر أو الدرر أو غير ذلك في خيط فيصير كخيط فيها نبذ من العقدة ا.هـ.

أقول وتقرر من هذا أن السبحة كانت معروفة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم فأبو هريرة رضي الله عنه كان يسبح بخيط فيه ألف عقدة وهو عين وجود السبحة.

Scanned by CamScanner

رؤية منامية:

قال اليافعي ذكر بعض النساء الخيرات أنها رأت النبي ﷺ فأطالت الكلام ثم قالت ما أشتهي أن افارقك فأخذ تراباً أبيض من جدار القبلة ووضع في كفه اليسرىٰ ثم نحت في الأرض بكفه اليمنىٰ فنبع ماء فغرف غرفة بكفه اليمنىٰ وعجن به التراب الذي في اليسرىٰ وأخذ السبحة التي كانت معها فلطخها بذلك الطين ثم وضع السبحة علىٰ جسمه المبارك أحد طرفيها علىٰ صدره والآخر علىٰ وجهه ثم أعطاها إياها وقال إن أردت أن لا تفارقيني فلا تفارقي هذه السبحة ثم استيقظت وأثر الطين في السبحة.

وأخبرني بعض الأخيار وهو زوج تلك المرأة أن أثر الطين المذكور باقي في السبحة **قلت** والظاهر أنه ﷺ أراد بملازمة السبحة التسبيح بها انتهىٰ.

قال اللكنوي وهذا من أحسن الحجج علىٰ جواز اتخاذ السبحة وتحسينه لأن من رأىٰ النبي ﷺ في المنام فقد رأىٰ الحق فإن الشيطان لا يتمثل به علىٰ ما أخرجه ثقات الأعلام فمن رأىٰ النبي ﷺ في المنام يستحسن شئياً لم يدل الدليل الصحيح علىٰ كونه قبيحاً فهو حسن وما رآه النبي ﷺ حسناً فهو عند الله حسن.

Scanned by CamScanner

نصوص العلماء على جواز اتخاذ السبحة:

١- قال المحدث ملا علي القاري في المرقاة في شرح حديث سعد حديث رقم٢ هذا أصل صحيح لتقريره ﷺ تلك المرأة إذ لا فرق بين المنظومة والمنشورة ولا يعتد قول من عدها بدعة وقد قال المشايخ إنها سوط الشيطان ورئي من الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية هي الرجوع إلى البداية انتهى.

٢- قال الحافظ السيوطي في المنحة لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرونه مكروهاً وقد رئي بعضهم يعد تسبيحاً فقيل له أتعد على الله فقال ولكني أعد له والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأنامل غالباً ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع وهو المراد والله أعلم ا.هـ.

٣- قال محمد حاج الحلبي في شرح منية المصلي بعد ما ذكر حديث سعد ويسيرة هذه الأحاديث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسبيح وغيره من الأذكار من غير أن يتوقف على ورود شيء خاص فيها بعينها بل حديث سعد كالنص في ذلك إذ لا تزيد السبحة على مضمونه إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار.

٤- قال ابن نجيم في البحر بعد ما ذكر حديث سعد هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط وذلك لا يظهر تأثيره في المنع اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه انتهى.

Scanned by CamScanner

٥- في الدر المختار لابأس باتخاذ السبحة بغير رياء كما بسطه في البحر انتهى، وبسط الكلام على تقرير جواز السبحة العلامة الشوكاني في نيل الأوطار ج٢ صـ١٥٦.

فوائد اتخاذ السبحة

للسبحة فوائد كثيرة منها:

١- إنها مذكرة بالله تعالى.

٢- معينة على دوام الذكر مسهلة لضبط عدده.

٣- في اتخاذها اقتداء بالجماعة الصالحة من العلماء والصوفية والمحدثين ومن تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

دفع الشبه الواردة على اتخاذ السبحة

الشبهة الأولى أنه لم يكن في العهد النبوي فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة؟!

جوابها أن البدعة التي حكم عليها بالضلالة أنها هي البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد في القرون الثلاثة ولم يدل عليه دليل من الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما هو مقرر عند العلماء واتخاذ السبحة وعد الأذكار لا ينطبق عليه ذلك.

أولاً: لدلالة أحاديث مطلق العد على جوازه.

ثانياً: لوجود نظيره عن أبي هريرة وغيره.

ثالثاً: أخذها الحسن البصري في عهد الصحابة من غير نكير منهم بل اتخذ السبحة جمع من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين والصوفية واستحسنوها ولازموها وما كان كذلك لا يوصف بالضلالة بل هو حسن لا محالة يقول ابن مسعود ما رآه

Scanned by CamScanner

المسلمون حسناً فهو عندالله حسن أخرجه أحمد والبزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم وغيرهم.

بل نسبه محمد في الموطأ إلى النبي ﷺ فإن المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن المشتبه والحرام وهذه الزبدة مقررة للسبحة.

الشبهة الثانية أن في اتخاذ السبحة الرياء والسمعة فيجب اجتنابها وترك الأخذ بها؟!

جوابها أن اتخاذها إذا كان مفضياً إلى الرياء فلا ريب في الامتناع عنها كما تقدم في كلام صاحب البحر وصاحب الدر وكذلك كل تطوع أو مباح إذا أفضى إلى الرياء وجب الامتناع عنه ولا كلام فيه إنما الكلام إذا خلا عن هذه الشبهة لاسيما إذا اقترن به التشبه بالأجلة.

الشبهة الثالثة أن بعض الفقهاء قد حكم على أن مطلق العد بدعة فما بالك بالعد بالسبحة والأمر إذا دار بين الحسن والابتداع ترك حذراً عن شبهة الابتداع؟!

وجوابها أن قول من قال مطلق العد بدعة مردود بنص النبي ﷺ وفعله وفعل أصحابه الأجلة والأمر الدائر بين الحسن والابتداع إنما يترك إذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع وهاهنا قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة فيكون العبرة لها لا للشبهة السخيفة.

Scanned by CamScanner

فروع مهمة:

١- قيل العقد بالأنامل أفضل من السبحة وقيل إن أمن من الغلط فهو أولى وإلاَّ فهي أولى كذا ذكره القارئ في المرقاة شرح المشكاة قال اللكنوي قلت القول الأخير بالحق أحرى وما سواه أخزى.

٢- يجوز أن يكون خيط السبحة من الحرير لما أن المحرم إنما هو اللبس لا مطلق استعمال الحرير.

٣- من استهزأ بالسبحة ووصفها بالأقوال الشنيعة ينبغي أن يعزر ويؤدب.

٤- من اتخذ السبحة لأجل التزين ويزخرفها ويتحدث مع الناس وهو يقلبها في يده فذلك علامة على سوء حاله ا.هـ شرح المناوي رحمه الله لأن السبحة لم توضع لهذا وإنما وضعت للذكر.

لطيفة:

أخرج ابن عساكر على ما ذكره السيوطي كان في يد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها فنام والسبحة في يده فاستدارت والتفت على ذراعه وتدور وتقول سبحانك يا منبت النبات و يا دائم الثبات فقال هلمي يا أم مسلم وانظري إلى أعجب الأعاجيب فجاءت وهي تدور وتسبح فلما جلست سكنت وهذا آخر ما أردت تحريره.

فالحمد لله على التمام والحمد لله على التيسير فمن بركة هذه المقالة أنها أخذت نحو ساعتين من الزمان.

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الرسالة رقم ١٥

كشف الستر

عن صلاة الوتر

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الفرد الوتر وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رفع عنا الإصر وأسبل علينا الستر وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفوته من الخلق وخليله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعَد...

فهذه رسالة لطيفة سميتها (كشف الستر عن صلاة الوتر) بينت فيها وجه قول أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى بوجوب الوتر وكونه ثلاث ركعات موصولة بسلام واحد حملني على تأليف هذه الرسالة تطاول كثير من الناس على فقهاء الحنفية في هذه المسألة فتارة يقولون أن الحنفية لم يستندوا في هذه المسألة إلى الدلائل الحديثية وأن وترهم بهذه الكيفية على غير السنة المتبعة المرضية إلى غير ذلك من جهالاتهم.

فجمعت في هذه الرسالة اللطيفة دلائل الحنفية في هذه المسألة على وجه الوسطية حتى يعلم الكل أن الحنفية وافقوا في هذه المسألة سنة خير البرية صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والذرية وقد اعتمدت كثيراً على ما كتبه شيخ مشايخي العلامة المحدث الحجة ظفر التهانوي في كتابه الممتع الجامع إعلاء السنن وكتاب آثار السنن للنيموني وكشف الستر لسيدي النابلسي وعمدة الحنفية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين المعروف بابن عابدين رحمه الله.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول مستعيناً بالملك المعبود.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول
حكم الوتر

اعلم يرحمني ويرحمك الله أن الوتر عند أبي حنيفة واجب اعتقاداً وفرض عملاً وسنة ثبوتاً هذا هو ما استقر عليه الأمر عند أبي حنيفة رحمه الله[1].

---

١) قال العلامة إسماعيل النابلسي في شرحه على الدر والحاصل أن في الوتر عن أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات كما في المحيط والحقائق والتبيين والبرجندي والعناية وغيرها قيل وليس فيه رواية منصوص عليها من الظاهر كما في العناية (وبيان الروايات عن أبي حنيفة كما يلي، رواية حماد بن زيد أنه فرض واليه ذهب زفر رحمه الله تعالى ثم رجع عنه، ورواية أسد بن عمرو أنه سنة وإليها ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى أجمعين ثم رجع زفر عنه كما في فيض الغفار وفي التبيين والعناية أنها رواية نوح بن أبي مريم ورواية يوسف بن خالد السمتي نسبة إلى السمت بالمهملة والتاء المثناة الفوقية أنه واجب ثم رجع إليه زفر وقال إنه واجب كما في التحفة وفيض الغفار وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في المبسوط والعناية وفيض الغفار والتبيين، والمشهور من مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما في البرجندي والصحيح كما في المحيط والحقائق والأصح كما في الخانية والكافي، وبه عبر في الهداية ودرر البحار والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والإصلاح وغيرها وفي العيون مع ذكر قولهما بالسنية ثم عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول الوتر فريضة واجبة. فإن قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران فالجواب أنه فريضة عملاً لا علماً وواجب علماً وتفسيره أن من نفى فرضيته لا

Scanned by CamScanner

قال في تنوير الأبصار هو أي الوتر فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه ويقضى.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله قوله هو (فرض عملاً) أي يفترض عمله أي فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك فقوله عملاً تمييز محول عن الفاعل، واعلم أن الفرض نوعان فرض عملا وعلماً وفرض عملاً فقط فالأول كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفواتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها والثاني كالوتر فإنه فرض عملاً كما ذكرناه وليس بفرض علماً أي لا يفترض اعتقاده حتى أنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجباً ونظيره مسح ربع الرأس (أي في الوضوء) فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح وأما كونه قدر الربع فإنه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً

=يكفر أو نقول عنِيَ بقوله واجب أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات.

وعن أبي يوسف أنه سنة واجبة لأن وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل أراد به بيان الطريقة التي عرفنا بها وجوب الوتر فإن وجوبه ما عرف إلا بالسنة كما بسطه في المنتقى بالقاف وجزم في المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم في التنوير ذهاباً إلى التوفيق بين الروايات الثلاث بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً ا.هـ من كشف الستر لعبد الغني(١٤-١٥).

Scanned by CamScanner

من القطعي فسماه فرضاً أي عملياً بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به وليس فرضاً علماً حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح ا.هـ المراد نقله.

وهذا المعنى المقرر عند أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى في تقسيم الفرض إلى قسمين فرض علماً وعملاً وفرض عملاً فقط مقرر عند الشافعية والمالكية والحنابلة وإن لم أره مصرحاً به فيما وقفت عليه من كتبهم وبيان ذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى حكم بأن النية والترتيب في الوضوء فرضان عنده ويعني بذلك الفرض العملي فقط أي أنه لا يصح الوضوء بدونهما لأنهما فرضان من جهة العمل فقط لا من جهة الاعتقاد فإنه لا يكفر جاحدهما ومثله الدلك في الوضوء والغسل عند مالك رحمه الله تعالى ومثله التسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد رحمه الله تعالى كل هذه فروض عمليه لا يصح الوضوء بدونها عند هؤلاء إلا أنه لا يكفر جاحدها يقول العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله فكذلك الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه فرض عملي زائد على الصلوات الخمس التي هي فروض اعتقادية بالإجماع يكفر جاحدها كما أن النية والترتيب في الوضوء عند الشافعي رحمه الله تعالى فرضان عمليان زائدان على الفروض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها والدلك عند مالك رحمه الله تعالى والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد رحمه الله تعالى كذلك فروض عملية زائدة على الاعتقادية ا.هـ.

أقول فبان من هذا أن الوتر فرض عملي عند أبي حنيفة رضي الله عنه زائد على الصلوات الخمس الفروض الاعتقادية كما زاد الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى فروضاً في الوضوء زائدة على الفروض الأربعة الاعتقادية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله قوله (وواجب اعتقاداً) أي يجب اعتقاده وظاهر كلامهم أنه يجب اعتقاد وجوبه إذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله لأنه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجباً ولذا أشكل قولهما بسنيته ووجوب قضائه كما يأتي ويدل عليه أيضا قول الأصوليين في الواجب أن حكمه اللزوم عملاً لا علماً على اليقين فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه اللزوم عملاً وعلماً على الظن فيلزمه أن يعلم ظنيته أي أنه واجب على اليقين وإلا لغا قولهم على اليقين حينئذ فيشكل قول الزيلعي أن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي إلا أن يجاب بأن المراد، ليس بفرض حتى لو لم يعتقد وجوبه لا يكفر لان الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضا فليتأمل (قوله وسنة ثبوتاً) أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن ا.هـ المراد نقله.

وقال ابن عابدين رحمه الله كذلك قوله (فلا يكفر جاحده) أي جاحد أصل الوتر اتفاقاً لأن عدم الإكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير ح[1] قلت والمراد الجحود مع رسوخ الأدب كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل فلا ينافيه ما يأتي من انه لو ترك السنن فإن رآها حقاً أثم وإلا كفر لأنهم عللوه بأنه ترك استخفافاً كما عزاه في البحر إلى التجنيس والنوازل والمحيط ولقوله في شرح المنية ولا يكفر جاحده إلا إن استخف ولم يره حقاً على المعنى الذي مر في السنن ا.هـ وأراد بما مر هو أن يقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله.

---

١) حرف ح إشارة إلى حاشية الرحمتي على الدر أفاده شيخنا العلامة محمد حسين فقيرة عن شيخه محمد عبد الله عاموه، مؤلف.

Scanned by CamScanner

ثم اعلم أنه قال في الأشباه ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية ا.هـ، ومثله في القنيه ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه ويؤيده تعليل الزيلعي بثبوته بخبر الواحد فإن الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته بل هي ثابتة بإجماع الأمة ومعلومة من الدين ضرورة وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لأنها معلومة من الدين بالضرورة وسيأتي في سنة الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها قلت ولعل المراد الإنكار بنوع تأويل وإلا فلا خلاف في مشروعيتها وقد صرح في التحرير في باب الإجماع بأن منكر حكم الإجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة وقالت طائفة لا وصرح أيضاً بأن ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرف الخواص والعوام أنه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره وما لا فلا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وإعطاء السدس الجدة ونحوه أي مما لا يعرف كونه من الدين إلا الخواص ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل بخلاف تركها فإنه إن كان عن استخفاف كما مر يكفر وإلا بأن يكون كسلاً أو فسقاً بلا استخفاف فلا، هذا ما ظهر لي والله أعلم ا.هـ

(قوله مفسد له أي للفجر والفجر غير قيد بل هو مثال قوله كعكسه وهو تذكر الفرض فيه ح ا.هـ رد المحتار ج١ ص٤٤٦-٤٤٧) قال القاضي أبو الطيب إن العلماء كافة قالت أنه (أي الوتر) سنة حتى أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة، أقول: اغتر كثير من الناس بهاتين

Scanned by CamScanner

العبارتين عن الإمامين المذكورين فحكموا فعلاً أنه لم يقل أحد من الأئمة بوجوب الوتر سوىٰ إمامنا الأعظم رضي الله عنه وليس كذلك قال الحافظ بدر الدين العيني في عمدة القارئ ج٧ مجلد٤ ص١١ معلقاً علىٰ هاتين العبارتين السالفة هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وأبو حنيفة رضي الله عنه لم ينفرد بذلك[1] هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه وحكىٰ ابن حزم أن مالكاً قال من تركه (أي الوتر) أدب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن أحمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب[2] وعن ابن عمر بسند صحيح ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم وحكىٰ ابن بطال وجوبه علىٰ أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي.

وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن أبىٰ شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبىٰ عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك ا.هـ، فإذا كان الأمر كذلك كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوىٰ الباطلة فهذا يدل علىٰ عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به ا.هـ.

يقول العلامة الكوثري رحمه الله قال ابن حزم في المحلىٰ (٢-٢٣١) قال مالك الوتر ليس فرضاً لكن من تركه أدب وكان جرحة في

---

١) أقول ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما سنذكره من الأحاديث النبوية الدالة علىٰ الوجوب سلفاً له فالمجتهد مكلف باتباع الرسول ﷺ وأقواله دون غيره فافهم هديت للرشد والله أعلم، مؤلف.

٢) أي يفرض كالصلوات الخمس

Scanned by CamScanner

شهادته وقال الشافعي في الأم (١-١٢٥) عند كلامه في الوتر وركعتي الفجر لا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل .

وحكىٰ الموفق بن قدامة في المغني عن أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته فيا ترىٰ هل يقل معنىٰ كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذي يقول به فقيه الملة أبو حنيفة ؟ بل ألف العلامة علم الدين علي بن محمد السخاوي المقرئ الفقيه المشهور زميل العز بن عبد السلام جزءاً ساق فيه الأحاديث الدالة علىٰ فرضية الوتر وقال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وليس هذا من الحنفية بل من الذين ترجم لهم التاج ابن السبكي في عداد الشافعية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

دلائل وجوب الوتر

استدل أبو حنيفة رضي الله عنه على وجوب الوتر بأدلة كثيرة منها:

(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) رواه الشيخان.

وجه دلالة الحديث: دلالته على الوجوب ظاهرة.

(٢) وعنه أن النبي ﷺ قال (بادروا الصبح بالوتر)رواه مسلم.

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه الجماعة إلا البخاري.

وجه دلالة الحديثين: ظاهر في الوجوب لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد.

(٤)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أمرني رسول اللهﷺ أن أوتر قبل أن أنام) رواه الترمذي وحسنه .

وجه الدلالة على الوجوب : ظاهرة مستفادة من قول أبي هريرة (أمرني رسول الله ﷺ)

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ (يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة) رواه مسلم.

دلالته على الوجوب ظاهرة: فالرسول ﷺ سلك بالوتر مسلك الواجب حيث لم يدع السيدة عائشة رضي الله عنها نائمة وأيقظها لصلاة الوتر.

(٦) روى الطبراني عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال (فأوتر).

Scanned by CamScanner

قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

(٧)عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) رواه الترمذي.

وله في أخرىٰ أنه ﷺ قال «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ» وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلىٰ قوله (إذا ذكره) وهو حديث صحيح.

وجه دلالة الحديثين: فيهما إيجاب القضاء علىٰ من نام عن الوتر أو نسيه وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل قال الحافظ العيني في البناية ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة.

(٨) عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) رواه أبو داود وسكت عنه ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، وقال أبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه وقال النيموني (في التعليق الحسن) والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام.

وجه الدلالة: فيه دلالة علىٰ وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد علىٰ تركه وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا) مثل هذا لا يقال إلا في حق تارك فرض أو واجب لاسيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن وكون اللفظ للوعيد لا ينكر وتعلق الوعيد أمارة الوجوب.

Scanned by CamScanner

(٩) عن الأشعث بن قيس قال: تضيفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام في بعض الليل ـ فذكر قصة ـ قال ثم ناداني يا أشعث قلت لبيك قال احفظ عني ثلاث حفظتهن عن رسول الله ﷺ لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تسأل عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم ولا تنم إلا علىٰ وتر) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

وجه الدلالة: فيه دلالة علىٰ وجوب الوتر فإن معناه لا تنم كل الليل إلا علىٰ وتر والنهي في الأصل للتحريم فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراماً وهذا يستدعي وجوبه كما لا يخفىٰ .

(١٠) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الوتر حق واجب علىٰ كل مسلم) الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن بلفظ واجب إلا الترمذي كذا في الدارية للحافظ[١] قلت ولفظ واجب ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان وقال الحافظ في الفتح أخرجه أبو داود[٢] والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ا.هـ.

---

١) للحافظ الإمام المحدث ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

٢) تمام حديث أبي أيوب عند أبي داود (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووي فيه دليل علىٰ أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة والأحاديث الصحيحة ترد عليه ا.هـ كلام النووي رحمه الله .

Scanned by CamScanner

وجوابه ما قاله في بذل المجهود (ص٢٣٦-٢٣٧) مجلد٤ جزء٧ بقوله بعد نقل كلام النووي المتقدم .

قلت بل يرد هذا بما قاله القاري في شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً إذ المرسل حجة عند الجمهور.

قلت - أي صاحب بذل المجهود - حديث النهي عن البيتراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال روى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج ثنا أبي ثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَةَ ثنا عثمان بن محمد بن ربيعه بن أبي عبدالرحمن ثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عمر بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل الواحدة يوتر بها، وقد روى محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب بن إبراهيم ثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال (ما أجزأت ركعة قط) ا.هـ وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن إبراهيم قال "بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال ما أجزأت ركعة قط" قال القاري وهو موقوف في حكم المرفوع، وقولهم صح أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر إن هذه غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعي بكراهة الإيتار بركعة.

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لأن فضلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لا يحل لأحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة

Scanned by CamScanner

قلت وأخرجه الدارقطني أيضا بلفظ واجب وفي التعليق المغني رواته كلهم ثقات وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب ا.هـ، قلت إن رفع الثقة حديثاً وقفه غيره ولو أكثر منه حفظاً وعدداً فالحكم له لكونه زيادة من الثقة لا تنافي رواية الثقات فتقبل.

دلالته على وجوب الوتر ظاهرة:

قال التهانوي في إعلاء السنن (ج٣-١٢/ ١٣) وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة في شيء من الأحكام لا دلالة ولا صراحة فيبعد حمل الواجب في الحديث على المعنى المصطلح بل الظاهر حمله على معنى الفرض.

وهو يستدعي كون الوتر فرضاً على الصحابة لانتفاء الظنية في حقهم إذا سمعوا من النبي ﷺ كون الشيء واجباً وهذا باطل لما ثبت عن علي عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة، وعن عبادة نفي وجوبه ورد بأن الظنية تكون تارة في الطريق وهي منفية في حق الصحابة لوصول الدليل منه ﷺ إليهم بلا واسطة وتكون تارة في الدلالة وهي مشتركة بيننا وبينهم ولفظ الواجب وإن وصل إليهم بلا واسطة وكان قطعي الثبوت في حقهم ولكن دلالته على التحتم كتحتم الفرائض ظنية لأن الوجوب في اللغة اللزوم مطلقاً ولم يسأل أحد من الصحابة

=الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على أن النهي عن البيتراء صحيح ا.هـ المراد نقله من بذل المجهود، مؤلف.

Scanned by CamScanner

رسول الله ﷺ عن معنىٰ كون الوتر لازماً هل هو كلزوم الفرائض الخمس أو دونه؟ فبقي بدلالته علىٰ الفرضية ظنية عندهم ولا يلزم كون هذا الظني فرضاً في حقهم ليلزم من انتفائه الوجوب.

وبالجملة: فحقيقة الوجوب المصطلح عليه كانت موجودة في الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان موجوداً في اصطلاحهم كذا قال الشيخ[1] طال بقاؤه، وهذا معناه، وعلىٰ التنزل فلا محذور في كون الوتر فرضاً عند بعض الصحابة دون غيرهم فمن سمع من لسان النبي ﷺ أن الوتر حق واجب ذهب إلىٰ فرضيته ومن لم يسمع بذلك بلا واسطة ذهب إلىٰ نفيها ونفي هذا الصحابي الفرضية، وإن كان يستلزم نفي الوجوب أيضا ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح في حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد لا يقال لو كان الوتر فرضاً عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة عنده وزيادة الوتر علىٰ الخمس نسخ لها ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد لأنا نقول أن جواز ذلك إنما هو في حقنا وأما في حق الصحابة فلا لأن خبر الواحد في حقهم هو خبر الرسول وهو قطعي كمثل الكتاب فلا إشكال.

وبما ذكرنا من كلام الشيخ أولا وعلىٰ التنزل ثانياً اندحض ما قاله الحافظ في الفتح أنه يحتاج من احتج به إلىٰ أن يثبت أنه لفظ حق بمعنىٰ واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنىٰ ما ثبت من طريق الآحاد ا.هـ وهو نفيس للغاية والله أعلم.

---

١) المراد به حكيم الأمة أشرف علي النانوتي.

Scanned by CamScanner

(١١) عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعىٰ المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعىٰ أبا محمد يقول (إن الوتر واجب) الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه وقال المنذري قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت وأبو محمد له صحبة وكان بدوياً ا.هـ من عون المعبود وأخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر المخدجي في الثقات كذا في نصب الراية.

دلالته علىٰ الوجوب ظاهرة.

(١٢) عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال (إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي وهو حديث مشهور.

وجه الدلالة:

قال في إعلاء السنن الاستدلال بها من وجهين أحدهما لما في حديث أبي بصرة من قوله ﷺ (فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلىٰ صلاة الفجر) رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح آثار السنن بصيغة الأمر ومطلق الأمر للوجوب والثاني أنه سماها زيادة والزيادة علىٰ الشيء لا تتصور إلا من جنسه فأما إذا كان غيره فإنه يكون قِراناً لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور علىٰ المقدر وهو الفرض فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه بدائع (١ :٢٧) وأيضاً فإن الزيادة من الله تعالىٰ لا تكون نفلاً وإنما تكون كذلك إن كان من النبي ﷺ بشرط عدم المواظبة وزيادة الوتر نسبها النبي ﷺ إلىٰ الله تعالىٰ فلا يكون ذلك إلا واجباً قاله العيني في العمدة (٣-٤١٤) وأورد عليه (أي في الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين عبد الهادي الحنبلي في (التنقيح للتحقيق) بأن لفظ (زادكم صلاة) لا يلزم أن يكون المزاد من جنس

Scanned by CamScanner

المزاد فيه يدل عليه ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر) ا.هـ رواه عن الحاكم بسنده.

قال وهو حديث صحيح ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت ا.هـ كذا في نصب الراية(١:٢٧٥) والجواب عنه أن كون المزاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرد إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع بخلاف لفظ الزيادة الواردة في حق الوتر فإنه قد بلغ حد الشهرة فقد رواه خارجة بن حذافة وأبو سعيد الخدري وأبو بصره وأسانيدها جيدة حسان.... ثم عدد تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون لفظ الزيادة في الوتر ثم قال ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبي سعيد فقط فلم نقل بوجوبهما لكون الحديث شاذاً غريباً فيما يعم به البلوى وإن كان سنده صحيحاً على أن لفظ الزيادة المروي في الوتر لم نجد له معارضاً بل وجدنا في الروايات ما يؤيده معنى كقوله ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقوله الوتر حق واجب وقوله أوتروا صلاة الليل بصيغة الأمر ونحوها بخلافه في سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه منه ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري، عن عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، فعدتها من النوافل وهو ينافي زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزاد فيه فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد عن الحقيقة ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم.

Scanned by CamScanner

فإن قيل هب أن الزيادة تقتضي كون المزاد من جنس المزاد فيه ولكن لا تقتضي اتحادهما من جميع الوجوه والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر قلت يأبى ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال (مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر).

وقد ذكرنا أيضاً أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقاً بالفرائض لقول الصحابي ومكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس ..الخ، وهو يفيد أن الصحابي فهم من قوله ﷺ(إن الله قد زادكم صلاة) زيادة على الفرائض الخمس وأنها ملحقة بها وقرينة ذلك أمره ﷺ الصحابة بالاجتماع.

وبيان تلك الزيادة في خطبته وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة ما يقتضي وجوبها ولما تعين حمل قوله (زادكم صلاة) على هذا الوجه في حديث عمرو بن شعيب حملنا عليه جميع الأحاديث التي ورد فيها هذا اللفظ ونحوه لا سيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على تارك الوتر والأمر بقضائه.

وحاصل هذا الجواب أن مجرد لفظ الزيادة لا ينتهض دليلاً على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض والله أعلم ا.هـ إعلاء السنن بتصرف واختصار، هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر قال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له:

Scanned by CamScanner

وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا الخلاف والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة ا.هـ.

قلت قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه وأما قول الطحاوي إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقين ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملاً فكان إجماعاً وهذا مما لا يشك فيه ويؤكد هذا هذه الصور المبينة مدىٰ حرص الصحابة علىٰ أداء الوتر.

(١) أخرج مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر.

(٢) وأخرج مالك أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فأوتر ثم صلىٰ الصبح.

(١) وأخرج مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن عبادة بن الصامت كان يؤم فخرج يوماً للصبح فأقام المؤذن فأسكته حتىٰ أوتر ثم صلىٰ بهم.

وعلىٰ هذا فكل من روي عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقاً كما تقدمت الإشارة إليه.

واعلم أن رسول الله ﷺ لم يثبت عنه ترك الوتر في الحضر أو السفر مطلقاً والله أعلم.

Scanned by CamScanner

حجج القائلين بالسنية وجوابها:

احتج القائلون بسنية الوتر بحجج هي:

(١) بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية (الوتر حق وليس واجب) كذا في التلخيص قال الشيخ ظفر لم نقف على إسناده حتى ننظر فيه وكلام ابن تيمية في المنتقى يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب (٢-٢٧٤) مع النيل وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن وأن الدارقطني أخرجه بإسنادٍ رجاله ثقات وفيه (الوتر حق واجب على كل مسلم) لا كما حكاه ابن تيميه الوتر حق وليس بواجب وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على إسناده أيضاً ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجده فيما حكاه ابن تيمية وحده ومثله لا يحتج به ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة.

(٢) بما رواه الحاكم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب، ورواته ثقات قاله البيهقي ا.هـ من التلخيص أيضا (١-١١٦) قال الشيخ ظفر أما قوله الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده) فكقول ابن عمر أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون) وهذا لا ينفي الوجوب بل ربما يفيده لما فيه من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليه والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة، وقوله ليس بواجب معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة بدليل لما رواه المخدجي عنه قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد

Scanned by CamScanner

الخ) وقد تقدم وهذا يشعر بمراده صريحاً أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست وهذا لا يضرنا كما لا يخفى[1].

(٣) وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه (فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة هل عليَ غيرها قال لا إلا أن تطوع) وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الشوكاني في النيل وهذا أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير ا.هـ، وقالوا إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

---

١) أظهر شيخنا العلامة محمد حسين فقيره حفظه الله جواباً حسناً على هذا الحديث أثناء قراءتي للرسالة عليه هذا الجواب هو أن أثر عبادة موقوف عليه وقوله فيه ليس بواجب إخبار عن فهمه الذي فهمه وبيان لمذهبه الذي التزمه وقول الصحابي ليس بحجة عندنا إذا خالف الصحيح المرفوع كما هو مقرر في محله من الأصول وتصريح عبادة هنا بقوله ليس واجب معارض بالدلائل المتقدمة الدالة على وجوب الوتر خصوصاً قوله ﷺ (الوتر حق واجب على كل مسلم) أخرجه الدارقطني ورواته ثقات وتقدم الكلام عليه ويعتذر لعبادة بعدم بلوغه هذا والله ولي الهداية والتوفيق، مؤلف.

Scanned by CamScanner

والجواب عن الكل:

أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها وأيضاً فليس في حديث طلحة بن عبيدالله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في رحمة الأمة وواجبة عندنا فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا.

فإن قلتم أن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر نقول مثل ذلك في الوتر لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ (إن الله زادكم صلاة) وإن قالوا فيه وفي حديث معاذ إن صدقة الفطر تابعة للزكاة فلذا لم تذكر على حده فهو جوابنا عن الوتر أيضاً والوتر عندنا ليس بفرض بل هو واجب وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً كذا في البدائع بمعناه انظر إعلاء السنن أما حديث (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس فضعيف ضعفه البيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم كما في التلخيص الحبير، ومع ضعف الحديث فهو كذلك مضطرب والله أعلم.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

كون الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام:

قال أصحابنا رحمهم الله (الوتر ثلاث ركعات بتسليمة يقنت في ثالثته قبل الركوع أبداً) واستدل أصحابنا على هذا القول بدلائل منها:

(١) عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر) رواه النسائي (١: ٢٤٨) وسكت عنه وفي آثار السنن (٢: ١١) إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٢٠٤) بلفظ (قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي في تلخيصه وقال على شرطهما ا.هـ.

وجه الدلالة: دلالته على كون الوتر ثلاث بسلام واحد ظاهرة فإن قلت يعارض هذا ما في البخاري أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ا.هـ قال الحافظ في الفتح وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة.

وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله وإسناده قوي ا.هـ، قلت لا دلالة فيه على أن ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الأخيرة على الأوليين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما قال الحافظ في الفتح إن ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ومسألة جواز البناء من عدمه مسألة مستقلة لسنا بصددها الآن فابن عمر كان يوتر بثلاث موصولة ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده ولم يكن رضي الله عنه يعده قاطعاً للتحريمة الأولى فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث يدل على ذلك حديث عقبة بن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار؟ قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت أو أحسنت ا.هـ أفلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال أتعرف وتر النهار؟ أي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب فهذا هو قولنا وتركنا مذهبه في كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء لما قام عندنا من الدلائل الصحيحة على إبطال الصلاة بها والله أعلم.

وأما ما رواه الطحاوي فجوابه أنه لم يذكر الفصل في الوتر عنه ﷺ مرفوعاً غير ابن عمر فيما علمنا وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة فلم نأخذ برواية ابن عمر وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى رواية ودراية أما من جهة الرواية فظاهر لأن رواية العدد الكثير أولى من الواحد ولأن عائشة رضي الله عنها راوية الثلاث بسلام واحد كانت ترى وتره ﷺ أكثر مما يراه ابن عمر لأنه ﷺ كان يوتر في بيته دائماً وفي آخر الليل غالباً ولا يحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا أنس ﷺ راوي الثلاث بسلام واحد كان يحضر منه ﷺ ما لا يحضره غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه لذا قدمنا روايتهم.

وأما دراية فلأن الفصل بين الشفع والوتر مما لا نظير له في المكتوبة ولا في التطوع فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر وقد قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس

Scanned by CamScanner

دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً كذا في نصب الراية، ولهذا قال الحسن البصري لما قيل له إن ابن عمر كان يسلم في ركعتين من الوتر (كان عمر أفقه منه ينهض في الثالثة بالتكبير) أي بعد القعود على الركعتين أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه هو والذهبي كلاهما فسلك الحسن ﷺ مسلك الترجيح ورجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى أن فعل عمر أوفق بالفقه، هذا ومن المعلوم أنه قد صح نهي النبي ﷺ عن البتيراء وهو الإيتار بركعة واحدة ولكن ابن عمر لم يبلغه النهي المذكور وقد بلغنا فلزم العمل بموجبه والله أعلم.

(٢) وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن)أخرجه الحاكم واستشهد به وقال وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وعنه أخذه أهل المدينة وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فهو حسن وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية بلفظ لا يسلم وكذا نقله الحافظ في الدراية بلفظ (لا يسلم إلا في آخرهن) وكلاهما عزاه إلى الحاكم.

وجه الدلالة: دلالته على المراد ظاهرة.

(٣)عن عبدالله بن أبي قبيس قال سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع) رواه أحمد وأبو داود والطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن٢: ١١) أقول بل صحيح.

وجه الدلالة: دلالته على الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة وإلا فلو كان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال كان يوتر بست وواحدة وثمان وواحدة وعشرة وواحدة واثنتي عشر وواحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة ولا يعارض هذا بما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها

Scanned by CamScanner

قالت كان رسول اللهﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدىٰ عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث، لأن معناه يتشهد بين كل ركعتين، وإطلاق التسليم علىٰ التشهد شائع في الأحاديث كما لا يخفىٰ علىٰ من مارسها من ذلك ما رواه الطبراني عن أبي رفاعة (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمه ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) كذا في شرح مسند الإمام للقاري.

وقد روىٰ أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً مثله وقال وفي كل ركعتين فسلم وفي رواية أخرىٰ عن المقرئ قلت لأبي حنيفة ما يعني بقوله في كل ركعتين فسلم ؟ فقال يعني التشهد قال المقرئ صدق ا.هـ. كذا في مسند الإمام ولا يخفىٰ أن لفظة في كل ركعتين تسليمة وفي كل ركعتين فسلم في هذا الحديث محمولة علىٰ التشهد إجماعاً لكونه وارداً في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصة وروىٰ الطبراني في الكبير عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال (في كل ركعتين تشهد وتسليم علىٰ المرسلين وعلىٰ من تبعهم من عباد الله الصالحين) وفيه علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج به وقد وثق كذا في مجمع الزوائد ولو حملناه علىٰ تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوىٰ ركعتي الوتر لما سبق عنها أول الباب صريحاً برواية النسائي والحاكم أنه ﷺ كان لا يسلم بين ركعتي الوتر وفي طريق أخرىٰ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وفي أخرىٰ عند أحمد أوتر بثلاث لا يفصل بينهن) و(المفسر قاضٍ علىٰ المجمل) (فإن قولها يسلم بين كل ركعتين في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم علىٰ ركعتي الوتر بل يحتمل الذي قلنا حملاً للكلام علىٰ التغليب ولفظها عند النسائي والحاكم وأحمد صريح في نفي التسليم علىٰ ركعتي الوتر

Scanned by CamScanner

وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها وروايته عنها في هذا الباب مضطربة فلا حجة بها علينا ولا يصح معارضة الصحيح بالمضطرب، وقولها ثم أوتر بواحدة معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع ولكن لما كان الإيتار حاصلاً بالواحدة الأخيرة قالت ثم أوتر بواحدة لكونها موترة لما قبلها.

(٤)عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه (آثار السنن) وقال الحافظ في التلخيص الحبير قال العقيلي إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

وجه الدلالة: قولها كان يوتر بثلاث ظاهر في كون الثلاث موصولة بتسليمه واحدة.

(٥) حدثنا أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد ابن يعفر عن الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدها ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن) رواه أحمد وإسناده يعتبر به آثار السنن، قال الشيخ ظفر أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ويزيد ابن يعفر قال الدارقطني يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ليس بحجة تعجيل المنفعة وهذا تليين هين فالإسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص أيضاً وسكت عنه .

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة: فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بسلام.

(٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة(أي التهجد) رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً الحديث رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: قولها (يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً) يدل على ما دل عليه الأحاديث قبله فثبت بمجموع الروايات عن عائشة رضي الله عنها أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول(إن في خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث) الحديث رواه مسلم.

وجه الدلالة: قوله ثم أوتر بثلاث هذا يدل بظاهره على كونها موصولة وكون الوتر ثلاث موصولة ثابت عن ابن عباس قولاً وفعلا فقد روى يحيى الجزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، عند النسائي والطحاوي وسنده صحيح وتقدمت رواية صلاة ابن عباس للوتر ثلاثاً عند مالك في الموطأ .

(٨)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى و قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ و قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ في ركعة ركعة) رواه الترمذي وقال النووي في الخلاصة بسند صحيح

Scanned by CamScanner

كما في نصب الراية وفي تخريج العراقي رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح.
وجه الدلالة: دلالته على المراد ظاهرة.
(٩) عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمد صوته بالثالثة، رواه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح (آثار السنن) وفي التعليق الحسن إن لعبد الرحمن بن أبزى حديثان أحدهما من روايته عن أبي بن كعب عن النبيﷺ وثانيهما عن النبيﷺ وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح ا.هـ.
والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي (أنه صلى مع النبيﷺ الوتر) ا.هـ.
وجه الدلالة: دلالته على المراد ظاهرة.
(١٠) عن أبي بن كعب ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الركعة الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول – يعني بعد التسليم – سبحان الملك القدوس ثلاثاً، أخرجه النسائي وفي نيل الأوطار رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول ا.هـ، وفيه أيضا قال العراقي إسناده صحيح وفي آثار السنن إسناده حسن ا.هـ، وعند الدارقطني في هذا الحديث بإسناد صحيح وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة يقول رب الملائكة والروح ا.هـ.
وجه الدلالة: دلالته ظاهرة بل هو صريح في وصلها.

Scanned by CamScanner

(١١) عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبابكر ليلاً فقال عمر إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن أخرجه الطحاوي وفي آثار السنن إسناده صحيح.

وجه الدلالة: فيه أن الوتر ثلاث لايسلم إلا في آخرهن وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل فكان الإجماع منهم على ذلك وكون الوتر عند سيدنا عمر ثلاثاً موصولة مشهور لاشك فيه ومنه أخذ أهل المدينة وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس كذا في الجوهر النقي وفي أثر المسور جماعة الوتر في غير رمضان فإن الصديق توفي يوم الاثنين في جمادى الأول سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولكنه كان اتفاقاً من غير تداعي قال في الدر مع حاشية ابن عابدين ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي.

(١٢) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال (الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) رواه الطحاوي وفي آثار السنن إسناده صحيح ا.هـ، قلت أخرجه محمد في موطئه بسند رجاله رجال مسلم بلفظ الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضاً كما في المشبه به ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضاً كما في المغرب وهذا أثر صحيح موصول ولا يعارض هذا بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحافظ إسناده على شرط الشيخين وأخرجه محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة

Scanned by CamScanner

المغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو بإحدىٰ عشرة أو اكثر من ذلك وقال العراقي إسناده صحيح وأخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتراء) وصححه العراقي وعن عائشة قالت الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بتراء) رواه محمد بن نصر والطحاوي وصححه العراقي أيضاً كذا في آثار السنن لأنه ليس المراد من هذه الأحاديث النهي عن الإيتار بالثلاث مطلقا كيف؟ وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً واتفق عليه جمهور الصحابة وأجمع الأئمة الأربعة المقتدىٰ بهم في الدين علىٰ جواز الايتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه، بل معناه أن المراد النهي عن الاقتصار علىٰ ثلاث الوتر أي ينبغي أن يتقدم الوتر تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك قال في إعلاء السنن وقد جمع الحافظ في الفتح[1] بين أحاديث الإيتار موصولة

---

١) قال العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقه علىٰ نصب الراية، وقد سبقه(أي الحافظ ابن حجر) سليمان بن يسار إلىٰ هذا روىٰ عنه ابن نصر أنه كره الثلاث وقال لا يشبه التطوع بالفريضة ا.هـ) وهذا الحمل مردود بالعيان وبمعنىٰ الحديث أما الأول فإنا لا نرىٰ الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب الله تعالىٰ وعدمه ولا نرىٰ الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك كذا فريضة الحج وتطوعه سيان في الأعمال كلها ولا فرق في الإنفاق بين الزكاة وسائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها وبين صلاة الظهر وأربع قبلها في شيء من الأركان ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في الأمور كلها إلا فيما يرخص في التطوع لكان باراً وعد الطحاوي في: ص١٧٣ من (شرح الآثار) من ذلك أشياءً فقال إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض ا.هـ.

Scanned by CamScanner

فما بال الوتر نهي عنه لأجل الاشتباه بالفريضة؟ وأما المعنىٰ فلأن لهذا الحديث لفظان: الأول: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس الحديث، وكلمة تشبهوا في هذا ليست بصفة بل هي جواب النهي ولا يصح معناه علىٰ مراد ابن نصر علىٰ مذهب جمهور النحاة لأن التقدير عندهم أن لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب إلا علىٰ مذهب الكسائي فإن المعنىٰ عنده أن توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهي ليس التشبيه فقط بل هذا العدد والتشبيه لازم له فمتىٰ حصل الإيتار بالثلاث بأي صورة كانت حصلت المشابهة وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس أو سبع الحديث، فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به واللفظ الآخر لهذا الحديث (لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب) ففي هذا الحديث نهي عن الإيتار بثلاث وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فإن كان التشبيه هو الإيتار بثلاث عاد الإشكال بأسره وإن أريد الصفة والهيئة فبعد التفريق بين هيئة وهيئة بقي النهي عن الايتار بثلاث بحاله ففيما أول الحافظ إعمال كلمة وإهمال الأخرىٰ ثم هذا التأويل وإن لم يضر الحنفية لأن حاصله أن المشابهة بين الصلاتين تنتفي بزيادة بعض الأعمال في إحداهما والنقص في الأخرىٰ فكما أن أمراً هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت وهو واجب عندهم في الوتر دون صلاة المغرب فلا خير (**أقول** هكذا في نصب الراية ولعل صوابه فلا ضير) فيه عندهم بل يوافقهم في إبطال سعي ابن نصر فيما أراد منه لكن يخالف به هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي : ص٢٤٨ وغيره عن عائشة (أن رسول اللهﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر) وبوَّب عليه النسائي بقوله (كيف الوتر بثلاث)

Scanned by CamScanner

وقد عد ابن حزم في المحلىٰ جميع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول اللهﷺ وقال في ص٤٧- ج٣ والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون التسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد كصلاة المغرب وهو اختيار أبي حنيفة لما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفىٰ عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول اللهﷺ كان لا يسلم في ركعتي الفجر ا.هـ (**أقول** كذا في نصب الراية وصوابه كما في المحلىٰ لابن حزم في ركعتي الوتر ا.هـ) وقال: صحيح فإن قيل إن الحديث وإن كان ظاهراً في أن رسول اللهﷺ كان يتشهد في ركعتي الوتر ولا يسلم وإلا فلا معنىٰ لنفي التسليم فقط لكن ليس بنص فيه فلقائل أن يقول كما أن رسول اللهﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر كان لا يتشهد أيضاً فما الجواب؟

قلنا: هذا السؤال ناشئ من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر وسأبينه إن شاء الله تعالىٰ، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً روىٰ مسلم في صحيحه ص٦٥٦ هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد الذي روىٰ به النسائي وفيه في حديث طويل قوله: ولا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما ا.هـ، وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث عند مسلم هي الركعة الثانية من الوتر عند النسائي ذكرهما بعض أصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم وميزه الآخرون وهو عند النسائي وغيره والحديث واحد فإذا تحقق أن حديث أبي هريرة لا

Scanned by CamScanner

توتروا بثلاث صحيح وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة في خلاف فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في شرح الآثار ص١٧٢ بقوله: كره إفراد الوتر حتىٰ يكون معه شفع ا.هـ، وقال بعد ما روىٰ حديث عائشة كان الوتر سبعاً أو خمساً والثلاث بتيراء ا.هـ فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتىٰ يكون قبلهن غيرهن انتهىٰ قول الطحاوي، أي ندب إلىٰ الصلاة قبل الوتر وأقلها شفع واحد فتكون خمسة أو أربع فتكون سبعاً أو ستاً فتكون تسعاً هكذا كما ندب إلىٰ الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب فإنه لم يندب إلىٰ الصلاة قبله فالمراد من الوتر هاهنا الأعم من الوتر المصطلح ومن صلاة الليل وأدنىٰ صلاة الليل الوتر المصطلح بقي هاهنا أمران **الأول**: أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما قال الترمذي في باب الوتر بسبع ص٦٠ قال إسحاق بن إبراهيم معنىٰ ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة وإحدىٰ عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلىٰ الوتر وروىٰ في ذلك حديثاً عن عائشة واحتج بما روي أن النبيﷺ قال (أوتروا يا أهل القرآن) إنما عنىٰ به قيام الليل ا.هـ، **والثاني**: أن المراد بالسبع والتسع وإحدىٰ عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع أربع أو ست أو ثمان قبله فهو بما أخرج أبو داود في باب صلاة الليل ص٢٠٠ عن عبدالله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول اللهﷺ يوتر؟ قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ا.هـ وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ص١٦٨ ج١وأحمد في مسنده قال الحافظ في الفتح ص١٧- ج٣ هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما

Scanned by CamScanner

وبين النهي عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقال بعضهم وهو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب.

قلت هذا الجمع سخيف جداً بعيد غاية البعد لا يذهب إليه ذهن ذاهن أصلاً بل هو غلط صريح لأن قوله (لا توتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو بتسع) يدل دلالة صريحة على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً فالمعنى ما قلنا أنه كره ترك التطوع قبل الإيتار بثلاث فرقاً بينه وبين المغرب كذا في التعليق الحسن بمعناه قلت والجمع الذي ذكر النيموني مأخوذ من قول

=اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قضى بها على نفسه كما ذكرنا لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب النعمان وأمرها أمر حديث عائشة وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً وندب إلى الصلاة قبله كما في الفرائض كذلك سوى المغرب قال وعن ابن عباس الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتيراء وفي رواية إني لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء وفي لفظ أدنى الوتر خمس ا.هـ، هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث وأنه كان من التأكيد بمكان ما يظن به أن يترك ولكن كرهوا الاكتفاء به كمن يقول إني أكره صلاة الفجر ركعتين أي بدون سنتي الفجر والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر بأقل من ثلاث وهذه الآثار كلها في كراهية الاكتفاء بالثلاث فما ظنك بالاكتفاء بركعة؟! وقد قال ابن الصلاح فيما نقل عنه الحافظ في تلخيص الحبير ص١١٦ لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بركعة فحسب والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

Scanned by CamScanner

الطحاوي رحمه الله في معاني الآثار له ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهي عن الإيتار بثلاث أصلاً لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركعة أيضاً بل فيها أمر الإيتار بخمسة أو بسبع أو بأكثر ومن ذلك بعد النهي عن الثلاثة فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه ولا يقول به أحد منهم فعادت الآثار عليهم بالنقض ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نصر بإسناد صححه العراقي عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع، كذا في النيل لأن سليمان بن يسار تابعي ولا يحتج بأقوال التابعين عندهم مطلقاً وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة كما هنا ا.هـ إعلاء السنن.

(١٣) عن أنس قال (الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات) قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في معاني الآثار.

وجه الدلالة: دلالته على المقصود ظاهرة.

(١٤) عن ثابت قال (صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمني) أخرجه الطحاوي وصححه الحافظ في الدراية.

وجه الدلالة: دلالته على المراد ظاهرة.

(١٥) عن عقبة بن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار؟ قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت أو أحسنت، أخرجه الطحاوي ورجاله ثقات وكلام الحافظ في الدراية يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح والصحيح لا يعارض إلا بمثله وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعاً صلاة المغرب أوترت صلاة

Scanned by CamScanner

النهار فأوتروا صلاة الليل صححه العراقي فهو في معنىٰ قول ابن عمر هذا.

وجه الدلالة: فيه دلالة علىٰ أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب وقد تقدم.

(١٦) عن عامر الشعبي قال سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول اللهﷺ بالليل؟ فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، أخرجه الطحاوي ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داود وهو ثقة.

وجه الدلالة: دلالته علىٰ المراد ظاهرة.

(١٧) عن أبي خالدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار، رواه الطحاوي وفي آثار السنن إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالته علىٰ كون الوتر بثلاث موصولة أمر معروف بين الصحابة ظاهرة وقولهم مثل صلاة المغرب يفيد وجوب القعدة علىٰ الركعتين.

وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل علىٰ أبي بكر وصلىٰ خلف عمر كذا في التهذيب وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم وقوله أنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل أي دليل علىٰ قول أبي حنيفة في الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشيء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ في ثالثته.

(١٨) عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد

Scanned by CamScanner

وعبدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة (أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) رواه الطحاوي وفي آثار السنن إسناده حسن.

(١٩) عن أبي الزناد أيضاً قال أثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، رواه الطحاوي وفي آثار السنن إسناده صحيح.

وجه الدلالة: في إثبات عمر بن عبدالعزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدينة على ذلك والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق كما في نور الأنوار وغيره من كتب الأصول فصار ما روي عن ابن عمر من جواز فصل ثالثة الوتر عن الأوليين غير معتد به لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وهو من أهل المدينة من المهاجرين إليها كان يوتر بعد العتمة بواحدة ثم قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث ا.هـ، فلم يبق لأثر سعد حجة أيضاً لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به.

(٢٠) أخبرنا سلام عن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال أخبرنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات) أخرجه الإمام محمد في موطئه ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال الترمذي وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة ا.هـ من التهذيب، قلت فهو حسن الحديث ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد ولما رواه شواهد.

Scanned by CamScanner

وجه الدلالة: قول ابن مسعود أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات صريح في عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى وهذا هو مراد ابن مسعود فإنه كان يرد على من يوتر بواحدة وليس فيه جواز الزيادة على الثلاث لأن القول بالزيادة استدلالاً من هذا مفهوم وليس بحجة.

(٢١) أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر قال كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاثة عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعاً وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر، أخرجه محمد في الموطأ وهو مرسل صحيح وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة تقريب.

وجه الدلالة: دلالته على المراد ظاهرة.

(٢٢) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم) أخرجه محمد في موطئه وهو مرسل صحيح فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم.

وجه الدلالة: دلالته على المقصود ظاهرة.

(٢٣) عن ثابت عن أنس قال (قال أنس يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله عن الله ولن تأخذ عن أحدٍ أوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين كل ركعتين ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن) رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات كنز العمال، قلت وهذا في حكم المرفوع.

وجه الدلالة: فيه دلالة على إيتاره ﷺ بثلاث موصولة لم يسلم بينهن فإن أنساً رضي الله عنه حكى ذلك عنه عملاً كما يدل عليه قوله خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ولن تأخذ عن أحد أوثق مني وهذا يرد على من روى الفصل في الوتر عن النبي ﷺ فالإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره.

Scanned by CamScanner

(٢٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز - هو البغوي - ثنا أبو نعيم - الفضل بن دكين - ثنا القاسم بن معن ثنا حصين هو عبد الرحمن عن إبراهيم النخعي قال بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة فقال ما أجزأت ركعة قط، أخرجه الطبراني في معجمه كذا في نصب الراية ورجاله كلهم ثقات وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل ولكن مراسيله صحاح لاسيما عن ابن مسعود.

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح في إنكار ابن مسعود على الإيتار بركعة وأنها ما أجزأت قط لا في الوتر ولا في غيره وفيه نفي الإيتار بواحدة كما لا يخفى.

(٢٥)عن يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال ما أجزأت ركعة واحدة قط أخرجه محمد في موطئه والزيلعي في نصب الراية قلت ومثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً.

وجه الدلالة: فيه ما في سابقه.

Scanned by CamScanner

وختاماً

أخرج ابن أبي شيبة عن حفص بن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن البتيراء وهو أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ولهذا عاب ابن مسعود على سعد الإيتار بواحدة قال الطحاوي ومحال عندنا أن يكون عبدالله عاب ذلك على سعد مع نبله وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذه منه هو الرأي ولكن الذي علمه ابن مسعود في ذلك هو غير الرأي ا.هـ، وأنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية الإيتار بركعة وأنكر عبد الرحمن التيمي على عثمان إيتاره بركعة وفي كل هذا دليل على صحة ما روي في الباب من النهي عن البتيراء فإن الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفاً بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيبوه عليه والله أعلم.

ومن خلال كل هذه النصوص اندحض ما زعمه الإمام الرافعي في شرح الوجيز أن الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ا.هـ من التعليق الحسن، قال الشيخ ظفر في إعلاء السنن قلت أي بيان أصرح من قول عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي والحاكم ومن قولها كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ومن قولها كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ومن قولها كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، رواه الحاكم وأحمد ومن قول أبي بن كعب (ولا يسلم إلا في آخرهن) ا.هـ.

Scanned by CamScanner

فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضي الله تعالىٰ عنهم أن الوتر ثلاث كثلاث المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا في آخرهن وهو الثابت عنه ﷺ فعلاً وقولاً وهو الذي أجمع عليه جمهور الصحابة بعده.

وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث علىٰ الإيتار بواحدة وما صح عن بعض الصحابة من الإيتار بركعة فمحمول عندنا علىٰ عدم علمه بالنهي عن البتيراء وقد يكون محض اجتهاد منه وعلىٰ كل فالإيتار بركعة لم يكن متعارفاً بينهم ولا مشهوراً فافهم و والله لو تأمل المنصف في دلائل الباب لاعترف بقوة ما استخرجه أبو حنيفة ﷺ من لجة هذا العباب بل إلىٰ قوله تطمئن النفس والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فائدة: نص أصحابنا علىٰ أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع.

جاء في الاختيار(ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت)، واستدل أصحابنا رحمهم الله علىٰ كون القنوت قبل الركوع

بما يلي:

(١) عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولىٰ (بسبح اسم ربك الأعلىٰ) وفي الثانية (بقل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع) رواه النسائي وفي التلخيص الحبير وأبو علي بن السكن في صحيحه ا.هـ.

وفيه أيضاً ما محصله أن العقيلي جعله حجة وأشار إلىٰ تصحيحه ا.هـ، وفي حاشية البخاري قال العيني ورواه ابن ماجة بسند صحيح ا.هـ ملخصاً، قلت رواه بسند النسائي مختصراً ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع) ودلالته علىٰ كون القنوت قبل الركوع ظاهرة ولفظه كان يفيد الاستمرار والمواظبة فثبت أنه ﷺ كان مواظباً علىٰ القنوت في الوتر في جميع السنة وعلىٰ جعله قبل الركوع.

Scanned by CamScanner

(٢) عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وهذا سند صحيح على شرط مسلم (الجوهر النقي) وفي الدراية إسناده حسن ا.هـ، وقال أبوبكر بن أبي شيبة هذا الأمر عندنا (الجوهر النقي).

(3) عن إبراهيم قال كان عبدالله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف أيضاً (الجوهر النقي) وسنده صحيح إلا أنه مرسل ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لاسيما وقد روي موصولاً كما مر وفيه دليل على كون الوتر دائماً في جميع السنة ويدل عليه أيضاً ما أخرجه السراج بإسناد حسن كما في آثار السنن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية) - أي طريقة مسلوكة في الدين - محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع أخرجه محمد في الآثار وهذا مرسل جيد وفي رحمة الأمة قال أبو حنيفة وأحمد يقنت في الوتر في جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبدالله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران ا.هـ.

واستدل أصحابنا على رفع اليدين والتكبير قبل الركوع بما يلي:

(١) الأسود عن عبدالله هو ابن مسعود (أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (قل هو الله أحد) ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) رواه الإمام البخاري في جزء رفع اليدين له وقال صحيح.

(٢)عن أبي عثمان كان عمر رضي الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت أخرجه البخاري أيضاً في الجزء المذكور وصححه وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه أخرجه البخاري أيضاً في الجزء المذكور

Scanned by CamScanner

(٣) عن عبدالله هو ابن مسعود ﷺ أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فإذا فرغ من القنوت كبر فركع، رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس مجمع الزوائد ا.هـ. قلت أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث.

(٤) محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع وإذا أردت أن تقنت فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر أيضاً، أخرجه محمد في كتاب الحجج آثار وإسناده صحيح كما في آثار السنن.

وهذا فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت في الوتر وثبوت التكبير له فعرف به عدم تفرد إمامنا في القول بوجوبه وأن له سلفاً في ذلك من أجلة التابعين وقول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

فائدة: والقنوت هو أن تقول:

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

قال في النهر ونحفد بدال مهملة أي نسرع ولو أتى بها معجمه فسدت كما في الخانية قيل ولا يقول الجد لكنه ثبت في مراسيل أبي داود وملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح كذا في الدراية ويصلي فيه على النبي ﷺ وقيل: لا استغناء بمن في آخر التشهد وبالأول يفتى[1].

---

١) روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق (أن أبا حليمة معاذاً القارئ كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت) ا.هـ.

Scanned by CamScanner

واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه هل يقول يا رب أو اللهم اغفر لي ثلاثاً أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، والخلاف في الأفضلية والأخيرة أفضل ا.هـ باختصار، وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال ابن الفضل يخفيه الإمام والمقتدي وفي الهداية تبعاً للسرخسي أنه المختار ا.هـ اللباب في شرح الكتاب للميداني.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Scanned by CamScanner